

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة فرحات عباس سطيف-1

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية

تحت عنوان:

تأثير إصلاحات بازل 3 على الدور الرقابي للسلطات النقدية

دراسة حالة السلطات النقدية الجزائرية

تحت إشراف : أ.د/غراب رزيقة

من إعداد الطالب: يحيى محمد

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ.د/ حكيم ملياني	أستاذ التعليم العالي	جامعة سطيف -1	رئيسا
أ.د/ رزيقة غراب	أستاذ التعليم العالي	جامعة سطيف -1	مشرفا ومقررا
أ.د/ محفوظ جبار	أستاذ التعليم العالي	جامعة سطيف -1	عضوا مناقشا
أ.د/ زغيب مليكة	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة -2	عضوا مناقشا
د/ عديلة مريميت	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة قالمة	عضوا مناقشا
د/ موسى بن منصور	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة برج بوعريرج	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2017-2018

إهداء:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال
في عمرهما

إلى:

الزوجة الكريمة والأبناء وإلى كل عائلة يحياوي وعائلة زكراوي

شكر وتقدير

من اجتهد وأصاب فله أجران ، ومن اجتهد
وأخطأ فله أجر واحد

نشكر الله ونحمده حمدا كثيرا مباركا على هذه النعمة الطيبة والنافعة، نعمة
العلم والبصيرة.

يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير والعرفان لمن قدم لي يد
المساعدة في انجاز هذا العمل المتواضع
وأخص بالذكر:

الأستاذة المشرفة: الأستاذة الدكتورة غراب رزيقة على إشرافها المتواصل على
الرسالة وتوجيهاتها القيمة التي أسهمت في إخراج هذا العمل بحلته النهائية، إذ لم
تبخل علي بنصائحها القيمة وتوجيهاتها السديدة.

كما أتوجه بالشكر الموصول إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الموقرة
على قبولهم قراءة هذا العمل المتواضع ومناقشتهم وإبداءهم ملاحظاتهم القيمة
وتوجيهاتهم الطيبة.

كما أتقدم بشكر خاص إلى كل أساتذة وعمال كلية العلوم الاقتصادية
والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة سطيف 01

شكرا لكل من شجعني وشد من أزري ولو بالكلمة الطيبة، شكرا للجميع
وجزاكم الله عني خير الجزاء.

المقدمة

لقد عرف النظام المالي الدولي خلال عشرية التسعينات من القرن الواحد والعشرين تحولات جذرية، تميزت بهيمنة المالية المباشرة على حساب المالية غير المباشرة.

تجسدت هذه الهيمنة عبر التزايد المفرط لحجم التعاملات بمختلف المنتجات المالية على مستوى الأسواق المالية والأسواق المشتقة، مقابل تراجع كبير للتعاملات بالمنتجات المصرفية التقليدية .

أكثر من ذلك، فلقد شهدت المصارف تراجعاً ملحوظاً لنشاطاتها التقليدية، نتيجة المنافسة الشديدة التي خلفتها عمليات التحرير المالي وإزالة القيود التنظيمية (تحرير الخدمات المصرفية).

أمام هذه الوضعية، كان لزاماً على المصارف أن تغير استراتيجياتها التنموية ، و أن تتحول إلى ممارسة نشاطات أخرى لا تتطلب رؤوس أموال و ذات مردودية جيدة، تمكنها من المحافظة على توازنها المالي والبقاء في المنافسة .

في هذا الإطار، توجهت بعض المصارف التجارية إلى ممارسة نشاطات على مستوى الأسواق المالية ، و البعض الآخر اختار القيام بعمليات اندماج مع مؤسسات مالية أخرى و تكوين كيانات كبرى.

كما عرفت الأنظمة المالية هيمنة المضاربات المالية واستفحال ظاهرة التقلبات الشديدة لمعدلات الفائدة، أسعار الصرف وقيم الأصول المالية، والتي أصبحت تخضع بصفة كلية إلى رغبات المستثمرين وحساسيتهم للمعلومات المتناقلة داخل الأسواق المالية.

نتج عن ذلك، حدوث أزمات مالية خطيرة زعزعت استقرار الأنظمة المالية والاقتصادية للعديد من الدول، لما تميزت به من خاصية العدوى والانتشار السريع وهو ما عرف بمفهوم "المخاطر النظامية".

لقد تعاقبت الأزمات المالية و كانت آخرها أزمة القروض الرهنية لسنة 2008 في الولايات المتحدة الأمريكية، التي ألحقت بالمصارف خسائر معتبرة نتيجة امتلاكها لمحفظة معتبرة من الأصول المتعثرة . وكذا الغياب الفادح لعرض السيولة في الأسواق ما بين البنوك .

انتقلت عدوى هذه الأزمة و أصابت العديد من المصارف الأوروبية، التي تكبدت أيضاً خسائر كبيرة و وصلت إلى حافة الإفلاس، لولا تدخل حكوماتها عن طريق ضخ مبالغ معتبرة، من أجل إعادة توازنها وتمكينها من مواجهة التزاماتها أمام عملاءها.

لقد كشفت هذه الأزمات المالية محدودية دور السلطات النقدية، التي أصبحت غير قادرة على ضبط ومراقبة أنظمتها المصرفية، وذلك بسبب ضعف سياساتها الرقابية التي أضحت غير مواكبة للتطورات المالية المتسارعة والمخاطر المقابلة لها.

كما أظهرت أيضا أن العديد من المصارف كان لديها رؤوس أموال غير كافية لتغطية حجم مخاطرها ، وهذا كان مخالفا لمعايير بازل II و المتعلقة بكفاية رأس المال وفق توصيات بازل II .

نتيجة لكل ما سبق، سارعت الهيئات الرقابية الوطنية والدولية لإعادة النظر في القواعد الاحترازية المصرفية المتعلقة باتفاقية بازل II، و محاولة تحسين آليات إدارة المخاطر المصرفية بالكيفية التي تجعل المصارف أكثر قدرة على تحمل الصدمات.

لقد كان للجنة بازل دورا قياديا في هذا المجال، حيث قامت بإجراء تعديلات واسعة وجوهرية على اتفاقية «بازل II»، تمثلت بإصدار اتفاقية جديدة أطلق عليها اتفاقية "بازل III".

حمل هذا المشروع الجديد مجموعة من التعديلات على المعايير الاحترازية لاتفاقية «بازل II» منها فرض متطلبات إضافية من الأموال الخاصة لمجابهة المخاطر النظامية، و تعزيز نوعية و حجم الأموال الخاصة و وضع معايير جديدة لقياس و إدارة السيولة .

من جهة أخرى، ستكون المصارف العربية بما فيها المصارف الجزائرية معنية بتطبيق هذه الإصلاحات ، وينتظر منها ومن هيئاتها الرقابية والنقدية دورا كبيرا وفي غاية الأهمية، و خاصة اللجنة المصرفية العربية التي ستكون مكلفة بالإشراف ومتابعة تطبيق هذه المعايير.

إشكالية البحث:

مما سبق، يتبين أن لجنة بازل قد استخلصت دروسا مفيدة من أزمة القروض الرهنية الأخيرة و عملت على إصلاح النقائص المسجلة، خاصة تلك المتعلقة بإعادة النظر في أساليب الرقابة على القطاع المصرفي وتحديد أسلوب إدارة المخاطر ، ليكون متماشيا مع التغيرات التي تشهدها المنظومة المالية العالمية ككل .

وعليه، تتضح معالم إشكالية البحث التي يمكن طرحها كما يلي :

"ما هي انعكاسات إصلاحات بازل III على الدور الرقابي للسلطات النقدية " ؟

تم معالجة هذا التساؤل ضمن الأسئلة الفرعية التالية :

- (1) هل تحول مفهوم و مضمون الرقابة المصرفية في ظل تصاعد المخاطر المصرفية و حدوث أزمات مالية خطيرة آخرها الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 ؟
- (2) هل أصبح مضمون اتفاقية بازل II في ظل الأزمة المالية الأخيرة غير كاف لتحقيق استقرار الأنظمة المصرفية و المالية ؟ ما هي أهم التعديلات التي جاءت بها اتفاقية بازل III ؟

- (3) ما مدى توافق الإطار التنظيمي للمصارف و المؤسسات المالية الجزائرية مع إصلاحات بازل III ؟
- (4) ما هو واقع الرقابة المصرفية المطبقة من طرف السلطات الرقابية الجزائرية ؟
- (5) ما هي أهم انعكاسات إصلاحات بال III على أدوات وأساليب الرقابة المصرفية للسلطات الرقابية الجزائرية ؟

الفرضيات:

انطلاقا من الإشكالية المطروحة للدراسة يمكن وضع الفرضيات التالية :

الفرضية 1

- تخضع المصارف و المؤسسات المالية الجزائرية لإطار تنظيمي يتوافق مع المعايير الاحترازية لبازل III خاصة المتعلقة بنسبة الملاءة المالية و نسبة السيولة على المدى القصير .

الفرضية 2

- تمارس السلطات النقدية الجزائرية رقابة بعدية محدودة ضمن إطار احترام الجوانب القانونية و التنظيمية لنشاطات المصارف و المؤسسات المالية.

الفرضية 3

- ينتج عن عملية تطبيق إصلاحات بازل (III) تغيير نهج و أدوات الرقابة المصرفية على المستوى الجزئي باعتماد منهج الرقابة بالتركيز على المخاطر من طرف بنك الجزائر .

الفرضية 4

- لا يمكن اعتماد اختبارات الأوضاع الضاغطة كمنهج للرقابة الكلية و ذلك لعدم توافر شروط تطبيقها خاصة الكوادر المؤهلة و البيانات الشاملة و الدقيقة.

- أهمية البحث:

يكتسي هذا الموضوع أهمية كبيرة على الساحة الدولية ، خاصة مع تفاقم الأزمات المالية و التي كانت آخرها أزمة القروض الرهنية، والتي ضربت كيانات مصرفية كبرى في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا.

لقد تم مرة أخرى طرح التساؤل عن مدى فعالية دور السلطات النقدية في حماية المنظومة المصرفية من الهزات والاختلالات .

هناك نقاش حاد بين مؤيد إلى عودة تدخل السلطات النقدية، عبر إضفاء رقابة صارمة على كافة النشاطات التي تمارسها المصارف والمؤسسات المالية، وبين من يعارض ذلك .
لقد عمدت الهيئات النقدية الدولية إلى إدخال جملة من الإصلاحات على المعايير الاحترازية وألقت من خلالها المسؤولية الكبيرة على عاتق الهيئات الرقابية ، لضمان استقرار الأنظمة المصرفية .

- أهداف البحث :

يتوخى هذا البحث تحقيق الأهداف التالية :

- توضيح الإطار العام لمفهوم الرقابة المصرفية، مكوناتها و تطور آلياتها و أدواتها، في ظل ما تشهده الأنظمة المالية الدولية من أزمات مالية متوالية؛
- تفسير الأسباب التي كانت وراء تعديل اتفاقية بازل II؛
- إبراز أهمية و مضمون اتفاقية بازل III؛
- إظهار طبيعة العلاقة ما بين المعايير الاحترازية و الرقابة المصرفية ؛
- تسليط الضوء على جهود السلطات الرقابية الجزائرية في مجال تطبيق المعايير الاحترازية لبازل III ، و تحسين آليات الرقابة المصرفية .

- دوافع اختيار الموضوع:

من بين الدوافع الرئيسية التي حفزتني على تناول هذا الموضوع نذكر ما يلي:

- حدثته نتيجة الإصلاحات المتعاقبة للمعايير الاحترازية بازل II ثم بازل III و التي ما زالت في طور التطبيق، وذلك سعيا منها لمعالجة النقائص التي كشفت عنها الأزمات المالية المتوالية والتي كانت آخرها أزمة القروض الرهنية .
- امتداد لموضوع مذكرة الماجستير، بحيث يسلط الضوء على دور السلطات النقدية في عملية مراقبة و ضبط الأنظمة المصرفية، وذلك في ظل التداعيات التي خلفتها العوامة المالية.
- الاهتمام الشخصي بالمواضيع التي تبرز العلاقة بين المصارف والهيئات الرقابية، خاصة في ظل الإصلاحات التي تشهدها القطاعات المصرفية، وذلك من أجل ضمان حماية كافية للأنظمة المالية الدولية .

- التجربة التي تقارب تسع سنوات والتي أمضيتها كإطار متخصص في مجال دراسة و تحليل القروض في أحد المصارف العمومية.

- حدود البحث :

الحدود المكانية : تضمنت حالة هيئات الرقابة المصرفية الجزائرية ممثلة في المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر وما تظطلع به من دور رقابي هام على المصارف .

الحدود الزمانية : شمل البحث من جهة مرحلة ما قبل تطبيق اصلاحات بازل II و بازل III لتفسير واقع الرقابة المصرفية المطبقة من طرف السلطات الرقابية الجزائرية، و من جهة أخرى أهم الإنعكاسات التي شهدتها نتيجة بداية التطبيق الفعلي للإطار التنظيمي للمعايير الاحترازية لبازل II و بازل III مع حلول سنة 2014 و اتجاهاتها المستقبلية .

- منهجية البحث:

اشتمل البحث على جزأين: جزء نظري و آخر تطبيقي ، حيث اعتمدنا في الجزء النظري على المنهج الوصفي التحليلي الذي يسمح بجمع ووصف وتحليل البيانات المرتبطة بالرقابة المصرفية و مناهجها، وذلك من خلال الاعتماد على المراجع والدوريات العربية والأجنبية، والدراسات ذات الصلة بالموضوع. كما تناولنا في الجانب التطبيقي أسلوب دراسة حالة هيئات الرقابة المصرفية الجزائرية من خلال تحليل و تفسير واقع الرقابة المصرفية ، ثم تسليط الضوء على أهم التغيرات التي مست هذه الرقابة و أدواتها سواء على المستوى الجزئي أو على المستوى الكلي ، خاصة منذ بداية التطبيق التدريجي للإطار التنظيمي لهذه الإصلاحات انطلاقا من سنة 2014 مع تبيان اتجاهاتها المستقبلية.

- الدراسات السابقة :

هناك العديد من الدراسات التي اهتمت بما سمي بالمخاطر النظامية وما تحمله من تهديد للأنظمة المالية على الصعيد الدولي. لقد قام بعض الباحثين أمثال 'Aglietta' ، 'Minsky' و 'Borio' بدراسات توصلوا من خلالها إلى أن السبب يكمن في ضعف وهشاشة الأنظمة المالية، بما فيها الأنظمة المصرفية والسياسات المتبعة و المتعلقة خاصة بمجال الرقابة الاحترازية و دور الرقابة المصرفية .

وفيما يلي سنحاول تناول بعض الدراسات ذات العلاقة بالموضوع التي تمت خلال السنوات الأخيرة :

• دراسة ماجدة أحمد شلبي (2002) : " الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل"¹ . تناولت هذه الدراسة إبراز التحولات التي عرفت الرقابة المصرفية في خضم التحولات الاقتصادية العالمية ، والتأكيد على أهمية مقررات لجنة بازل في وضع معايير وقواعد موحدة لضبط أداء العمل المصرفي ، وفي معالجة مشكلة التعثر المصرفي التي تصاحب "التحرير المالي" في مراحله الأولى ، إلى جانب ذلك التأكيد على أهمية الرقابة على العمل المصرفي في ضبط أداء المصارف على النحو الذي يضمن سلامة مراكزها المالية ويحول دون تعرضها للانهيار.

كما خلصت الباحثة إلى أن اهتمام لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار أسس إدارة مخاطر الائتمان ، كان نتيجة شبه إجماع بين الخبراء المصرفيين على أن مخاطر الائتمان تأتي على قمة المخاطر المصرفية، وأن المصارف سوف تتوجه نحو العملاء ذوو الجدارة المالية، وبالتالي سوف تكون متطلبات رأس المال أقل من جانبها في حالة إقراضها لهذه الفئات من العملاء. كما أن المخاطر المصرفية التي تضمنتها اتفاقية بازل III هي أوسع من تلك المحددة ضمن إطار بازل II وهو ما يعنى قيام المصارف خاصة الكبيرة منها بدراسات دقيقة وشاملة لأنظمة إدارة المخاطر حتى تستطيع تدعيم موقفها التنافسي عند تطبيق تلك المقترحات.

• دراسة جيم كاروانا (Jaim Caruana) (2010) : " بازل III : نحو قطاع مالي أكيد"² . تطرق الباحث والذي كان يشغل آنذاك منصب المدير العام لبنك التسويات الدولية في الورقة التي قدمها ضمن فعاليات المؤتمر المصرفي الدولي الذي أقيم بأسباني بتاريخ 15 سبتمبر 2010 إلى الجوانب الايجابية التي جاءت بها اتفاقية بازل III ، من بينها تحسين نوعية الأموال الخاصة للمصارف ، رفع مستوى الأموال الخاصة ، تقليص الخطر النظامي . ودون أن ينسى الإشارة إلى الفترة المخصصة لتطبيق هذه المعايير والتي يراها فترة كافية للانتقال إلى النظام الجديد دون أي مشاكل .

¹ - ماجدة أحمد شلبي ، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل، مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية جامعة اليرموك، الأردن، 22 ديسمبر 2002.

² - Jaim Caruana, **Bâle III: vers un Système financier plus sûr**, 3^{ème} conférence bancaire internationale santander , Madrid, 15 septembre 2010, Juin 2014.

• دراسة محمد كريم كفي و هيشام مرارني (Mohamed Karim Kefi,Hichem Maraghni) (2011) : "احترام المعايير الاحترازية و الملائة من طرف البنوك التجارية :دراسة تاريخية للبنوك التونسية"¹. تطرقت هذه الدراسة بالتفصيل إلى تحديد و تحليل أثر احترام المعايير الدولية الاحترازية على الملائة المالية للمؤسسات المصرفية ، مع إجراء دراسة ميدانية على عينة من المصارف التونسية .

خلصت هذه الدراسة إلى أن عدم الاستقرار المالي أصبح من مميزات الاقتصاد الدولي خلال الفترة الحالية. و احترام المعايير الاحترازية من طرف المصارف التونسية يعتبر شرط أساسي و لكن غير كاف للابتعاد عن مخاطر التعثر. كما أشار الباحث إلى أن لمصارف التونسية خطت خطوة كبيرة نحو تدعيم ملائتها المالية دون أن تنسى المنافسة الأجنبية .

• دراسة إريك شوينار و قريدون بولان (Éric Chouinard et Graydon Paulin) (2014) : "تطبيق بازل III : نحو قطاع مصرفي أكيد"² : استعرض الباحثان محاور بازل III و أهم تداعيات تطبيقها على المصارف، و خلاصا من هذه الدراسة على أن الأنظمة المصرفية الكندية و الدولية بادرت بتطبيق اتفاقية بازل III ، خاصة رفع كمية و نوعية الأموال الخاصة. كما حثا على ضرورة مواصلة تطبيق محاور هذه الاتفاقية مع وجوب إجراء تقييم متواصل لانعكاساتها على الاستقرار المالي و على مستوى الاقتصاد الكلي. أيضا أكد الباحثان على ضرورة احترام المعايير الاحترازية من طرف الدول ، من أجل أن تحقق هذه الإصلاحات الامتيازات المرجوة و الحفاظ على المنافسة العادلة. و ختم الباحثان دراستهما معتبرين أنه من الضروري أن تواصل السلطات في إجراء التحليلات المستقبلية للأثر والتقييمات التوافقية و تحسين المعايير الاحترازية المفروضة على القطاع المصرفي، و ذلك من خلال تشجيع تحسين مواءمة أوزان المخاطر ومعالجة أوجه القصور في تطبيقها .

• رجال فاطمة و / نادية بلورغي (2014) "واقع وأفاق تطبيق البنوك الإسلامية لمقررات بازل III" مصرف الراجحي الإسلامي نموذجاً"³. خلص الباحثين إلى ضرورة تعديل مقررات لجنة بازل III من طرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية بحيث يراعى فيه خصوصية

¹ -Mohamed Karim Kefi,Hichem Maraghni, **Respect des Normes prudentielles et solvabilité des Banques Commerciales** : Etude empirique des Banques Tunisiennes , Revue management et avenir ,N° 48 , 2011.

² -Éric Chouinard et Graydon Paulin ,**la mise en œuvre de bâle III** : vers un secteur bancaire plus sûr ,Banque du canada , Revue du système financier, Juin 2014.

³ -رجال فاطمة و نادية بلورغي "واقع وأفاق تطبيق البنوك الإسلامية لمقررات بازل 3 مصرف الراجحي الإسلامي نموذجاً، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية ، المجلس العام للبنوك الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية ، العدد 26 ، ماي 2014 .

وطبيعة عمل البنوك الإسلامية، من أجل السماح للمصارف الإسلامية من اعتماد هذه المعايير الدولية الجديدة، بما يساعد على تطويرها وتعزيز تنافسيتها.

● دراسة بريش عبد القادر وزهير غراية (2015) : " مقررات بازل 3 و دورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي و المصرفي العالمي " ¹ . تناولت هذه الدراسة ثلاثة محاور ركزت من خلالها على إبراز أهمية ووجوب تعزيز دور الرقابة المصرفية لضمان سلامة و استقرار النظام المالي العالمي ، كما أشارت إلى وجوب احترام التشريعات و القوانين و القواعد المصرفية لتكون كصمام أمان، واستشهد الباحثان على أن تكرار الأزمات المالية مما يعكس نقص القواعد التي أصدرتها لجنة بازل من خلال اتفاقية بازل I و بازل II و كذلك عدم احترام المصارف لتلك القواعد و التنظيمات .

● دراسة نور الدين بربارو ، محمد هشام قلمين (2015) : " تحديات إرساء مقررات لجنة بازل III في المصارف الجزائرية " ² . تطرقت هذه الدراسة إلى التحديات الواجب إرسائها لتطبيق مقررات لجنة بازل في المصارف الجزائرية خلص الباحث من خلال هذه الدراسة إلى أن عدم موائمة البيئة التي تنشط فيها المصارف الجزائرية يجعلها غير قادرة على تطبيق مختلف بنود اتفاقية بازل و هو ما يلزمها برفع التحديات المفروضة عليها، ويحدد الباحث بان أكبر هذه التحديات هو المتعلق بالمصارف العمومية التي تظل مسيرة و تابعة للدولة و تفتقد لقواعد الحوكمة الذي يعتبر عاملا مساعدا في توفير البيئة اللازمة لما سبق ذكره ومن ثم تطبيق مقررات لجنة بازل.

● دراسة بودالي مخطار (2017) : " أثر مقررات بازل III في عملية اتخاذ قرار ضبط المعايير الاحترازية لبنك الجزائر " ³ تناولت هذه الدراسة إبراز دور بنك الجزائر في ضبط المعايير الاحترازية وفق مقررات بازل 3 و اعتمد في ذلك على المنهج الوصفي. خلص الباحث إلى أن عملية إدارة المخاطر المصرفية تعززت في الجزائر مع إدماج المخاطر العملية و مخاطر السوق بما يتوافق مع معيار الملاءة لبازل 3 و ذلك انطلاقا من سنة 2014 ، كما تم تعزيز نسبة الملاءة و التي هي جد مقبولة بالنسبة للمصارف و المؤسسات المالية الجزائرية، فهي

¹ - بريش عبد القادر وزهير غراية، مقررات بازل III و دورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي و المصرفي العالمي ،مجلة الاقتصاد و المالية ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف ،المجلد رقم 01 ، العدد 01، 2015 .

² - نور الدين بربار ، محمد هشام قلمين ، تحديات إرساء مقررات لجنة بازل III في المصارف الجزائرية ، المجلة الجزائرية للاقتصاد و المالية، العدد 01 أفريل 2014.

³ - بودالي مخطار، " أثر مقررات بازل 3 في عملية اتخاذ قرار ضبط المعايير الاحترازية لبنك الجزائر ، مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية ،جامعة طاهري محمد ،بشار، المجلد الثالث ، العدد 02 ، جوان 2017 .

تفوق بكثير الحد الأدنى المطلوب و أن الزيادة في رؤوس أموالها تعود إلى التدخل الحكومي المتمثل

في دور البنك المركزي من جهة وتدخل الخزينة العمومية من جهة أخرى. أيضا أرجع كذلك ارتفاع الملاءة المالية للمصارف الجزائرية لارتفاع ربحيتها.

خلص الباحث إلى أن بنك الجزائر نجح بشكل كبير في ضبط المعايير الاحترازية، لاسيما المتعلقة بتحسين نوعية الأموال الخاصة وتقويتها وإدراج عملية تغطية المخاطر العملية ومخاطر السوق.

ماذا تمتاز به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

ستتطرق الدراسة التي سنجرها إلى معالجة جانب في غاية الأهمية بالنسبة للنظام المصرفي الجزائري، خاصة فيما يتعلق تداعيات التوافق مع المعايير الاحترازية المتضمنة في اتفاقية بازل III على الرقابة المصرفية للسلطات الرقابية الجزائرية، و الوقوف على مدى تطبيق تلك التوصيات من طرف هذه السلطات و ما يتوجب تخطيه كتحديات للتوافق معها، والآليات التي ترافقها في مجال الرقابة المصرفية لضمان سلامة واستقرار النظام المصرفي الجزائري.

تميز هذه الدراسة بالكشف عن أهم الانعكاسات التي ستمس الرقابة المصرفية للسلطات الرقابية الجزائرية من جراء تطبيق معايير بازل III، و هو ما يجعلها متميزة عن الدراسات السابقة لتناولها موضوع جديد وتحاول إبراز أهم الانعكاسات المستقبلية على الرقابة المصرفية في الجزائر.

- خطة البحث

يتضمن هذا البحث أربعة فصول يمكن تقسيمها إلى محورين أساسيين :
محور نظري يتكون من فصلين : - "مدخل للرقابة المصرفية، مناهجها و مبادئها"

- "اتفاقية بازل III كامتداد

لاتفاقية بازل II".

محور تطبيقي اشتمل على فصلين هما : - واقع الرقابة المصرفية في الجزائر
- انعكاسات إصلاحات بازل III على الرقابة المصرفية في الجزائر III .

بالنسبة للجانب النظري و بخصوص الفصل الأول (مدخل للتعريف بالرقابة المصرفية مناهجها و مبادئها) ، فقد تعرضنا فيه لثلاثة مباحث ، تطرقنا من خلالها في المبحث الأول إلى تطور مفهوم الرقابة المصرفية، أنواعها و أدواتها، أما المبحث الثاني فقد تعرضنا فيه إلى مناهج الرقابة المصرفية ، أما المبحث الثالث فتناولنا فيه المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة.

أما بالنسبة للفصل الثاني (اتفاقية بازل III امتداد لاتفاقية بازل II) فقمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث، و تناولنا من خلالها تباعا اتفاقية بازل I ، اتفاقية بازل II ثم اتفاقية بازل III .

بالنسبة للجانب التطبيقي، فتضمن فصلين ، تناول الفصل الثالث (واقع الرقابة المصرفية في الجزائر) و ينقسم بدوره إلى ثلاثة مباحث ، تناول المبحث الأول تنظيم و مهام السلطات الرقابية في الجزائر و المبحث الثاني أنواع الرقابة المصرفية و أدواتها، أما المبحث الثالث فخصص إلى عرض تعديل الإطار التنظيمي للمعايير الاحترازية في الجزائر في ظل التوافق مع بازل III .

و أما بالنسبة للفصل الرابع: انعكاسات إصلاحات بازل III على الرقابة المصرفية في الجزائر" فتناولنا فيه ثلاثة مباحث، قمنا من خلال المبحث الأول بعرض انعكاسات تطبيق المعايير الاحترازية لبازل III على المصارف الجزائرية ، أما المبحث الثاني تضمن تقييم جهود السلطات الرقابية الجزائرية في مجال تحسين الرقابة المصرفية و أما المبحث الثالث فتناول مناهج الرقابة المصرفية المعتمدة من طرف السلطات الرقابية الجزائرية في ظل تطبيق اتفاقية بازل III .

-صعوبات البحث :

لا يخلو إنجاز أي بحث من مواجهة صعوبات أو مصادفة عقبات ولا يختلف الأمر بالنسبة لهذا البحث، ولعل أهمها كانت صعوبة الحصول على المعلومات المتعلقة بالدراسة الميدانية و المرتبطة خاصة بالمعلومات حول الرقابة المصرفية ، التي تعتبر معلومات جد سرية و لا تسلم تقارير المراقبين إلا لإدارة المصرف التي تتخوف من تقديم المعلومات.

أيضا تجدر الإشارة إلى أن عمليات الرقابة الميدانية بالتركيز على المخاطر و التي بدأ بنك الجزائر بتطبيقها سنة 2013 باستخدام معيار CAMELS ، تعتبر سرية و لا يفصح على المعطيات المرتبطة بها و التقييم الذي يمنح للمصرف لا يسمح بالتصريح به، بالإضافة إلى غياب المعلومات المتعلقة بتطبيق الأساليب الخاصة بالرقابة على المستوى الجزئي و على المستوى الكلي.

الفصل الأول

مدخل للتعريف بالرقابة المصرفية

تمهيد:

تلعب السلطات النقدية الوطنية دورا بارزا في ضمان سلامة الاقتصاد الوطني و فاعلية السياسة النقدية، كما تعتبر المصارف شرايين النظام الاقتصادي لأي دولة. من هنا يبرز الاهتمام المتزايد للسلطات النقدية الدولية بالرقابة على المصارف، وذلك لما يتسم به النشاط المصرفي من مخاطر عديدة، و التي ما فتئت تتزايد مع تنوع و تعدد النشاطات و الخدمات المصرفية خاصة في ظل العولمة المالية و ما صاحبها من تطور تكنولوجي متسارع.

وعليه عرفت الرقابة المصرفية اهتماما كبيرا خاصة خلال العشرية الأخيرة، و ذلك نتيجة الدور الذي أصبحت تضطلع به في ضمان و سلامة استقرار المنظومة المصرفية للدول .

سوف نحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على مفهوم الرقابة المصرفية وأدواتها، مناهجها سواء على المستوى الجزئي أو على المستوى الكلي، ثم المبادئ الأساسية لها وذلك من خلال تناول المباحث التالية:

- المبحث الأول: تطور الرقابة المصرفية
- المبحث الثاني: مناهج الرقابة المصرفية
- المبحث الثالث: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة

المبحث الأول: تطور الرقابة المصرفية

من البديهي أن نتطرق إلى المفهوم العام لكلمة الرقابة وأهم التعاريف والمفاهيم التي تناولها العديد من المفكرين والاقتصاديين بغية إجلاء كل غموض حول مفهومها، ثم نتطرق إلى نوع خاص منها والمتمثل في الرقابة المصرفية، أنواعها وأدواتها .

المطلب الأول : مفهوم الرقابة، أنواعها، خصائصها وأساليبها

أولاً: تعريف الرقابة لغة واصطلاحاً

يمكن عرض تعريف كلمة الرقابة لغة واصطلاحاً :

1- الرقابة لغة :

تعرف كلمة الرقابة¹ بفتح الراء وكسرهما - هي المراقبة بمعنى الانتصاب مراعاة لشيء ومن معانيها الحفظ والحراسة. والمراقب والرقيب: من يقوم بالرقابة، والرقيب هو الحافظ والحفيظ ومنه قوله تعالى " وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ (10) كِرَامًا كَاتِبِينَ (11) يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ (12)" سورة الانفطار وحافظين أي : رقباء من الملائكة، ومن ذلك الرقيب وهو الحافظ، والمرقب المكان العالي يقف عليه الناظر ومن ذلك اشتق لفظ الرقبة لأنها منتصبة.² كما ورد معنى ترقبه وارتقبه بمعنى انتظره ورصده.

أيضاً جاء تعريفها لغة في معاجم اللغة العربية "على أنها القيام بالمراقبة والإشراف على عمل مهنة مَنْ يراقب ويطلع على المطبوعات قبل نشرها ثم فرض رقابة مشددة على المصنّفات الفنيّة الأسعار، مثل رقابة الصَّرْف : (الاقتصاد) تدخّل الحكومة أو المصرف المركزيّ في سعر الصَّرْف للعملات.³

مما سبق، نستنتج أن هناك عدة معانٍ للرقابة في اللغة وهي الحفظ، والحراسة، والرصد والانتظار.

2- الرقابة اصطلاحاً :

¹ - بالإنجليزية "Control"

² - مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتب القاهرة، قسم الاقتصاد الإسلامي، 2012، ص ص: 20-21 .

³ - معنى الرقابة في معاجم اللغة العربية - قاموس عربي عربي ومعجم المعاني الجامع"، المعاني، أُطْلِعَ عليهما بتاريخ 2017-09-29، بتصرف.

اختلفت مجمل التعاريف التي تناولت مفهوم الرقابة من حيث التفاصيل واتفقت غالبيتها من حيث المحتوى ، فاعتبرتها كوسيلة وهدف دون التطرق إلى أساسها وجوهرها كما يبدو أن الخلاف على تحديد معنى موحد للرقابة يضيء عليها أهمية خاصة.¹

لقد تناولها بعض المفكرين باختلاف توجهاتهم الفكرية، حيث عرفها " هنري فايول " Henri FAYOL² في كتابه "الإدارة الصناعية والعامة " على أنها تتمثل في التحقق مما إذا كان كل شيء يحدث وفقا للخطة المستخدمة وللتعليمات الصادرة والمبادئ التي تم إعدادها، ومن أهم أهدافها توضيح نقاط الضعف والأخطاء بغرض منع تكرارها.

وهناك من اعتبرها على أنها فرع من العملية الإدارية التي بموجها يتم التأكد من أن التنفيذ الفعلي مطابق لمعايير الخطط المرسومة، وحتى يتم التأكد من تلك المطابقة فمن الضروري أن تمارس العملية الرقابية منذ اللحظة الأولى للتنفيذ وتستمر أثناءه وتمتد ما بعد انتهائه.³

كما صنفها البعض على أنها وظيفة تقوم من خلالها السلطة المختصة من التحقق من أن العمل يسير وفقاً للأهداف المرسومة بكفاية وفي الوقت المحدد لها.⁴

أيضا هناك من تطرق لمفهومها واعتبرها " أنها الجهد النظامي المتتابع الذي يحيطنا علما وبشكل دوري عن ماهية الأداء التنفيذي للخطط المقررة، ويثبت من أن الأداء جاء محققا للأهداف المرجوة".⁵

في ذات السياق هناك من اعتبرها على أنها نشاط خاص بالتأكد من أن الأداء الفعلي يطابق الأداء المخطط واتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية بما يضمن تحقيق الأهداف وتعظيم الفعالية التنظيمية.⁶

من جهة أخرى، هناك من عرف الرقابة من وجهة نظر علم الإدارة على أنها جزء أساسي لا يتجزأ من العملية الإدارية وهدفها الجوهرية هو التأكد من أن التنفيذ والأداء الفعلي يسيران وفقا للخطة المرسومة، باعتبار أن عملية الرقابة مسؤولية أساسية للإدارة والهدف منها كشف مواطن

¹ - بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2010 ص: 27

² - ولد هنري فايول سنة 1841 تولى منصب مدير مؤسسة منجمية ما بين 1888-1918، يعتبر كمؤسس لنظرية الإدارة الكلاسيكية وتكلم على خمسة وظائف خاصة في المؤسسة منها وظيفة المراقبة .

³ - زيدان محمد ، جبار عبد الرزاق ، متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أيام 11 و 12 مارس 2008 ، الجزائر، ص: 04.

⁴ - إبراهيم علي، نظام الرقابة على المال العام في الاقتصاد، مجلة البيان : مجلة إسلامية جامعة، العدد 275، 2010، ص: 10.

⁵ - عبد المؤمن علي، الرقابة الخارجية الشاملة كأداة لمتابعة تقويم الأداء، مجلة المصارف العربية، العدد 122-123، بيروت، 1991، ص: 87 .

⁶ - تيسير محمد مقداي، محمد الخيرفايت، مبادئ الإدارة . دار الرنيم للنشر، عمان، الأردن، 2016، ص: 152.

الضعف

و الأخطاء و تصحيحها ووضع النظم الكفيلة بعدم تكرار تلك الأخطاء.¹
 كما عرفت الرقابة أيضا بأنها "تلك الإجراءات المختلفة التي تستخدم في مقارنة النتائج المحققة بما هو مستهدف، والوصول إلى الانحرافات وتحديد الأسباب التي أدت إليها ووصف العلاج المناسب بما يحقق عدم تكرار مثل هذه الانحراف"²

من خلال المفاهيم السابقة يتبين لنا أن الرقابة ربطت بالتنظيم و تقوم على متابعة أداء العمال وقياسه من خلال مدى التزام العامل بالقوانين والإجراءات .

كما اعتبرت كوظيفة من وظائف الإدارة تستخدم كوسيلة وهدف لتحقيق ما هو مخطط و مستهدف من طرف الإدارة، حيث تدخل ضمن العمليات أو الوظائف الإدارية الأساسية و ذات مراحل متعددة و متكاملة تضطلع بها الإدارة من أجل الوقوف على مدى مطابقة التنفيذ للقواعد و التعليمات التي وُضعت و مدى تحقق الأهداف المرسومة من طرف الإدارة. كما تسعى أيضا إلى الكشف عن مواطن الضعف والأخطاء بغرض تصحيحها ووضع النظم الكفيلة بعدم تكرار تلك الأخطاء.

لا بد من الإشارة إلى أن مفهوم الرقابة تطور في ظل الاهتمام المتزايد بها خاصة مع بداية الثورة الصناعية و الاهتمام بالتنظيم و الأداء، حيث تناولت العديد من النظريات لمختلف المدارس الكلاسيكية و النيوكلاسيكية و الحديثة مفهوم الإدارة مع اعتبار الرقابة كوظيفة أساسية لتحقيق أهداف المنظمة.

و هنا نشير إلى أن مفهوم الرقابة لدى المدرسة الكلاسيكية و أبرز روادها "ماكس فيبر" يعتبرها ذلك الإشراف الصارم و الدقيق في ظل تنظيم مغلق يتخذ الجهاز الإداري فيه تنظيما هرميا، بينما نجد المدرسة النيوكلاسيكية قد ركزت على العلاقات الإنسانية (العوامل الاجتماعية و النفسية للأفراد)

و اعتمدت على الإشراف الديمقراطي في تحقيق أهداف المؤسسة، و ذلك من خلال الرقابة المرنة و الاتصال المفتوح و اهتمت بالحوافز المعنوية لتشجيع العامل.³

¹ - عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، طبعة 2، الجزائر، 1989، ص: 6.

² - محي الدين الغريب، الرقابة المصرفية على موارد واستخدامات القطاع العام، البنك المركزي المصري، معهد الدراسات المصرفية، 1970، ص: 2.

³ - إيمان محامدية، الرقابة التنظيمية و الأداء : مركب تمييز الغاز الطبيعي سكيكدة نموذجا، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2008، ص: 23.

لا بد أن لا نغفل على إعطاء فكرة و لوجيزة على مفهوم الرقابة في نظر الاقتصاد الإسلامي حيث يعرف الرقابة الإسلامية بمفهومها العام على أنها متابعة و ملاحظة و تقويم التصرفات و الأثياء بواسطة الفرد ذاته أو بواسطة الغير و ذلك بهدف التأكد من أنها تتم حسب قواعد و أحكام الشريعة الإسلامية و بيان الانحرافات و الأخطاء تمهيدا لعلاجها أولا بأول.¹

فالرقابة في نظر الإسلام هي التقيد بقواعد و أحكام الشريعة الإسلامية و بيان الانحرافات و الأخطاء و العمل على تصحيحها و هو ما يميزها على المفهوم الوضعي الذي تناولناه سابقا .

ثانيا : أنواعها

ليس هناك نوع واحد للرقابة و إنما تتعدد أنواعها و تتفاوت نماذجها وفقا للزاوية أو المعيار الذي ينظر إليها منه :

1- رقابة على أساس الإجراءات أو على أساس النتائج:²

تنقسم إلى ما يلي :

- رقابة على أساس الإجراءات : تستند على أساس القواعد و الإجراءات بقياس التصرفات التي تصدر عن المنظمات العامة و مطابقتها لمجموع القوانين و القواعد و الضوابط الطرق و الإجراءات.
- رقابة على أساس النتائج: تقوم بقياس النتائج النهائية للمنظمة العامة وفق معايير يمكن قياسها موضوعيا.

2- حسب توقيت القيام بعملية الرقابة:

هناك من يقسمها حسب توقيت القيام بعملية الرقابة حيث نجد ما يلي :

- رقابة سابقة : تعتبر رقابة مانعة أو وقائية بمعنى تمنع الأخطاء أو التجاوزات قبل وقوعها و بالتالي فهي تهدف إلى الوقاية من الانحرافات منذ البداية. تتميز بدفع الموظفين إلى تطبيق و تنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات بصرامة ، كما تعمل على درء المخاطر والتحذير منها قبل وقوعها والتقليل من فرص ارتكاب الأخطاء خاصة عندما تفتقد الإدارة الخبرة في مجالات معينة.³

¹ - شادي أنور كريم الشوكي، الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس للنشر و التوزيع، 2011، ص: 15.

² - حزام مطر المطيري و هاني يوسف خاشقني، الرقابة الإدارية بين المفهوم الوضعي و المفهوم الإسلامي، مجلة جامعة الملك بن عبد العزيز: الاقتصاد و الإدارة، السعودية، 1997، ص: 70

³ - أكرم إبراهيم حماد، الرقابة المالية في القطاع الحكومي، دار جهينة، عمان، الأردن، 2006، ص: 29

- رقابة نهائية أو لاحقة : تجرى هذه الرقابة بعد نهاية الدورة المالية المطلوب فحصها ومراجعتها وبعد إجراء التسويات وتحضير الحساب الختامي للشركة وتنفيذ العمليات المالية بشكلها النهائي.¹
من أهم مزاياها الكشف عن مواطن الضعف والقصور في السياسات المطبقة أو انحرافات في تنفيذ الخطط المرسومة مع اتخاذ الإجراءات المناسبة لتصحيحها.

3- حسب الجهة التي تقوم بالرقابة:

من زاوية الجهة التي تقوم بالرقابة يمكن التمييز بين نوعين أساسيين لها وهما :

- الرقابة الداخلية :

ارتبطت الرقابة الداخلية في مراحلها الأولى بحماية النقدية باعتبارها أكثر الأصول عرضة للتلاعب والاختلاس و ذلك بتعيين مسؤولية أمين الخزينة الفصل بين الاختصاصات (عمليات التسجيل وعمليات التحصيل) ثم امتد اهتمامها فيما بعد إلى المخزونات وغيره من الأصول.²
ظهور الرقابة الداخلية كان منذ القدم (مرحلة التبادل بالمقايضة قبل ظهور النقود) ليتطور مفهومها على مر العصور. هناك تعاريف عديدة تناولت هذا المفهوم و حاليا مصدرها منظمات المحاسبة (هيئات الخبراء المحاسبين بفرنسا، المعهد الأمريكي للمحاسبين المعتمدين وكذلك لجنة COSO.³

أصدرت المرجعية "COSO" للرقابة الداخلية سنة 1992 حيث قامت بتحديد أساسيات الرقابة الداخلية، كما شهدت عملية تحيين بتاريخ 14 ماي 2013 وذلك من أجل التماشي مع تطور المحيط الاقتصادي والتنظيمي للمؤسسات (مخاطر جديدة، الحوكمة و متطلبات الإبلاغ بما يتعدى المعلومات المالية).

تعرف لجنة COSO⁴ (Committee of sponsoring organisations of Treadway) الرقابة الداخلية ضمن تقريرها الصادر سنة 2013 على أنها "عملية ينفذها مجلس إدارة الكيان، الإدارة

¹ - أكرم إبراهيم حماد ، نفس المرجع السابق ، ص : 30.

² - مصطفى صالح سلامة ، مفاهيم حديثة في الرقابة الداخلية و المالية ، دار البداية ناشرون و موزعون، عمان، الأردن، 2010، ص 9.

³ - Benamghar Mourad , **La réglementation prudentielle des banques et établissements financiers en Algérie et son degré d'adéquation avec aux standards de Bale 1 et Bale 2** ,mémoire de Magistère en sciences économiques ,option :Monnaie-finance-Banque faculté des sciences économiques, commerciales et des sciences de Gestion, Université Mouloud Mammeri de TIZI-OUZOU ,Algérie ,2012, P P :156- 157 .

⁴ - Treadway est un sénateur Américain fondateur du comité (COSO) suite à son important travail de recherche sur l'audit et le contrôle interne établi en 1980.

وغيرهم من الموظفين، والمصممة لتوفير ضمان معقول فيما يتعلق بتحقيق الأهداف المتعلقة بالعمليات والإبلاغ والامتثال".¹

كما حددت لجنة COSO ثلاثة أهداف للرقابة الداخلية وهي:²

- التأكد من كفاءة وفعالية العمليات كهدف رئيسي والربحية و حماية الأصول؛
- التأكد من صحة ودقة القوائم والحسابات المالية؛
- التطابق والامتثال للقواعد والقوانين المطبقة.

تجدر الإشارة إلى إن لجنة COSO من خلال هذه المرجعية الجديدة وضعت سبعة عشر مبدءا

أساسيا مرتبط بخمسة وظائف للرقابة الداخلية والتي تسمح بتحقيق رقابة داخلية فعالة.³

- الرقابة الخارجية :

يتولى القيام بها مندوبين ومفوضين عن المساهمين هم "مدققوا الحسابات" الذين يتم تعيينهم من قبل الهيئة العامة للمساهمين، حيث ارتباطهم يكون مع المساهمين وليس مع إدارة المؤسسة كما يشترط فيهم عدم حيازتهم أي دين تجاه المؤسسة وليست لهم أي منفعة تربطهم بها.⁴ يقدم مدققي الحسابات عند نهاية أعمالهم تقاريرهم السنوية للهيئة العامة للمساهمين، تعكس وضعية المؤسسة وميزانيتها وحساباتها ومقترحات عن توزيع الأرباح، ليتم في النهاية المصادقة عليها أو التحفظ عليها أو إعادتها وذلك وفق ما ينص عليه قانون الشركات .

4- من حيث نطاق عملية الرقابة :

تقسم الرقابة حسب هذا المعيار إلى:⁵

- رقابة كاملة: وتعني فحص جميع البيانات المثبتة في الدفاتر والسجلات والتأكد من أن جميع العمليات مقيمة بانتظام وإنها صحيحة صحة الحسابات والقوائم المالية وغاية الإدارة من هذه الرقابة هو التأكد من مدى الالتزام بالقوانين والأنظمة و التعليمات الموضوعة.

¹ - COSO Internal Control – Integrated Framework (2013) , released by COSO on May 14, 2013. P : 2.

² - محمد سمير أحمد، الجودة الشاملة و تحقيق الرقابة في البنوك التجارية، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان،الأردن، 2009 ص: 28-29

³ - لمزيد من التفاصيل حول المبادئ الأساسية للرقابة الداخلية أنظر بالتفصيل لتقرير COSO Internal Control – Integrated Framework (2013) (الملحق ص: 32-33).

⁴ - فائق شقير عاطف الأخرس، عبد الرحمن سالم، محاسبة البنوك، الطبعة الثانية، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الأردن، 2008 ص: 332-333.

⁵ - محمد عبد الفتاح الصيرفي ، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص: 120.

- رقابة جزئية : تقوم على أساس الاختبار وتهدف إلى التأكد من صحة حسابات المنشأة ومدى دلالة قوائمها على نتيجة أعمالها ومركزها المالي.

5- حسب طريقة تنفيذها :¹

استنادا إلى رقابة مباشرة و رقابة غير مباشرة و الرقابة حسب مجال تطبيقها : رقابة كمية و رقابة نوعية . يأتي تبيانهم بطريقة مفصلة لاحقا ضمن أنواع الرقابة المصرفية.

ثالثا : خطوات و خصائص الرقابة

من أجل تحقيق الأهداف المسطرة تنطوي عملية الرقابة على أربعة عناصر وهي :²

- تحديد المعايير كالأهداف و الخطط و السياسات التي تستخدم مرشد للأداء الرقابي؛
- قياس النشاط الجاري كميا؛
- تقييم المدخلات و الأداء الجاري حسب الأهداف و المخطط و السياسات كمعايير؛
- اتخاذ الإجراءات التصحيحية في شكل قرارات تصحيحية فورية .

يجب أن لا تكون الرقابة كنبضات منفصلة على فترات متباعدة بل يجب دوريتها و استمراريتها قبل التنفيذ ، أثناء التجهيز (تحديد الانحراف و تصحيحه) و بعد التنفيذ (تقييم النتائج و تصحيح المستقبل).³

لابد من الإشارة إلى أن المعايير التي يتم تحديدها كخطوة أولى للرقابة تقسم إلى نوعين : معايير كمية يمكن قياسها مثل النقود الوقت، النسب، الأوزان، المسافة و غيرها ، و معايير نوعية تخص الأنشطة التي يصعب قياسها بصورة كمية و تعتبر معايير شخصية كتوقع درجة ولاء كافة العاملين للمنظمة و الحكم على نشاط العلاقات العامة.⁴

¹ - سالم محمود عبود ، دور الرقابة الخارجية في تنظيم السياسة الاستيرادية - ديوان الرقابة المالية نموذجاً- مجلة دراسات محاسبية و مالية، جامعة بغداد، العراق، المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية ، المجلد الحادي عشر - العدد 35، الفصل الثاني، سنة 2016، ص: 205 .

² - محمد مصطفى نعمات ، إدارة البنوك ، دار الابتكار للنشر و التوزيع ، القدس ، 2016، ص: 111.

³ - مصطفى صالح سلامة مرجع سابق، ص : 105.

⁴ - محمد مصطفى نعمات، مرجع سابق، ص ص: 114-115.

رابعاً: أساليب الرقابة

يمكن أن نميز ما بين العديد من الأدوات والأساليب التي تستخدم للقيام بالرقابة ويمكن التطرق إلى أهمها كما يلي :

الجدول رقم (01): أساليب الرقابة

أقسام الرقابة	الأساليب
الرقابة على المخزون	الجداول-الخرائط-المعادلات-النماذج
الرقابة المالية	نموذج ديون-النسب المالية-الموازنات-قوائم العمليات
الرقابة على الجودة	خرائط الجودة- دوائر الجودة-الأيزو

المصدر : مصطفى صالح سلامة، مفاهيم حديثة في الرقابة الداخلية و المالية، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان الأردن، 2010، ص ص :88-89 .

من جهة أخرى تسعى الرقابة من وراء استخدام مجموعة الوسائل والأدوات التي ذكرناها سابقاً إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العامة :¹

- التحقق من أن الإنفاق تم وفقاً لما هو مقرر له طبقاً للخطة الموضوعية؛
- الموارد حصلت كما هو مقرر وأنها استخدمت بطريقة مثلى.
- كما تنقسم هذه الأهداف العامة بدورها إلى نوعين :
- أهداف تقليدية التأكيد من دقة البيانات المحاسبية اكتشاف الأخطاء و حالات الغش و التحقق من إتباع و أساليب حديثة في التنظيم؛
- أهداف إستراتيجية تكمن في الحفاظ على الممتلكات و الموجودات بما يضمن حماية المال العام و زيادة الفعالية بما يضمن تحسين الأداء و زيادة الإنتاجية و تزويد السلطات بالبيانات و المعلومات الأكيدة.

¹ - أكرم إبراهيم حماد، مرجع سابق، ص ص : 21-22.

المطلب الثاني: ماهية الرقابة المصرفية وأنواعها

تلعب الرقابة المصرفية السليمة دوراً هاماً في ضمان استمرار نشاطات المصارف و التأكيد من سلامة مراكزها المالية وحمايتها من المخاطر المحتملة ، مع تحسين الأداء بالكيفية التي تضي نوع من الفعالية على المنظومة ككل بما يضمن سلامة الجهاز المصرفي واستقراره.

بعدما أشرنا إلى موضوع الرقابة بشكل عام يمكن أن نطبق هذه المفاهيم على تعريف الرقابة المصرفية ، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية عمل المصارف و التطورات التي شهدتها خلال السنوات الأخيرة والتي تميزت بتزايد الأزمات المالية آخرها أزمة القروض الرهنية سنة 2008 التي مست كبريات المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية .

لابد أن تكون الرقابة موجهاً و داعماً للعمل المصرفي وليس مؤثراً عليه باعتباره عصب الحياة الاقتصادية في أي دولة من الدول .

أولاً: مفهومها و التبرير النظري لها

1- مفهومها

وردت تعريفات عدة لها، و إن اختلفت في الألفاظ إلا أن مضمونها واحد نذكر منها على سبيل

المثال:

- تمثل مجموعة الوسائل والإجراءات التي تنفرد السلطات النقدية والمالية وبشكل خاص البنك المركزي بممارستها، بهدف تجنب المصارف مغبة الانزلاق في مخاطر ائتمانية، أو تصرفات تأتي بنتائج سلبية على النشاط الاقتصادي والتجاري ، إضافة إلى هدف آخر يكمن في المحافظة على مصالح أصحاب الودائع من الجمهور والمؤسسات والدائنين الآخرين.¹
- مجموعة القواعد و الإجراءات و الأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية و البنوك المركزية و المصارف ، بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للمصارف، وصولاً إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقادر على أن يساهم في التنمية الاقتصادية.²

¹ - محمد صالح شخيرة إبراهيم إسماعيل إبراهيم ، مفهوم رقابة البنك المركزي على المصارف دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق العدد الثاني/السنة التاسعة، 2017، ص: 167 .

² - صلاح شاكرا البغدادي، محمد خميس حسن التميمي، دور الرقابة الإشرافية للبنك المركزي في تعزيز الوعي الرقابي المصرفي -بحث تطبيقي في البنك المركزي العراقي وعينة من المصارف العراقية الخاصة- مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد التاسع - العدد 28، الفصل الثالث، لسنة 2014، ص: 64 .

مما سبق، يمكن استنتاج تعريف للرقابة المصرفية على أنها مجموعة من الوسائل التي تتخذها الهيئات الرقابية المصرفية وفي مقدمتها البنوك المركزية، من أجل المحافظة على سلامة أصول المصارف وامتلاك نسبة جيدة من السيولة، مع تحقيق أرباح عالية ، بغية ضمان الاستقرار المالي و حماية الاقتصاد الوطني من أية أزمات من جهة، و ضمان حماية أصحاب الودائع والمساهمين والدائنين من جهة أخرى .

يتبين أن الرقابة المصرفية تتكون من ثلاثة مكونات أساسية وهي : الإشراف المصرفي، المعايير الاحترازية و حماية المودعين . يتضمن الإشراف المصرفي كافة النشاطات المتعلقة بالرقابة خارج الموقع (Off-site) - على المستندات - الرقابة داخل الموقع (On-site) - الرقابة الميدانية.¹

تهدف عملية الإشراف إلى الحفاظ على أموال المودعين، ضمان الاستقرار و كشف كل التهديدات المحتملة و منع المخاطر النظامية.

تأتي عملية الإشراف كوسيلة للسلطات لتنفيذ القوانين والقواعد التنظيمية، من خلال الرقابة المستمرة و الفحوص الدورية الميدانية للمصارف، وتقوم الجهات الرقابية بتنفيذ هذه المهام عن طريق تقييم نظم الحوكمة المؤسسية فيها، الضوابط الداخلية ، ممارسات إدارة المخاطر وطاقاتها المالية، أمثالها لمختلف القوانين والقواعد التنظيمية.²

كما يتضمن الإشراف المصرفي ثلاثة عناصر وهي: نظام الرقابة الداخلية، عمليات التفتيش و التحقق الخارجي .

2- التبرير النظري للرقابة المصرفية

عرفت أهم التوجهات الفكرية بخصوص تطبيق التنظيم و الرقابة المصرفية اختلافا من حيث وجهات النظر و الطروحات .

ذهب بعض المفكرين إلى اعتبار أن تنظيم النشاط المصرفي يمكن أن يكون مصدرا للمخاطر الأخلاقية (Aléa de moralité)، مما يدفع بالمصارف إلى تصرفات ذات مخاطرة (Mc Kinnon و Pill (1997) .

¹- Amina Aichour ,l'évaluation du portefeuille crédit d'une banque par la Banque d'Algérie, Diplôme Supérieur des Etudes Bancaires, Ecole Supérieure de Banque, Banque d'Algérie, Nov 2013, P :6.

² - ودان بوعبد الله، باشوش حميد، دور أجهزة التنظيم والرقابة في الإشراف على البنوك المؤثرة على النظام المالي العالمي، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، الجزائر، العدد الثاني ، 2016 ، ص:ص: 109-110.

وخلص البعض الآخر، إلى أن تدخل الدولة عن طريق الإشراف المصرفي يقيد التنمية الاقتصادية وذلك بسبب هيمنة هذه الهيئات على القطاع المصرفي (La Porta - Lopez Et Shleifer De Silanes 2002).¹ أيضا، هناك من ربط الالتزام بالتنظيمات المصرفية بامتصاص الأموال الخاصة، مما يدفع المصارف إلى القيام بمخاطرة أكبر في نشاطها، بغية الالتزام بالتنظيمات وتحقيق مداخيل كافية (Blum 1999).

بالمقابل، هناك تيار معاكس يرى بضرورة تنظيم نشاطات المصارف، حيث ظهرت عدة نظريات منها نظرية حماية صغار المودعين وهي أساس تبرير تطبيق التنظيمات الاحترازية على القطاعات المصرفية، ومضمونها يستند على أن إفلاس المصارف لا يمكن أن يجعل السلطات النقدية غير مبالية عندما يتعرض المودعين لعدم استرجاع ودائعهم.² إذن حرصا منها على هذه الودائع تفرض مجموعة من التنظيمات الاحترازية، بما في ذلك وضع إجراءات ضمان الودائع المصرفية عن طريق إنشاء صناديق خاصة بضمن الودائع، وهي الآلية المعتمدة من طرف المصارف في كافة الدول.

في نفس السياق يؤكد كل من (Scialom و Aglietta.. 2000) على دور المشرف كضمان لجودة الرقابة الذاتية المطبقة من طرف المصارف، كما أن هناك من ينادي بضرورة تدعيم هذه الرقابة الاحترازية الجزئية بالرقابة الكلية أو النظامية و أنهما لا يمكن أن ينفصلان عن بعضهما البعض (Borio 2003 و Cartapanis 2004).

بعيدا عن هذه الآراء المختلفة، لقد لوحظ بأن الاقتصاديات الرأسمالية أصبحت تتميز بعدم الاستقرار، وتعرضت للعديد من الأزمات المصرفية والمالية كانت آخرها الأزمة المالية لسنة 2008 والتي وصفها البعض بأنها أشد خطر من أزمة 1929، خاصة بسبب تدويل أسواق رؤوس الأموال، إزالة القيود التنظيمية والابتكارات المالية والتي تجعل من المستحيل وضع تنظيمات وطنية.³ حسب كل من بوشي وريمون (Boucher et Raymond 2009) تتميز الأزمة المالية بارتفاع كبير ومفاجئ لتكلفة التمويل وندرة في عرض رؤوس الأموال.

¹ - Sylvie Taccola-Lapierre, **Le dispositif Prudentiel Bale II ,autoévaluation et contrôle interne : une application au cas Français**, Thèse doctorat en sciences de gestion, Faculté des sciences économiques et de gestion Université du Sud Toulon-Var, 2008, P :78

² - Mourad Benamghar, OP.Cit, P : 47 .

³ - Agnes LABYE, **La crise financière actuelle : une application du modèle de Minsky**, Revue d'économie financière ,n° 102 , 2011 ,P:263.

لقد تبين بأن عملية تنظيم القطاع المصرفي و المالي عن طريق ميكانزمات السوق لوحدها تصطدم بحاجزين هما: مشاكل عدم تماثل المعلومات و آثار العدوى (العوامل الخارجية) المرتبطة بالفشل المصرفي والأزمات المالية، وفي هذا السياق يوجد تبريران للتنظيم الاحترازي للمصارف وهما: ¹

- حماية المودعين الصغار ضد مخاطر إفلاس مصارفهم (ما يسمى بالتنظيم الاحترازي الجزئي).
- حماية النظام المصرفي بأكمله ضد خطر أزمة معممة (ما يسمى بالتنظيم الاحترازي الكلي).

وهو ما يدافع عنه بعض الكتاب من بينهم بوريو (Borio 2003) و روشي (Rochet 2004)

ثانيا: أهداف الرقابة المصرفية

تستهدف الرقابة المصرفية خلق بيئة مصرفية مالية مواتية، تمكن المصارف و المؤسسات المالية التي تباشر أعمالها من تحقيق أهدافها وأهداف المتعاملين معها، مع تحقيق الأهداف الكلية للاقتصاد من خلال الأهداف الوسيطة الآتية: ²

- حماية حقوق المودعين والدائنين والمساهمين، بحيث يكون المصرف في وضع سلامة و ملاءة مالية تمكنه من مقابلة سحوبات أصحاب الودائع تحت الطلب أو لأجل وتأمين المصرف من حالات الإعسار؛
- تأسيس عناصر تأمين مستدامة، من خلال نظام الإنذار المبكر للتنبيه بالانحرافات والاختلالات التي تهدد السلامة المالية للمصرف؛
- بسط الوعي المصرفي الشمولي للمتعاملين بالمصارف عامة وللعاملين بالمصارف خاصة؛
- وضع الأطر القانونية واللوائح و المنشورات والتدابير التي تبين الحقوق والالتزامات.

كما لا يخفى أن هذه الأهداف التي تسعى السلطات الرقابية لتحقيقها تصب لا محالة في خدمة الأهداف التي يرسمها البنك المركزي، من خلال قيامه بوظيفة و مهمة الرقابة والإشراف المصرفي والتي يمكن إيجازها فيما يلي: ³

¹- Jean-Charles Rochet, **Le future de la réglementation bancaire**, notes n° 02-12/2008, Ecole d'économie de Toulouse (TSE), 2008, P :15.

² - محمد على يوسف أحمد، دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، السودان 2017/07/19، السودان، ص: 03.

³ - صلاح الدين محمد أمين الإمام، صادق راشد الشمري، تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية - نظام CRAFT نموذجاً مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، العراق، السنة الرابعة و الثلاثون، العدد 90، 2011، ص: 359.

- ضمان السلامة والأمان للمصارف والمؤسسات المالية و تفعيل الدور الأساسي في الإدارة المثلى للسيولة؛
- بناء نظام مالي كفاء و تنافسي و تحقيق نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي و تخفيض معدل التضخم؛
- تحقيق الاستقرار النقدي و تحقيق توازن دورة الأعمال و ضغط التضخم؛
- صيانة و سلامة و نزاهة نظام المدفوعات الوطني؛
- حماية الزبائن من تعسف مؤسسات منح الائتمان و التركيز على مشاريع الدعم الاجتماعي.

ثالثا : أنواع الرقابة المصرفية

انطلاقا من الدور الأساسي الذي تضطلع به الرقابة المصرفية و أهميتها في ضمان سلامة المنظومة المصرفية، يتوجب علينا توضيح أنواعها و وسائلها و طرق تنفيذها.

هناك أنواع من الرقابة التي تمارسها السلطات الرقابية على المؤسسات المصرفية، و ذلك استنادا إلى التصنيفات المذكورة سابقا، لذا نجد أنه هناك أنواع عديدة للرقابة المصرفية و التي يمكن أن نجملها فيما يلي¹:

1- رقابية احترازية و وقائية :

تهدف لتأسيس جهاز مصرفي أو مؤسسة مالية قوية مقاومة لكل الهزات الاقتصادية الداخلية و الخارجية، و التنبؤ باتجاهات الأداء المالي، و ذلك من خلال قدرتها على كشف ضعف الأداء و الاختلالات مبكراً بأجهزتها الفعالة مستعملة نظام الإنذار المبكر.

2- رقابة علاجية و إصلاحية :

تكون غالباً بعد مباشرة المؤسسة المالية لعملها، و هي عبارة عن عمليات التدقيق و التحليل و المتابعة لتصويب أخطاء التطبيق، و لتنفيذ الأسس و الضوابط و الشروط المتفق عليها بقانون أو لوائح أو منشورات أو حتى حسب العرف المصرفي و هي نوعان :

- رقابة غير مباشرة : تعتمد على التقارير الشهرية و البيانات الدورية، تحليلها و استخراج النتائج منها.
- رقابة مباشرة: تركز على وجود فرق تفتيش تابعة للسلطات الرقابية بالمؤسسة المالية أو فرق مراجعة داخلية أو خارجية.

¹ - محمد على يوسف أحمد، مرجع سابق، ص: 03.

3- الرقابة الخارجية:

تمارس الرقابة الخارجية من طرف جهات رقابية من خارج المصرف، وهي إما رقابة متمثلة في جهاز الرقابة على المصارف التابعة للبنك المركزي أو السلطة النقدية للبلاد المخول لها الحق الرقابي أو الرقابة بحكم القانون المتمثلة في رقابة محافظي الحسابات قانونيين خارجيين غير مرتبطين بالإدارة العليا للمصرف، حيث يتم تعيينهم بقرار من الهيئة العام للمساهمين، ومن أهم مسؤوليات المدققين الخارجيين ما يلي:¹

- الاعتماد في عملهم على الأحكام والشروط التي تنظم أعمال المراجعة والتدقيق، وأن يتقيدوا في عملهم بمعايير وأدلة المراجعة الدولية؛
- التقيد بالسرية التامة وأن لا يفشوا المعلومات التي تحصلوا عليها بحكم عملهم، حتى ولو بعد انتهاء مهمتهم في المصرف المعني؛
- تقديم تقارير للجمعية العمومية للمصرف، يبين فيه أن مراجعته لأعمال وحسابات هذا الأخير تمت وفقا لمعايير وأدلة المراجعة الدولية أو المعمول بها ويظهر مدى تعبير البيانات المالية في رأيه بصورة عادلة وسليمة عن المركز المالي للمصرف بتاريخ الميزانية العمومية؛
- أن يظهروا في تقريرهم الخاص أي مخالفات لأحكام التشريعات المعنية أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لها، وكذلك التعليمات الصادرة عن السلطة النقدية؛
- أن يقوموا بتزويد مجلس إدارة البنك بتقرير مفصل بشأن أي مواطن ضعف في أنظمة المحاسبة والرقابة الداخلية وأي أمور أخرى تشد انتباههم خلال عملية التدقيق؛
- أن يتحققوا من صحة وسلامة البيانات التي أعطيت لهم خلال عملية التدقيق.

4- الرقابة الداخلية :

تناولت لجنة بازل للرقابة المصرفية مفهوم الرقابة الداخلية للمصارف فعرفتها على أنها "عملية تتأثر بتدعيم الإدارة العليا ومجلس الإدارة والأفراد في جميع المستويات الوظيفية، وهي ليست

¹ - زيدان محمد، جبار عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ص: 04-05.

مجرد مجموعة من الإجراءات أو السياسات التي تؤدي في وقت محدد، بل عملية مستمرة في جميع المستويات الوظيفية داخل المنشأة".¹

كما أصدرت لجنة بازل إطارا عاما يضم مجموعة من المبادئ لتطبيق نظام الرقابة الداخلية أهمها: هيكل الرقابة، علاقة الإدارة العليا بالرقابة الداخلية، نظام الرقابة الداخلية و تقييم مخاطر الرقابة الداخلية كمنشآت مستمر، علاقة الرقابة الداخلية بالمراجعة الداخلية²، توجيه تقارير الرقابة الداخلية، تقييم نظام الرقابة داخليا و تقييم نظام الرقابة الداخلية بواسطة السلطات الرقابية.³

5- رقابة البنك المركزي :

يعتبر الجهة الرئيسية والوحيدة المسؤولة عن ضمان سلامة واستمرارية النظام المصرفي للدولة، فهو شديد الحرص على ممارسة الرقابة على كل المصارف، لذلك نجد أن البنك المركزي يضع القوانين والتشريعات لكل مجالات النشاط المصرفي.⁴

مما سبق، نستنتج أن هناك أنواع عديدة للرقابة المصرفية وهي متكاملة فيما بينها، تمارس سواء من أطراف داخلية للمصرف أو أطراف خارجية (محاظفي الحسابات واللجنة المصرفية) بالكيفية التي تسمح من حماية حقوق المودعين وتحقيق استقرار المنظومة المصرفية .

¹ - محمد سمير أحمد، الجودة الشاملة و تحقيق الرقابة في البنوك التجارية، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الأردن، 2009 ص: 20.

² - تناولت العديد من المؤلفات مفهوم المراجعة ولها تعاريف مختلفة يمكن تناول أحدها لتوضيح مفهومها وهي فحص ناقد يسمح بالتأكد من أن المعلومات التي تنتجها و تنشرها المؤسسة صحيحة وواقعية و يقوم بها مهني كفى خارجي و مستقل بهدف الإدلاء برأي في محاييد (انظر مجموعة من التعاريف في كتاب: المراجعة الداخلية للبنوك و المؤسسات الاقتصادية للكاتب أحمد عبد الهادي الجبار.

³ - محمد سمير أحمد، مرجع سابق، ص: 22-23.

⁴ فائق شقير عاتف الأخرس، عبد الرحمان سالم، مرجع سابق، ص: 333.

المطلب الثالث: أدوات وطرق الرقابة المصرفية

يعد البنك المركزي مؤسسة مالية ذات خصائص ووظائف تختلف عن تلك التي تخص المصارف التجارية، كما يستخدم البنك المركزي مجموعة من الأدوات والطرق لتحقيق أهداف السياسة النقدية التي يرسمها و ضمان سلامة واستقرار النظام المصرفي.

أولاً : البنوك المركزية، خصائصها ووظائفها

1- تعريفها

تعرف على أنها مؤسسة مالية تقف على قمة الجهاز المصرفي و لا تهدف إلى تحقيق الربح كالمصارف التجارية، بل تهدف إلى تحقيق المصلحة الاقتصادية العامة للمجتمع و ذلك من خلال استخدامها للسياسة النقدية،¹

يهدف البنك المركزي من خلال استخدام أدوات السياسة النقدية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الوسيطة (ضبط معدلات الفائدة و السيولة)، و التي تسمح له من تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية النهائية كزيادة مستوى الناتج القومي و رفع معدل النمو، فضلاً عن الارتفاع بمستوى التوظيف، دون أن ننسى دوره في ضمان الاستقرار المالي و النقدي للمجتمع.

إذن يمكن القول بان البنك المركزي يتعامل مع الائتمان كما هو الشأن بالنسبة للمصارف الأخرى، لكن يختلف عنها من حيث الملكية و الإدارة و من حيث النشاط و الأهداف و كذلك من جهة تمتعه بالاستقلالية.

2- خصائص البنوك المركزية

يتميز البنك المركزي بعدة خصائص تميزه كمؤسسة نقدية عن غيره من المصارف و تتمثل هذه الخصائص فيما يلي:²

- مؤسسة نقدية ذات ملكية عامة تديرها الدولة و تشرف عليها من خلال القوانين التي تسنها و التي تحدد من خلالها أغراضها و واجباتها ، و تشترك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية؛
- يحتل صدارة الجهاز المصرفي و يتمتع بسلطة الرقابة على المصارف و له القدرة على خلق النقود القانونية دون سواه و إلزام المصارف بتطبيق توجيهاته في مجال السياسة النقدية؛

¹ - مصطفى يوسف كافي و محمود عزت اللحام ، النقود و المصارف، دار الإحصاء العلمي للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص: 95 .
² - زكريا الدوري، يسرا السامرائي، البنوك المركزية و السياسات النقدية، دار البازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2013 ، ص : 26.

- لا يتوخى الربح وإنما لتحقيق الصالح العام للدولة و إن تحقق الربح فيكون نتيجة أعمال عارضة؛
- يتمتع بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية و له القدرة على الهيمنة على إصدار النقود و عملية الائتمان في الاقتصاد الوطني .

3- وظائفها

- تضطلع البنوك المركزية بجملة من الوظائف نعددها ضمن النقاط التالية:¹
- يعتبر البنك المركزي بنك إصدار فهو ينظم التداول النقدي بما يتناسب ومتطلبات الاقتصاد؛
 - بنك الحكومة ومستشارها الاقتصادي؛
 - بنك البنوك فهو المقرض الأخير؛
 - يقوم بإدارة احتياطات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية ومراقبة أسعار صرف العملات؛
 - مراقبة التجارة الخارجية وكل المعاملات النقدية والمالية المنجزة عنها؛
 - الإشراف والرقابة على السياسة الائتمانية في الاقتصاد، بما يتماشى والسياسات النقدية والاقتصادية بشكل عام.

لا بد أن نشير إلى أهمية دور البنوك المركزية كسلطات نقدية تقوم بالإشراف والرقابة على السياسة الائتمانية، لما لها من دور فعال في تحديد القروض التي تمنحها للبنوك التجارية (الرقابة الكمية) ، أيضا تقوم بتحديد كيفية ومجالات توزيع القروض بين مختلف القطاعات الاقتصادية المستهدفة من طرف الدولة (الرقابة النوعية أو الانتقائية).

على هذا الأساس نستطيع القول بأن البنوك المركزية تتمتع بسلطات وامتيازات رقابية واسعة على الأنظمة المصرفية، بحيث تقوم برسم سياسة نقدية تكون الغاية منها التحكم في عملية خلق النقود، وبالتالي الحد من ارتفاع معدلات التضخم وتحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية بما يضمن استقرار قيمة العملة الوطنية.

¹ - مروان عطون، أسعار صرف العملات: أزمات العملات في العلاقات النقدية الدولية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992، ص:41.

لا بد من التذكير إلى أنه هناك ثلاثة عوامل تؤدي إلى عملية خلق النقود وهي:¹

- تحويل قيم الحقوق إلى نقود من طرف المصارف التجارية؛
- توزيع القروض للدولة أو الأعوان الغير ماليين (مؤسسات وأفراد)؛
- شراء عملات أجنبية أو عقارات من طرف المصارف التجارية.

ثانيا : أدوات الرقابة المصرفية الكمية

تقوم البنوك المركزية باستخدام مجموعة من الأدوات النقدية تهدف من خلالها للتحكم في حجم السيولة المصرفية وعملية توزيع القروض، وهي في ذلك تمارس رقابة كمية عن طريق استخدام مجموعة من الأدوات يمكن إيجازها كما يلي:

1- سياسة إعادة التمويل:

تضم هذه السياسة التي تنفرد بها البنوك المركزية الأدوات التالية :

- سياسة إعادة الخصم :

استعملت منذ زمن طويل حيث يقوم البنك المركزي بمراقبة معدل إعادة الخصم ويوجه معدلات الفائدة للبنوك التجارية بتحريك هذا المعدل ، ففي الأساس ارتفاع معدل إعادة الخصم يؤدي حتما إلى ارتفاع معدلات الفائدة المدينة للبنوك التجارية، وهذا يؤدي إلى تراجع الطلب على القروض. الحالة المعاكسة تؤدي إلى زيادة الطلب على القروض.

هذه السياسة تمارس أثرين هما: أثر كمي على حجم الكتلة النقدية المتداولة وأثر سعري على هيكل معدلات الفائدة في الاقتصاد، وبذلك فهي تستهدف بطريقة غير مباشرة عملية توزيع القروض.²

هناك مجموعة من العوامل يمكن أن تؤثر على فعالية أداة سعر الخصم وهي :³

- وفرة الاحتياطيات لدى المصارف التجارية؛
- وجود مصادر أخرى للسيولة كالمصارف التي تعمل في الدولة وهي فروع لمصارف أجنبية؛

¹ .Cours Mario De hove, **Institution et Théorie de la monnaie**, Mai 2001, P : 01.

² .Denise Flouzat, **Economie Contemporaine**: édition P. U de France, Paris, 1979, P:160.

³ - أكرم حداد و مشهور هذلول، النقود و المصارف: مدخل تحليلي و نظري، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، 2005، ص ص: 187-188 .

- التوقعات الصادرة عن رجال الأعمال و التي تكون متفائلة خاصة بالنسبة للطلب و ارتفاع الأرباح، فقد لا يبالي هؤلاء من ارتفاع معدل إعادة الخصم و ذلك لتوقعهم بتعويض تكلفة الائتمان المرتفعة، عن طريق الأرباح المتوقعة من الإنتاج و العكس صحيح.
- صغر حجم السوق المالي و كان غير منظم كما في الدول النامية، مما يؤدي إلى قلة انتشار التعامل بالأوراق المالية و التجارية.

- سياسة السوق المفتوحة:

وفق هذه السياسة يقوم البنك المركزي بشراء أو بيع أوراق عمومية (مثل أذونات الخزينة) أو أوراق خاصة على مستوى السوق النقدية بهدف ضبط السيولة المصرفية. تعرف السوق النقدية حسب المعنى الضيق لها على أنها المكان الذي يجرى فيه تحريك الحسابات الجارية للبنوك التجارية المفتوحة لدى بنك الإصدار، أما حسب المفهوم الواسع فهي سوق يتم فيها إقراض و اقتراض الأموال على المدى القصير، مقابل أوراق كحقوق و قد لا يكون هناك أي مقابل.¹

يستهدف تدخل البنك المركزي التأثير على السيولة المصرفية بالتوسع أو الانكماش بطريقة مباشرة، مما يؤثر على الكتلة النقدية. أيضا تؤثر هذه السياسة على أسعار الفائدة للسندات التي يبيعها البنك المركزي أو يشتريها من السوق المالي، و يرتبط هذا التأثير بعنصر التوقعات في الاستثمار لهذا النوع من الأوراق المالية.²

من جهة أخرى، وبالرغم من فوائدها كالمرونة عن طريق تعديل دوران السوق النقدية وكذا إمكانية التدخل الفوري فيها، إلا أن فعاليتها ترتبط بتوافر العناصر التالية:³

- مدى توفر السندات الحكومية (كما و نوعا).
- مدى توفر سوق نقدية نشطة لتداول هذه الأوراق ؛
- مدى استجابة المصارف التجارية لرغبات البنك المركزي ؛

¹- Karim DJOUDI, Le marché monétaire et refinancement des banques, Formation BEA, Novembre ,1995, P:3.

² - يوسف حسن يوسف، البنوك المركزية و دورها في اقتصاديات الدول، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص: 96 .

³ - أكرم حداد و مشهور هذلول، مرجع سابق، ص: 189 .

2- سياسة الاحتياطات الإيجابية :

ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية في بعض بلدان أوروبا، بغرض تطهير أنظمتها المصرفية. مضمونها يكمن في تحديد نسبة دنيا كاحتياطي من الودائع الجارية لدى المصارف التجارية. فهي بذلك تسمح بتسيير كتلة الودائع المصرفية في الاتجاه الذي ترغب فيه البنوك المركزية ، سواء برفع نسبة الاحتياطات الإيجابية أو خفضها، وذلك بحسب الأهداف المسطرة (كبح عملية خلق النقود أو زيادتها). بخصوص فعاليتها فهي أداة رقابة فعالة على الائتمان المصرفي وتحديد حجمه وخاصة في البلدان النامية.¹

أما سلبياتها فهي تؤثر على أرباح المصرف مما يضطره إلى رفع معدلات الفائدة يصعب متابعتها لديناميكية الودائع ذات فعالية أكثر في مكافحة التضخم منها في مكافحة الكساد.² إذن تعتبر هذه السياسة جد عقلانية وغير عنيفة باعتبارها تأخذ في الحسبان كل الوضعيات الاقتصادية للبلد فهي تتأثر بالظروف الاقتصادية والمالية ، كما أن استعمالها لضبط السيولة المصرفية يعتبر جد فعال مقارنة بسياسة إعادة التمويل وأن هاتان السياستان متكاملتان .

3- سياسة تأطير القروض:

على عكس الأدوات السابقة التي تستهدف عملية خلق النقود بصفة غير مباشرة فسياسة تأطير القروض تستهدف عملية خلق النقود بطريقة مباشرة عن طريق وضع سقف لعمليات الائتمان (شهري أو ثلاثي) من طرف البنك المركزي.³ طبقت هذه الأداة في وضعيات اقتصادية تميزها معدلات تضخم مرتفعة، كما أنها توضع بصفة انتقائية (لتشجيع قطاع معين أو تحديده). تجدر الإشارة إلى أن هذه السياسة ألغيت في فرنسا ما بين 1984 و 1986 ولا توجد أيضا في أي دولة أخرى.⁴

مما سبق يمكن تلخيص أدوات السياسة النقدية وأهدافها ضمن الشكل التالي:


¹ - يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص: 97.

² - عبد القادر خليل، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص: 100.

³ Jacques Henri David, **La monnaie et la politique monétaire**, Economica : 2 ème édition, Paris, 1986, P : 80.

⁴ Jean Marc SIROEN: **Finances Internationales**, éd: Armand colin, Paris, 1993, P : 151.

الشكل رقم 01 : أدوات السياسة النقدية وأهدافها



المصدر: مصطفى يوسف كافي و محمود عزت اللحام ، النقود و المصارف، دارالإعصار العلمي للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص: 250 .

مما سبق، يتضح لنا الدور الهام الذي يضطلع به البنك المركزي في دفع عجلة التنمية الاقتصادية و ضمان الاستقرار المالي للدول . يحقق ذلك باستخدام أدواته النقدية بالكيفية التي تمكنه من تحقيق الأهداف الوسيطة التي يرسمها(عرض النقود، سعر الفائدة و أسعار الصرف) و التي تؤدي به في نهاية المطاف إلى تحقيق بعض الأهداف النهائية مثل تحسين النمو الاقتصادي و كبح معدلات التضخم . أيضا يسهر على ضمان الاستقرار المالي على المستوى الكلي باستخدام هذه الأدوات و أدوات رقابية أخرى مكملتها.

ثالثا : الرقابة المصرفية النوعية

تعد سياسة مباشرة لتوجيه و مراقبة الائتمان و التي من خلالها يتم تقييده بزيادة نسبة الضمان و الغاية من ذلك تقليص الاستثمار و التأثير على نوعية الائتمان و اتجاهه و ليس على حجمه. تعتبر وسيلة رقابية مستحدثة نسبيا بواسطة البنوك المركزية ، تستخدم في الدول المتقدمة بغرض الحد من الدورات الاقتصادية و منع زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية المعمرة عن مقدار العرض منها و ذلك لمنع حدوث ضغوط تضخمية في الاقتصاد الوطني.¹

¹ - عبد القادر خليل ، مرجع سابق، ص ص: 102-103.

تهدف إلى الاهتمام بالقطاعات الحساسة وتوجيه الائتمان نحوها عن طريق تسهيل شروط منحها من طرف المصارف، واستبعاد قطاعات أخرى قد تراها السلطات غير مهمة دون التأثير على الاقتصاد ككل. كما قد تؤدي إلى التأثير على ميزان المدفوعات كتفضيل صناعات التصدير.

رابعاً : الرقابة المصرفية المباشرة

تأتي لتدعيم و تحقيق أهداف السياسة النقدية أو زيادة فعاليتها مستخدمة في ذلك مجموعة من الوسائل و التي تتراوح بين اتخاذ الإجراءات الرقابية بالتدخل المباشر في أعمال المصرف التجارية إلى الإقناع الأدبي لهذه المصارف بتحسين روح التعاون بينهم و تنفيذ سياسة الائتمان بحزم.¹ كما يمارس البنك المركزي بصفة استثنائية بعض العمليات المصرفية الخاصة في بعض الدول التي تتميز بضعف السياسات السابقة و هي استثناء من خلالها يتدخل البنك المركزي بمنح قروض بغرض تحقيق السياسة الائتمانية (حالات رفض تقديم ائتمان معين من قبل المصارف التجارية .

تجدر الإشارة إلى أن البنك المركزي في سعيه لتحقيق هذه الرقابة على النظام المصرفي يطبق أربعة أساليب تتمثل في الرقابة من خلال الكشوفات و التقارير، التفتيش المباشر للقوانين و التعليمات و الأنظمة و منح التراخيص.²

¹ - محب خلة توفيق، مرجع سابق، ص: 371 .

² - الرضا عقبة وغنام ريم، دور مصرف سورية المركزي في الرقابة عن المصارف الأخرى وآلية تفعيله، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، مجلد 27، عدد 02، 2005، ص: 155 .

المبحث الثاني: مناهج الرقابة المصرفية

مفهوم الرقابة بالتركيز على المخاطر يتمثل في الفهم الصحيح لخصائص المصرف وتعريف وتلخيص المخاطر الرئيسية لديه و بالتالي إعداد إستراتيجية رقابية للتعامل مع هذه المخاطر.¹ الأكيد أن هذا النوع من الرقابة الجزئية لم يظهر فجأة ، بل هو نتاج تطورات شهدها النظام المصرفي العالمي خلال فترة العولمة المالية والانعكاسات التي خلفتها . أيضا ظهر نهج جديد للرقابة المصرفية والمتعلق بالرقابة الكلية (النظامية) وبرز الاهتمام به خاصة بعد حدوث الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 وهو ما سنتطرق إليه تباعا خلال هذا المبحث .

المطلب الأول :أنظمة الإنذار المبكر لتقييم أداء المصارف

أولا: ظهور أنظمة الإنذار المبكر

شهد كثير من دول العالم أزمات مالية ومصرفية منذ الأزمة الاقتصادية والمالية الكبرى عام 1929 مرورا بالأزمة المالية التي أصابت المكسيك في أواخر عام 1994 وأوائل عام 1995 ، و كانت أكثر الأزمات المصرفية شدة هي أزمة دول جنوب شرق آسيا في النصف الثاني من عام 1997 وعام 1998 . لقد أثرت هذه الأزمات على الأنظمة المصرفية والمالية خاصة المصارف اليابانية و الألمانية.² نتجت هذه الأزمات في ظل التحول الكبير لنشاطات المصارف خاصة توجيهها نحو العمليات الدولية وتأثير العولمة على الجهاز المصرفي، مما أدى إلى إعادة هيكلة الصناعة الخدمات المصرفية تنويع النشاطات المصرفية والتوجه نحو التعامل بالمشتقات، احتدام المنافسة في السوق المصرفي بعد تحرير تجارة الخدمات المصرفية، الاندماج المصرفي وتزايد نشاطات غسيل الأموال من خلال المصارف.³

وتفاديا لتلك الأزمات كان من الضروري اتخاذ إجراءات لحماية الجهاز المصرفي من المخاطر المصرفية من خلال إرساء قواعد ومعايير جديدة تمكن من تقدير سلامة الموقف المالي والأداء المصرفي والقدرة على التنبؤ بالمخاطر المالية التي تواجه العمل المصرفي باعتبار أن طرق التحليل الإحصائي التقليدية لم تعد قادرة على إعطاء صورة واضحة عن آليات العمل المصرفي وقدرة المصارف على مواجهة الأزمات خاصة في ظل التطور الهائل للنشاطات المصرفية وتزايد المخاطر التي يتعرض إليها.

¹ - إبراهيم الكراسية ، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، صندوق النقد العربي ،معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، الإمارات، 2006 ،ص: 47 .

² - عباس فاضل رحيم، أهمية نظام CAMELS في تقييم أداء وأهمية نظام المصارف في العراق .دراسة حالة على المصرف الوطني الإسلامي ،مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد التاسع والثلاثون، 2014، ص ص: 29-30 .

³ - مصطفى يوسف كافي ومحمود عزت اللحام، مرجع سابق، ص ص: 321-324.

لذلك ظهرت في العديد من الدول نماذج عدّة للتقييم و الإنذار المبكر للمخاطر يمكن إيجازها ضمن الجدول التالي :

الجدول رقم (02) الأنظمة الرئيسية للرقابة على القطاع المصرفي

الهيئات الرقابية	الأنظمة	التاريخ	خصائص النظام
ألمانيا : مكتب الإشراف الفدرالي الألماني	- نظام BAKIS ¹	1997	تحليل النسب
فرنسا: اللجنة المصرفية	- نظام ORAP ² - نظام SAABA ³	1997 1997	تقييم خارج الموقع نظام إنذار حساب الخسائر المنتظرة لمدة 3 سنوات سداسية
إيطاليا: بنك إيطاليا	- نظام PATROL - نظام إنذار مبكر ⁴	1993	تقييم خارج الموقع نظام إنذار حساب احتمال الإفلاس
هولندا : - بنك هولندا	- نظام RAST - نظام المراقبة	1999	تحليل المخاطر تحليل النسب المحاسبية
بريطانيا : - هيئة الخدمات المالية - بنك إنجلترا	- نظام تقييم المخاطر ، الأدوات و التقييم (RATE) ⁵ - نظام (TRAM) ⁶	1998	تحليل المخاطر نظام الإنذار
الولايات المتحدة الأمريكية - نظام الاحتياطي الفدرالي - شركة الفيدرالية لتأمين الودائع - مكتب المراقب المالي للعملة	- نظام CAMEL (S) - شاشة مراقبة البنك الفردية - نظام SEER - نظام CAEL - نظام GMS - نظام SCOR	1980 (1997) 1985 1985	تقييم في الموقع تحليل النسب المحاسبية نظام الإنذار : تصنيف حساب احتمال الإفلاس على فترة سنتين تقييم خارج الموقع على فترة 4 إلى 5 سنوات نظام الإنذار نظام الإنذار

Source : Gunther Capelle-Blancard,Thierry Chauveau ,l'apport de modèles quantitatifs à la supervision bancaire en Europe ,Revue Française ,N° 1 ,Vol XIX, 2004,P :79.

¹ - BAKIS : Bakred Information System) -

² - ORAP : Organization and Reinforcement of Preventive Action

³ - SAABA : System for estimating exam rating-risk rank

⁴ - (Early Warning System)

⁵ - RATE : Risk Assesment ,Tools and Evaluation

⁶ - TRAM: Trigger Ratio Adjustment Mechanism

انطلاقاً من الجدول السابق، نستنتج أنه هناك أنواع متعددة من أنظمة التقييم و أنظمة الإنذار المبكر للمخاطر المصرفية و التي يمكن تلخيصها كما يلي :

- أنظمة تقييم المخاطر عن طريق التقييم في الموقع (داخل المصرف) مثل نظام (S) CAMEL الذي طبق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية ، ثم اتسع تطبيقه إلى العديد من الدول .
- أنظمة تقييم المخاطر عن طريق التقييم خارج الموقع (خارج المصرف) كنظام (ORAP CAEL و نظام (PATROL) ، و عرف تطبيقهم في كل من فرنسا و إيطاليا و الولايات المتحدة الأمريكية .
- أنظمة تقييم تعتمد على طريقة تحليل النسب المالية مثل نظام BAKIS الذي طبق في ألمانيا.
- أنظمة إنذار المبكر وهي عديدة من بينها (نظام SEER ، نظام GMS و نظام SCOR) و التي طبقت في الولايات المتحدة الأمريكية و نظام TRAM الذي طبق في بريطانيا .

تجدر الإشارة إلى أنه هناك اختلاف ما بين الدول فيما يخص عملية الإشراف على الرقابة الاحترازية ، فهناك دول تولي مسؤولية هذه الرقابة إلى بنكها المركزي كإيطاليا، هولندا و ألمانيا ، بينما دول أخرى تضع مسؤولية الرقابة الاحترازية على عاتق هيئة مستقلة عن البنك المركزي كالولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا .

يمكن القول بأن التحولات المالية التي تميزت باستفحال ظاهرة العولة المالية و عرفت إفراط في عمليات المضاربة المالية، قد دفعت بالعديد من الدول الغربية إلى إنشاء أنظمة للكشف المبكر و أنظمة لتصنيف المخاطر المصرفية ، و إدراجها ضمن استراتيجياتها الوقائية للحد من المخاطر النظامية .

ثانياً : نظام كاملز " CAMELS "

1 : نشأته و تطوره

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي طبقت معايير الإنذار المبكر (EWS) على نظامها المصرفي وذلك نتيجة تعرضها للعديد من الانهيارات المصرفية منذ عام 1929 م. لذلك أخضعت الولايات المتحدة الأمريكية جهازها المصرفي التجاري إلى معايير بنود مقررات و توصيات بازل و بازل II، حيث تستند رقابة البنوك المركزية فيها على حزمة من معايير نظام CAMELS وذلك منذ سنة 1979.

هو عبارة عن مؤشر سريع للإلمام بحقيقة الموقف المالي لأي مصرف ومعرفة درجة تصنيفه ويعتبر المعيار أحد الوسائل الرقابية المباشرة التي تتم عن طريق التفتيش الميداني، حيث عملت السلطات الرقابية على الأخذ بنتائج معيار CAMEL أكثر من معيار CAEL والاعتماد عليها في القرارات الرقابية لأنها تعكس الواقع الحقيقي لموقف المصرف، ويأخذ المعيار في الاعتبار ستة عناصر رئيسية هي:¹

CAPITAL ADEQUACY	1- كفاية رأس المال
ASSET QUALITY	2- جودة المنتجات
MANAGEMENT	3- الإدارة
EARNINGS	4- الربحية
LIQUIDITY	5- السيولة
SENSITIVITY	6- الحساسية للسوق

تتراوح درجات التصنيف ما بين التصنيف 1 وهو الأفضل إلى التصنيف 5 وهو الأسوأ كالاتي:

- التصنيف رقم 1 قوي.
- التصنيف رقم 2 مرضي.
- التصنيف رقم 3 معقول.
- التصنيف رقم 4 هامشي (خطر).
- التصنيف رقم 5 غير مرضي.

2- أسس التقييم وفق معيار CAMEL:

تتوزع درجات التصنيف بالتساوي على العناصر الخمسة المكونة للمعيار المذكور، ويعتمد التصنيف على تقييم 44 مؤشرا ، منها 10 مؤشرات رقمية في شكل نسب ومعايير مالية بالإضافة إلى 34 مؤشر نوعي تؤخذ جميعا في الحسبان بغرض الوصول إلى التصنيف النهائي لكل مصرف، ويتم التصنيف لكل مجموعة متشابهة من المصارف ولكل مصرف على حدى وفق المجموعة التي ينتهي إليها.

¹ - مالك الرشيد أحمد، مرجع سابق، ص: 03.

3- مميزاتة :

يتميز معيار CAMELS بالمواصفات التالية:¹

- يعتمد على تصنيف المصارف وفق معيار موحد؛
- توحيد أسلوب كتابة تقارير التفتيش ؛
- يختصر زمن التفتيش بالاعتماد على ستة عناصر رئيسية و عدم تشتيت الجهود في تفتيش بنود غير ضرورية أو مؤثرة على سلامة الموقف المالي للمصرف؛
- يعتمد على التقييم الرقمي أكثر من الأسلوب الإنشائي في كتابة التقارير مما يقلل من حجم التقارير؛
- يمثل بُعداً وقائياً بموقف المصرف المالي ويستشعر المشكلات التي قد يتعرض لها إذا ما أستمر في أداءه؛
- وسياساته الإدارية و المالية المتبعة حالياً، بما يمكن السلطات الرقابية من إصدار التوجيهات المناسبة قبل وقت كاف للحيلولة دون تعرض المصرف للمشكلة المتنبأ بها؛
- يعتمد عليه في اتخاذ القرارات الرقابية والإجراءات التصحيحية التي تعقب التفتيش ؛
- ساعد متخذي القرار في تحقيق مناعة ضد مخاطر الصدمات المالية المرتبطة بالتطورات السالبة؛
- يحدد درجة الشفافية في عكس البيانات المرسلة بواسطة المصارف للبنك المركزي ومدى مصداقية المعلومات المرسلة.

4- عيوب و انتقادات معيار CAMELS

يؤخذ على هذه الطريقة ما يلي:²

- يعطي أوزان ثابتة للعناصر المكونة له بغض النظر عن الأهمية النسبية لكل عنصر، مما يقلل من كفاءة المعيار ودقته في التحليل والاعتماد على النتائج التي يتم التوصل إليها و حتى لو تم التوصل لأوزان مناسبة؛

¹ - مالك الرشيد أحمد، مقارنة بين معياري CAMELS و CAEL كأدوات حديثة للرقابة المصرفية، الميزات و عيوب التطبيق، كيف يستخدم معيار في قياس أداء فروع المصارف وتصنيفها، مجلة المصرفي العدد 35، مارس 2005، ص: 04.

² - شوقي بورقية، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه علوم غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص: 75.


- يقسم المصارف إلى مجموعات متشابهة حسب حجم الموجودات باعتبار أن متوسط قيم النسب المستخدمة يعبر عن المجموعة ككل هذا بالرغم من اختلاف المتوسط من بنك إلى آخر داخل المجموعة نفسها وبالتالي لا يعبر عن حقيقة أوضاع المجموعة؛
- يقيس الأداء بالاعتماد على المصارف الأخرى المكونة للمجموعة الشبيهة ، دون أن يأخذ بعين الاعتبار التغيرات الهيكلية التي قد تطرأ على أداء تلك المجموعة أو على أداء النظام المصرفي ككل في تغيير مؤشرات التقييم وفقا لذلك عند احتساب درجات التصنيف النهائي؛
- لكل عنصر فانه من الصعوبة بمكان عملية تثبيتها طوال فترة التقييم دون إعطاء اعتبار للمتغيرات وهذا أيضا قد يقلل من دقة المعيار و أهمية نتائجه.

ثالثا : نظام أوراب (ORAP):

هو نظام إنذار مبكر يحدد للمؤسسات المصرفية عوامل الضعف ويعمل على إصلاحها بطريقة مسبقة وذلك قبل وقوع الاختلالات .

يتضمن تحليل إجمالي للمعلومات الاحترازية وتقدير كمي ونوعي لعوامل الخطر ويمكن إيجاز

آلية عمل هذا النظام كما يلي :



Source :Commission Bancaire (2000) ,P 135.

انطلاقا من الشكل السابق يتبين أن هذا النظام يركز على تحليل عدة جوانب متعددة منها نشاط المؤسسة المصرفية ضمن محيطها الاقتصادي العام و الوقوف على وتيرة نموه ،تقييم حجم

و نوعية الالتزامات بصفة دورية، تشريح لمكونات المردودية النهائية للمصرف ، وتقييم لإدارة المخاطر مع الوقوف على مدى احترام النسب الاحترازية و هيكل رأس المال و نوعية الرقابة الداخلية و نسب السيولة.

رابعا : نظام الإنذار المبكر "معيار سابا (SAABA)":

يساعد على التحليل و هو نظام آلي لتحليل البيانات المالية للمصارف، تم انجازه سنة 1998 و تم إثراءه فيما بعد بقواعد بيانات من طرف بنك فرنسا و اللجنة المصرفية . يهدف إلى اكتشاف عوامل الضعف للمصارف بأسرع كيفية (إنذار مبكر) .

يعتمد هذا النظام بصفة أساسية على برمجيات تستغل المعلومات المتأتية من خمسة وعشرون قاعدة بيانات لتقييم نوعية محفظة القروض للمؤسسات المصرفية .


يمكن توضيح آلية عمل هذا النظام وفق الشكل التالي :

الشكل رقم (03) : هيكل برنامج الرقابة (SAABA)

1200 مؤسسة قرض

25 قاعدة بيانات

خضعت



Source : **Méthodes et systèmes d'Analyse et de Prévention des risques au sein du secrétariat général de la Coommision Bancaire** , Etude du rapport annuel de la commission bancaire - 1998,P:140.

للإشارة فإنه تم اعتماد هذا النظام بفرنسا والذي يمنح عن طريق أدواته المستخدمة دعم كبير للجنة المصرفية للقيام برقابة شاملة، دائمة وموحدة لكافة المنظومة المصرفية .
لكن وبالرغم من تطبيق هذه الأنظمة الكاشفة للمخاطر المصرفية، جاءت الأزمة المالية للقروض الرهنية لسنة 2007-2008 لتشكك وتظهر مدى عدم قدرة هذه الأنظمة بأدواتها الاحترازية الجزئية على تفادي والحد من الأزمات المالية، التي أصبحت تشكل تهديدا صريحا للأسس ومقومات هذه المنظومة الرأسمالية الليبرالية .

أمام هذه الوضعية قامت لجنة بازل بتكثيف جهودها مرة أخرى بعد وقوع هذه الأزمة المالية لتحاول تدارك الوضعية، وبالفعل نتج عن تلك الجهود إصدار حزمة أخرى من الإصلاحات الاحترازية التي تضمنها اتفاق بازل III . كما أدرجت بعدا جديدا ضمن إصلاحاتها والمتمثل في البعد الاحترازي الكلي ودفعت السلطات الرقابية الوطنية إلى تطبيق مجموعة من الأدوات على المستوى الكلي، لتكون كرد على هذه الأزمة و اعتراف صريح بعدم كفاية المعايير الاحترازية الجزئية ووجوب التحول مع الطبيعة الجديدة لهذه المنظومة المالية الدولية، التي أضحت تنتج مخاطر جديدة خاصة المخاطر النظامية .

سنحاول في المطلب الموالي إعطاء فكرة عن هذا النوع الجديد من الرقابة المصرفية وعرض أهم أهدافه و أدواته .

المطلب الثاني: الرقابة على المستوى الكلي

أولا : مفهوم السياسة الاحترازية الكلية (Macro prudential Policy)

الرقابة على المستوى الكلي ليست فكرة جديدة ولكن هي نتاج أعمال كثيرة ومستمرة والتي ترجع بالمقام الأول إلى بنك التسويات الدولية للجهود التي بذلها خلال العشر سنوات الأخيرة¹. صحيح أنها أدرجت حديثا ضمن النقاشات باعتبارها أحد الآليات التي يمكن أن تحد من الأزمات المالية التي يمكن أن تحدث مستقبلا، لكن أصبحت تلقى توافقا كبيرا سواء على المستوى الدولي أو على مستوى مختلف السلطات الرقابية الوطنية.

لقد أظهرت الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 الكثير من الثغرات في أسلوب الرقابة على المصارف ،على الرغم من ما شهدته الرقابة من تطورات مثل الرقابة بالتركيز على المخاطر ودفع

¹ - Mauro Grande, **Le Comité Européen du Risque Systémique : L'approche Européenne du Risque Systémique**, Revue d'économie financière, 2011/1 , N°: 101,P :175 .

المصارف إلى تبني إدارة مخاطر قوية وربط حجم رأس المال المطلوب من المصارف بنوعية وقوة إدارة المخاطر لديها.

إن البنوك المركزية التي أولت الرقابة المصرفية اهتماماً محدوداً مقارنة بالاهتمام الذي أولته للسياسة النقدية كان خطأ فادحاً في التقدير وهو ما أثبتته الأبحاث، خاصة عقب التطورات الكبيرة التي عرفتها الأسواق المالية العالمية والتغيرات التقنية الباهرة، وما ترتب على ذلك من تغيرات في طبيعة وهيكل أداء الصناعة المصرفية العالمية. ذلك أن وجود رقابة مصرفية جيدة سوف يسهم في تحقيق قدر أكبر من الاستقرار المالي والحد من التعرض للصدمات الخارجية.

كان النهج التقليدي لهيئات الرقابة الاحترازية يركز على سلامة المؤسسات المالية الفردية من منظور "أسفل إلى أعلى" لعمل النظام بالكامل. من الناحية العملية، يظل هذا النهج مهيمناً ومع ذلك واستجابة للأزمات المالية المتكررة على مدى العقود الأخيرة، بدأ أيضاً نهج من "أعلى إلى أسفل" في جذب الانتباه، وفي حين أن "الاستقرار النظامي" له تعريفات عديدة فإن التركيز الجديد على الخصائص النظامية سيعترف بأن النظام المالي هو نظام معقد وصعب التكيف.¹

لقد برهنت الأزمة المالية الأخيرة على أنه يتوجب القيام بإصلاح جذري للنظام المالي وتحسين الإطار المالي لتسيير الأزمات والاهتمام أكثر بمخاطر النظامية، من خلال إرساء سياسة سلامة مالية كلية، حيث شهدت الحقب الماضية فجوة كبيرة ما بين سياسات الاقتصاد الكلي وتنظيم المؤسسات المالية الفردية.²

هناك دراسة أجريت من طرف بنك إنجلترا سنة 2009، والتي أظهرت أن السياسة الاحترازية الكلية هي العنصر المفقود ضمن الإطار الاحترازي الحالي، وأنه كان هناك هوة ما بين السياسة الاحترازية الكلية وتنظيمات المؤسسات المصرفية الفردية، وتوصلت إلى أنه لو طبقت السياسة الاحترازية الكلية لساعدت الأنظمة المصرفية على مقاومة الصدمات وكانت بذلك الأزمات أقل تكلفة.³

¹-William R. White ,**The Prudential Regulation of Financial Institutions** : Why Regulatory Responses to the Crisis Might not prove sufficient , ,the school of public policy research papers , Volume 6,Issue 33,October, 2013,, P:01 .

² - علي عبد الرضا حمودي العميد ، مؤشرات الحيطة الكلية وإمكانية التنبؤ المبكر بالأزمات- دراسة تطبيقية حالة العراق ، المديرية العامة للإحصاء و الأبحاث ، البنك المركزي العراقي ، بدون سنة نشر ، ص: 03 .

³ - Nabila Boukef Jlassi ,**Globalisation financière et stabilité bancaire: quel rôle pour le contrôle des capitaux et la réglementation prudentielle des banques** , Laboratoire d'Economie d'Orléans, Université d'Orléans ,2015,P:04.

لقد عرف صندوق النقد الدولي، (2009)، سياسة السلامة الاحترازية الكلية بأنها استخدام أدوات احترازية في المقام الأول للحد من المخاطر النظامية؛ أي المخاطر التي يمكن أن تترتب عليها آثار سلبية خطيرة على الاقتصاد الحقيقي على مستوى الاقتصاد الكلي.

كما تعرف السياسة الاحترازية الكلية بأنها "استخدام الأدوات الاحترازية في المقام الأول للحد من المخاطر النظامية، على سبيل المثال المخاطر التي يمكن أن تكون لها عواقب سلبية خطيرة على الاقتصاد الحقيقي على مستوى الاقتصاد الكلي".¹

كما يستند الأساس المنطقي لاستخدام أدوات السلامة الاحترازية الكلية إلى ثلاث سمات رئيسية للنظم المالية وهي:²

- قد تترافق ارتفاع أسعار الأصول مع ارتفاع مفرط للائتمان والرافعة المفرطة في القطاعين الخاص غير المالي والمالي، ويمكن تسهيل الرفع المفرط بعدم احترام معايير الائتمان من قبل مؤسسات الإقراض في مواجهة الضغوط التنافسية.
- يمكن تسهيل قدرة مؤسسات الإقراض على توفير الائتمان الإضافي، عن طريق الحصول على التمويل بالجملة (ولا سيما التمويل بالجملة القصيرة الأجل) من مصادر محلية أو دولية هذا المصدر من التمويل يعرض النظام ككل لمخاطر السيولة وذلك في حالة مواجهة أسواق رأس المال بالجملة توقف مفاجئ (كما فعلت بعد انهيار مصرف ليمان براذر).
- في حالة إخفاقات القطاع المالي المحتمل أو الفعلي، فإن المؤسسات التي لديها يسر مالي والسائلة (بالإضافة إلى المؤسسات المعسرة والمؤسسات المحدودة السيولة) قد تخفض الإقراض بشكل حاد، للحفاظ على مخزونات السيولة وتعزيزها وتقليل التعرض للعملاء الأكثر عرضة للخطر.

إذن يمكننا أن نستنتج أن نهج السلامة الاحترازية الكلية يركز على استقرار النظام المالي ككل وذلك باستخدام أدوات احترازية، بغية حماية النظام المالي من المخاطر النظامية وضمان استقراره.

¹ - Arthur Grimes, **Four lectures on central Banking**, Motu Working Paper 14-02, Motu Economic and Public Policy Research, February 2014, P : 62.

² -William R. White, OP .Cit, P: 63.

تجدد الإشارة إلى أنه أنشئ منتدى الاستقرار المالي في عام 1998، واقترح بعد ذلك بوقت قصير وضع مجموعة مكونة من اثني عشر معيارا لتحسين استقرار النظام المالي.

يُعرف الاستقرار المالي على أنه "تجنب تعطل النظام المالي الذي من المحتمل أن يتسبب بتكاليف كبيرة على الناتج الحقيقي".¹

يستند الاستقرار المالي على مجموعة من الأركان:²

- يهدف إلى التخفيف من المخاطر في النظام المالي ككل من خلال السياسة الاحترازية على المستوى الكلي.
- إدارة الأزمات المالية والمصرفية بفاعلية و ذلك عن طريق وضع إطار فعال للتعامل مع الأزمات ومعالجة آثارها لتقليل أثرها على الاستقرار المالي ، كما يتم إجراء مراجعة لدور جميع الجهات ذات العلاقة مثل (البنك المركزي، مؤسسة ضمان الودائع ووزارة المالية) ، لتحديد دور كلٍ منها في التعامل مع الأزمات المالية والمصرفية.
- الأخذ بالاعتبار للسياسة النقدية والسياسة المالية والسياسات الأخرى (مثل حماية العملاء والتنافسية والمعايير المحاسبية) والاقتصاد المحلي والإقليمي والعالمي.

لقد أصبحت المصارف المركزية والمنظمات المالية الدولية تولى دورا هاما للسياسة الاحترازية الكلية وتطبيقها ، لتكملة دور السياسة النقدية والسياسة الاحترازية الجزئية و بذلك يتم ضمان استقرار المنظومة المالية والاقتصادية ككل .

ثانيا : أدوات السياسة الاحترازية الكلية

- تشمل مؤشرات الحيلة الكلية على جانبين رئيسيين هما :
 - مؤشرات الحيلة الجزئية المجمع لتقييم سلامة مؤسسات القطاع المالي بشكل منفرد؛
 - متغيرات الاقتصاد الكلي المرتبطة بسلامة النظام المالي ككل.
- مجموعة هذه المؤشرات يمكن عرضها في الجدول التالي :

¹ - ذهبي ريمة ، الاستقرار المالي النظامي :بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة (2003-2011) ، أطروحة دكتوراه LMD في العلوم الاقتصادية غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة قسنطينة 2 ، السنة الجامعية 2012-2013 ص: 19.

² - محمد عمارة ، دور البنوك المركزية في الحد من المخاطر النظامية وحماية الاستقرار المالي ، ص : 04

جدول رقم (03): مؤشرات أدوات السياسة الاحترازية الكلية

مؤشرات الاقتصاد الكلي	مؤشرات الحيلة الجزئية
1- النمو الاقتصادي: - مجموع معدلات النمو - تدهور القطاعات	1- كفاية رأس المال: - نسب رأس المال التجميعية المعدلة بالمخاطر - التوزيع التكراري لمعدلات رأس المال
2- ميزان المدفوعات: - عجز الحساب الجاري - كفاية الاحتياطي من النقد الأجنبي - الدين الخارجي و هيكل الاستحقاق	2- جودة الأصول: - مستوى إقراض المؤسسة - مستوى اقتراض المؤسسة
3- التضخم	3- مؤشرات المؤسسة المقرضة - تركيز الائتمان القطاعي - القروض غير العاملة - مخاطر الأصول - مؤشرات الرفع المالي - الإقراض المقيم بالعملة الأجنبية - القروض للمؤسسات العامة الخاسرة - الاقتراض المرتبط
4- أسعار الفائدة و الصرف: - التقلب في أسعار الفائدة و الصرف - مستوى أسعار الفائدة الحقيقية المحلية - قابلية سعر الصرف للاستمرار - ضمانات سعر الصرف	4- مؤشرات المؤسسة المقرضة - نسبة الدين إلى حقوق الملكية - ربحية الشركات - مؤشرات أخرى بحسب ظروف الشركات - مديونية القطاع العائلي
5- زيادة الإقراض و سعر الأصول: - نوبات زيادة الإقراض - نوبات ارتفاع أسعار الأصول	5- سلامة الإدارة: - معدلات الإنفاق - نسبة الإيرادات لكل موظف - التوسع في عدد المؤسسات المالية
6- إطار العدوى: - العلاقة المتبادلة بين الأسواق - الآثار الجانبية للتجارة	6- الإيرادات و الربحية: - العائد على الأصول - العائد على حقوق الملكية - معدلات الدخل و الإنفاق - المؤشرات الهيكلية
7- عوامل أخرى: - إقراض و الاستثمار الموجه - لجوء الحكومة للنظام المصرفي - التزامات متأخرة السداد في الاقتصاد	7- السيولة: - تسهيلات البنك المركزي - التدائع بالنسبة للإجمالي النقدي - هيكل استحقاق الأصول و الخصوم - التجزئة في معدلات الإقراض بين البنوك - نسبة القروض إلى التدائع - تدابير سيولة السوق الثانوية
	8- الحساسية بالنسبة لمخاطر السوق - مخاطر سعر الفائدة - سعر الصرف الأجنبي - أسعار الأسهم - أسعار السلع
	9- مؤشرات خاصة بالسوق - أسعار السوق للأدوات المالية - مؤشرات على العوائد المفرطة - تصنيف الائتمان - هوامش العائد السيادي

علي عبد الرضا حمودي العميد، مؤشرات الحيلة الكلية و إمكانية التنبؤ المبكر بالآزمات - دراسة تطبيقية حالة العراق، المديرية: المصدر 05.: العامة للإحصاء و الأبحاث، البنك المركزي العراقي، بدون سنة نشر، ص

يتبين من الجدول السابق أن أدوات السياسة الاحترازية الكلية تتضمن مجموعة هائلة من المؤشرات، سواء على المستوى الجزئي (نسب كفاية رأس المال، مؤشرات المؤسسة المقرضة والمقرضة، نسب الإيرادات والربحية نسب السيولة الحساسة بالنسبة لمخاطر السوق ومؤشرات خاصة بالسوق)، أو على المستوى الكلي المتعلقة بمؤشرات الاقتصاد الكلي (النمو الاقتصادي، معدلات النمو، ميزان المدفوعات، التضخم، أسعار الفائدة والصراف، زيادة الإقراض وأسعار الأصول وغيرها).

تتمتع السياسة الاحترازية الكلية ببعدين رئيسيين وهما¹:

- تحديد الوقت المناسب لتفعيل أدوات السياسة الاحترازية والوقت المناسب للتوقف و يكون المعيار الأساسي الدورة المالية مع الأخذ بعين الاعتبار اخذ بعين الاعتبار الدورة الاقتصادية أوضاع الاقتصاد الكلي (Macroeconomic conditions)؛
- تحديد الأداة /الأدوات المناسبة.

ثالثاً : مقارنة بين السياسة الاحترازية الكلية والجزئية

انطلاقاً مما تم تناوله من الجوانب الأساسية للحيطة على المستوى الجزئي والحيطة على المستوى الكلي يكون من الأحسن إجراء مقارنة ما بين هذين السياستين للوقوف على أهم خصائص وأهم الفروقات المتعلقة بهما كما هو مبين في الجدول التالي :

جدول رقم (04):مقارنة منظورات السياسة الاحترازية الكلية والجزئية

المؤشرات	الحيطة الكلية	الحيطة الجزئية
الهدف المباشر	تأثير الأزمات على نطاق المنظومة المالية الكلية	تأثير الأزمات على مستوى المؤسسات الفردية
الهدف النهائي	عدم التأثير على الناتج المحلي	حماية المستهلك (المستثمر/المودع)
نموذج الخطر	جزئياً (ذاتية)	خارجية
الارتباطات وإمكانية انتقال الأزمة عبر المؤسسات	مهم	لا صلة لها بالموضوع
معايير الضوابط الاحترازية	من حيث الشدة على نطاق المنظومة من أعلي إلى أسفل (top-down)	من حيث المخاطر على المؤسسات الفردية من أسفل إلى أعلى (bottom-up)

Source : Claudio Borio, **Towards a macro prudential framework for financial supervision and regulation**, Bis working papers, No.128, 2003;P: 02.

¹ - محمد عمارة، دور البنوك المركزية في الحد من المخاطر النظامية وحماية الاستقرار المالي، أوراق الملتقى الاقتصادي العربي الأول لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية والمصرفية. عمان - الأردن ، بتاريخ 2015/6/8، ص: 10.

من خلال المقارنة المبينة في الجدول أعلاه، تبرز بصفة جلية خصائص كل طريقة أو منهج سواء المتعلقة بالحیطة الكلية أو الجزئية والتي يمكن إيجازها كما يلي :

- تكامل من حيث الأهداف سواء المباشرة أو النهائية، والتي تنطلق من حماية المستثمر/المودع على المستوى الجزئي وصولاً إلى حماية الناتج المحلي على مستوى الاقتصاد الكلي وهذا التكامل فرضته توصيات بازل III .
- أما بخصوص الخطر، فالنهج الكلي يعتبره كعامل داخلي بمعنى أن المؤسسات المالية يمكن أن تؤثر على أسعار الأصول المالية وعلى حجم المعاملات وعليه على حركية الاقتصاد، مما ينعكس حتماً على متانة النظام المصرفي، بالمقابل تطلعات الرقابة الجزئية لا تأخذ بعين الاعتبار لهذه الانعكاسات وتعتبر بذلك الخطر كعامل خارجي¹.
- منهج الرقابة الاحترازية المستخدم فهو متكامل ، باعتبار أن الرقابة الجزئية تركز على المخاطر على مستوى المؤسسات الفردية، بمعنى ضمان استقرار المؤسسة الفردية من أسفل لينعكس على المنظومة المصرفية ككل في الأعلى (Bottom-Up) ،على عكس الرقابة الكلية، التي تهتم بالمعايير الاحترازية الكلية بما فيها الجزئية ، وذلك لضمان استقرار المنظومة المصرفية ككل من الأعلى ثم ينعكس ذلك على المؤسسات المصرفية من الأسفل (Top-Down)

ما يمكن ملاحظته هو التكامل ما بين السياستين ، مما يشكل اعترافاً صريحاً من طرف الهيئات الدولية على عدم نجاعة استخدام أدوات الرقابة الجزئية بمفردها وذلك لكبح أزمة مالية محتملة و إنما ضرورة تكاملها من خلال تطبيق الرقابة الاحترازية الكلية كضرورة حتمية للحد من المخاطر النظامية وتعزيز الاستقرار المالي .

رابعاً: اختبارات الأوضاع الضاغطة² (Stress Testing)

1- مفهومها :

بدأ صندوق النقد الدولي سنة 1999 استخدام اختبارات الأوضاع الضاغطة باعتبارها أداة من أدوات الرقابة ولم تكن معروفة لدى الجمهور إلا على نطاق ضيق إلى أن وقعت الأزمة المالية العالمية و استخدمت فيها هذه الاختبارات³.

¹ بالإضافة إلى هذه التسمية أطلق عليها أيضاً: اختبارات التحمل، اختبارات الضغط أو اختبارات سلامة الوضع المصرفي.

² -يطلق عليها تسميات أخرى: اختبارات التحمل اختبارات الضغط أو اختبارات سلامة الوضع المصرفي .

³ هيروكورا ولبليانا شوماخر، بنوك تحت الضغط : اختبارات القدرة على تحمل الضغوط تقييم قدرة البنوك بمحاكاة أدائها في سيناريوهات اقتصادية بالغة الشدة، التمويل والتنمية، مجلة فصلية يصدرها صندوق النقد الدولي، المجلد 50، العدد 02، جويلية 2013، ص: 39.

وصف بنك التسويات الدولي اختبارات الأوضاع الضاغطة بأنها التقييم للوضع المالي للمصرف تحت سيناريوهات قاسية ولكنها معقولة للمساعدة في صنع القرارات على المصارف.¹

تعتبر اختبارات الأوضاع الضاغطة (Stress Testing) أداة هامة تُستخدم كجزء من عملية إدارة المخاطر، وقد ازدادت أهمية هذه الاختبارات مؤخراً في ظل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الراهنة. اختبارات الأوضاع الضاغطة ذات بعد مستقبلي في تقييم المخاطر (Forward-Looking Assessments of Risk) بعكس النماذج المعتمدة على البيانات التاريخية، التي لا تأخذ بالاعتبار الأحداث المستقبلية غير المتوقعة.²

اختبارات الأوضاع الضاغطة جزء مكمل وأساسي في منظومة الحوكمة المؤسسية وثقافة إدارة المخاطر لدى المصرف، ويجب أن يكون لها تأثير في صناعة القرارات على المستوى الإداري المناسب بما في ذلك القرارات الإستراتيجية.

يجب أن يكون لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية دوراً أساسياً في هذه الاختبارات، بما في ذلك وضع أهداف الاختبارات، تحديد السيناريوهات، تقييم النتائج وتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها بناءً على نتائج هذه الاختبارات.

2- أهدافها:

- تستخدم اختبارات الأوضاع الضاغطة لتحقيق الأهداف التالية:³
- تحديد المخاطر الرئيسية والسيطرة عليها؛
 - المساعدة في عملية التخطيط الرأسمالي من خلال عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال؛
 - المساعدة على إدارة السيولة حيث تشكل هذه الاختبارات جزءاً هاماً من عملية تحديد وقياس وضبط السيولة؛

¹ - صلاح الدين محمد أمين، متطلبات نموذج اختبارات التحمل وإمكانية التطبيق في المصارف العراقية "دراسة تطبيقية لأراء عينة من موظفي البنك المركزي العراقي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد كلية الاقتصاد والإدارة، العراق، العدد 71/2013، ص: 39.

² - محمد عمارة، اختبارات الأوضاع الضاغطة، أوراق الملتقى الاقتصادي العربي الأول لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية والمصرفية، عمان، الأردن بتاريخ 2015/6/8، ص: 02.

³ - تعليمات اختبارات الأوضاع الضاغطة للبنوك العاملة في الأردن، رقم (2016/1)، البنك المركزي الأردني، 2016، ص: 04.

- توفير أدوات إدارة مخاطر مكتملة لأدوات إدارة المخاطر الأخرى، مثل القيمة المعرضة للمخاطر (Value at Risk) ورأس المال الاقتصادي (Economic Capital)، والتي تكون مبنية على البيانات التاريخية والعلاقات الإحصائية؛
 - تعزيز ثقة القطاع العام باستقرار القطاع المصرفي؛
 - توفير معلومات تفصيلية عن كل من تعرض البنك للمخاطر نموذج، أعمال البنك، منظومة المخاطر لديه، وتقديم تحليل شامل لنقاط الضعف للبنك.
- انطلاقاً من هذه الأهداف، يتبين أن اختبارات الأوضاع الضاغطة يتم استخدامها ضمن الإطار الشامل لإدارة المخاطر وذلك من خلال استخدام نتائجها في تطوير خطط الطوارئ للتعامل مع المخاطر المختلفة، وتفعيل استخدام أدوات تخفيف المخاطر مثل التحوط، التقاص للبنود داخل الميزانية والضمانات المقبولة و عملية التخطيط لرأس المال، بهدف الوصول إلى رأس المال الذي يتواءم مع إستراتيجية البنك وهيكل مخاطره ،
- لابد من الإشارة إلى أن القيام باختبارات الضغط بالشكل المناسب، سيؤدي إلى تعزيز نظام إدارة المخاطر لدى المصارف وتمكنها من مجابهة أوضاع السوق الصعبة . لذا تتطلب هذه الاختبارات توافر مجموعة من الشروط الأساسية وهي :¹
- إدخال اختبارات الضغط في عمليات إدارة المخاطر لديها، وأن تقوم بإجراء هذه الاختبارات بصفة دورية؛
 - تطوير برامج شاملة لاختبارات الضغط تعكس خصائص المخاطر المحددة في المحافظ بكل مصرف؛
 - توفر سياسات وإجراءات مكتوبة ومعتمدة تحكم برنامج اختبارات الأوضاع الضاغطة بما في ذلك التوثيق المناسب لهذه الاختبارات.
- لابد من الإشارة إلى أن فاعلية الاختبار تعتمد وبصورة خاصة على ثلاثة عوامل أساسية هي:²
- مدى اختيار المصرف للسيناريوهات الصحيحة؛
 - مدى تفسير نتائج الاختبار بصورة صحيحة؛
 - مدى اتخاذ المصرف للإجراءات الصحيحة تجاه تلك النتائج.

¹ - اختبارات الضغط، نشرة إضاءات، نشرة توعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية دولة الكويت، العدد الخامس، ديسمبر 2010، ص: 02.

² - نفس المرجع السابق، ص: 02.

3- أنواع اختبارات الأوضاع الضاغطة :

تنقسم إلى عدة أنواع يمكن ذكر أهمها فيما يلي ¹ :

- اختبارات تحليل الحساسية: تستخدم لقياس أثر التحركات في عوامل المخاطر كل على حده على الوضع المالي للبنك مثل ارتفاع نسبة الديون غير العاملة التغيرات في أسعار الفائدة التغيرات في أسعار الصرف و التغيرات في أسعار الأسهم.... الخ، وتهدف هذه الاختبارات إلى قياس درجة حساسية الوضع المالي للبنك إلى اتجاه عامل واحد من المخاطر وتقييم قدرته على مجابهته.

- اختبارات السيناريوهات : تعمل على تقييم أثر سيناريوهات قد يكون احتمال حدوثها ضعيف ولكن أثرها في حال حصولها على الوضع المالي للمصرف يكون كبيرا . تتضمن نوعين من الاختبارات:

- مبنية على أحداث تاريخية مثل أزمات سابقة وقعت في البلاد أو في لعالم مثل الأزمة المالية العالمية؛

- اختبارات افتراضية ممكنة الحدوث مثل انخفاض حاد في معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي ارتفاع معدل البطالة ارتفاع أو انخفاض أسعار الفائدة انخفاض أو ارتفاع أسعار النفط في الأسواق العالمية الخ .

- اختبارات على المستوى الجزئي و على المستوى الكلي : يمكن التمييز بين اختبارات الضغط الجزئي واختبارات الإجهاد الكلي. في الواقع يتم إعداد هذه الاختبارات بأهداف مختلفة، في حين أن الاختبارات على المستوى الجزئي تساعد إدارة المخاطر في المؤسسات المالية، في حين يتم استخدام اختبارات على المستوى الكلي من قبل الهيئات التنظيمية، لتحديد نقاط الضعف وتعرض النظام المالي ككل للخطر. ²

لا بد من الإشارة إلى أن هذه الاختبارات تشمل مجموعة من المخاطر الرئيسية وهي: مخاطر الائتمان، مخاطر التركزات الائتمانية، مخاطر السوق، مخاطر السيولة، مخاطر التشغيل و مخاطر السمعة.

¹ - تعليمات اختبارات الأوضاع الضاغطة للبنوك العاملة في الأردن رقم (2016/1) .مرجع سابق، ص ص: 7- 8 . موقع انترنت
، Consulter le 30/09/2017. <http://www.cbj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/PDF>

² - Djerrah Nadia, **Stress Test : Approche systémique : Cas de la banque d'Algérie**, Diplôme Supérieur des Etudes Bancaires, Ecole Supérieure de Banque, Banque d'Algérie, 2015, P : 36.

من جهة أخرى تجدر الإشارة إلى أن هناك معوقات تحد من فعالية اختبارات الضغوط هي كالاتي:¹

- مدى ملائمة طريقة تحديد السيناريوهات المفترضة للأوضاع المالية والاقتصادية المحلية والدولية؛
- موضوعية الفرضيات المستخدمة؛
- قدرة البنك على تضمين نتائج الاختبارات في الإطار الشامل لإدارة المخاطر؛
- قلة الموارد البشرية المؤهلة لتطبيق الاختبارات؛
- مدى دقة البيانات المستخدمة لتطبيق الاختبارات.

4 - منهجية تطبيق اختبارات الأوضاع الضاغطة على المستوى الكلي (Satellite Model)

- هناك منهجية يتم اعتمادها عند تطبيق اختبارات الأوضاع الضاغطة نجلها فيما يلي:²
- تفرغ البيانات المالية من الميزانية بالإضافة إلى تجميع بيانات أهم المتغيرات الاقتصادية التي ممكن أن تؤثر على الديون غير العاملة؛
 - اختبار المتغيرات الاقتصادية باستخدام برنامج E-views وذلك لتحديد المتغيرات ذات الدلالة الإحصائية المعنوية (معدل النمو الاقتصادي، نسبة البطالة، معدل التضخم...):
 - بناء نموذج إحصائي يتضمن المتغيرات التي تؤثر على الديون غير العاملة؛
 - إدخال معاملات متغيرات النموذج الإحصائي في Next-Generation Satellite Model؛
 - تحديد الانحرافات عن الوسط الحسابي وتصنيفها من حيث: الأقل، المتوسط والحاد، وذلك لتطبيق السيناريوهات: Macro 1، Macro 2، Macro 3 .
 - قياس أثر المتغيرات الاقتصادية على الديون غير الناجعة، ومن ثم على نسبة كفاية رأس المال وفق السيناريوهات التالية:

- أقل شدة (Moderate Scenario, Macro 1)
- متوسط الشدة (Medium Scenario, Macro 2)
- الأكثر شدة (Severe Scenario, Macro 3)

¹ - محمد عمارة، اختبارات الأوضاع الضاغطة، مرجع سابق، ص: 12.

² - نفس المرجع السابق، ص: 15.

مما سبق يمكن القول بان اختبارات الأوضاع الضاغطة على المستوى الكلي تأتي لتغطية نقائص التي أفرزتها الأزمة المالية للقروض الرهنية خاصة في مجال الرقابة الكلية وذلك للحد من المخاطر النظامية التي قد تنشأ عن حالات عديدة منها نمو الائتمان بشكل كبير وبما لا يتناسب مع النشاط الاقتصادي، التعرض المرتفع للأصول (العقارات والأسهم) التي تشهد ارتفاع كبير في أسعارها (فقاعات) التعرض المرتفع للديون الحكومية والاعتماد على مصادر أموال غير مستقرة .

المبحث الثالث : المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة

تعد الرقابة المصرفية الفعالة على المؤسسات المصرفية ضرورة ملحة للحفاظ على بيئة اقتصادية قوية، بحيث تسمح على الحفاظ على أداء سليم للمنظومة المصرفية باعتبارها موزعا للمدخرات و محركا للتنمية الاقتصادية. إن الرقابة المصرفية لم تبقى بمنظورها السابق الذي كان يهدف إلى ضمان احترام القواعد التنظيمية و القانونية ، بل تطورت نحو استهداف المخاطر و العمل على تخفيضها قدر الإمكان، بغية ضمان الاستقرار المالي للمصارف و المؤسسات المالية.

سوف نتناول من خلال هذا المبحث المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة

المطلب الأول: نشأة ، مفهوم و أهداف المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة

أولاً: نشأة و أسس الرقابة المصرفية الفعالة

1- نشأتها :

لقد أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية أول مرة سنة 1997 مبادئ و ذلك لاستخدامها من طرف الدول كمؤشر لتقييم جودة أنظمتها الرقابية، و تحديد الاحتياجات المستقبلية للارتقاء بممارسات الرقابة السليمة.

تعتبر هذه المبادئ الحدود الدنيا الفعلية لتنظيم عمل المصارف و الأنظمة المصرفية و الرقابة عليها بشكل احترافي سليم.

لقد نقحت هذه المبادئ من طرف لجنة بازل آخر مرة كانت سنة 2006 و ذلك بالتعاون مع العديد من السلطات الرقابية حول العالم ، لكن في ظل أحداث الأزمة المالية العالمية أعلنت اللجنة في تقريرها الصادر في أكتوبر 2010 و المرسل إلى مجموعة دول العشرين، عن نيتها إجراء تعديلات لتنقيح هذه المبادئ الأساسية كجزء من عملها المتواصل لتعزيز الممارسات الرقابية على مستوى العالم. لقد أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية مجموعة من المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، بغية إيجاد قواعد استرشادية لتقييم مدى متانة و أداء النظام الرقابي على المصارف لدى الدول و كانت آخرها سنة 2012 و التي يمكن عرضها في المطلب اللاحق.

2- أسس الرقابة المصرفية الفعالة :

تستند الرقابة الفعالة إلى ثلاثة ركائز هامة هي : التشريعات المصرفية، السلطة الرقابية، البيئة القانونية والمحاسبية والتي يمكن تناولها باختصار كما يلي :¹

- التشريعات المصرفية : يجب أن تكفل مفهوم المصرف و نشاطاته و تحديد صلاحيات وسلطة الرقابة على المصارف و تحديد معايير الترخيص و الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالمصارف من طرف السلطات الرقابية ، وتأطير عملية الإفصاح عن المعلومات و تعزيز صلاحيات الجهات الرقابية بقوانين، من أجل فرض قرارات السلطة الرقابية و أحكام توضح عملية الرقابة المجمععة على نشاطاتها.
- السلطة الرقابية : تتمتع بالاستقلالية ، كما يجب أن تكون خاضعة للمساءلة أمام جهة معينة تكون عادةً البرلمان في كثير من الدول و تتمتع بطرق لأداء دورها (الرقابة المستندية و الرقابة الميدانية).
- البيئة القانونية والمحاسبية: يعد الإطار المحاسبي والقانوني ضروري ليس فقط من أجل الرقابة الفاعلة ولكن مفيد أيضاً للمصارف ، من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية.

ثانياً : أهدافها

تعتقد لجنة بازل أن تطبيق هذه المبادئ سوف تساعد في تحقيق الاستقرار المالي في البلد الذي يطبقها من خلال :²

- نشر مفاهيم موحدة للرقابة المصرفية مما يساعد عملية التعاون ما بين الدول ؛
- فتح مجال التعاون ما بين المصارف المحلية والأجنبية من حيث اعتماد نفس المفاهيم والإجراءات المتبعة في هذه الدول ؛
- تعزيز التعاون ما بين السلطات الرقابية للمصارف وشركات التامين والمؤسسات المالية والأسواق المالية ؛
- فتح المجال أمام السلطة الرقابية في إمكانية وضع إستراتيجية لتحسين أداءها .

¹ - إبراهيم الكراسنة، أطرواسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر ، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي 2006 ، ص: 16 .

² - م. بان توفيق نجم ، العمليات المصرفية غير القانونية و دور الرقابة و التدقيق في ضوء مبادئ بازل : دراسة استطلاعية في المصارف العراقية، مركز دراسات البصرة و الخليج العربي، مجلة الاقتصاد الخليجي، العدد 23 ، سنة 2012 ، ص: 188 .

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة

أصدرت لجنة بازل سنة 2012 مجموعة من المبادئ (تسعة وعشرون مبدءاً) قسمت إلى قسمين رئيسيين هما:¹

• المجموعة الأولى: الجهات الرقابية و سلطاتها ومسؤولياتها و مهامها شملت ثلاثة عشر مبدءاً أبرزت من خلالها السلطات المتعلقة بالجهات الرقابية و حدود مسؤولياتها في ممارسة نشاطات الرقابة، و المهام الرقابية الواجب أداءها لإضفاء رقابة فعالة على المنظومة المصرفية.

• المجموعة الثانية: المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة تضمنت ستة عشر مبدءاً، حيث خص المبدأ الخامس عشر جانب إدارة المخاطر و المبدأ السادس عشر كفاية رأس المال و المبدأ السابع عشر المخاطر الائتمانية، بينما تناول المبدأ التاسع عشر مخاطر التركيز و سقوف الانكشافات الكبرى.

تجدر الإشارة إلى أن كلا من صندوق النقد و البنك الدوليين يستخدمان هذه المبادئ الأساسية في سياق برنامج تقييم القطاع المالي (FSAP)، و ذلك لتقييم جودة الأنظمة الرقابية للدول. تعتبر أحد المناهج التقييمية لمدى الامتثال للمبادئ الأساسية المتاحة أمام الدول، كما قد تلجأ إلى تقييمات ذاتية تجريها بنفسها أو مراجعات تجريها أطراف خاصة ثالثة: كمؤسسات الاستشارة أو مراجعات النظراء ضمن اللجان أو مجموعات الرقابة المصرفية الإقليمية.

أولاً: المبادئ الأساسية المتعلقة بالجهات الرقابية

وضعت لجنة بازل المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية إلى مجموعتين، عكست هذه المجموعة الدور الأساسي و الهام الذي تلعبه السلطات الرقابية في ضمان تطبيق سليم للمعايير الاحترازية من طرف المصارف و المؤسسات المالية و حماية المنظومة المصرفية من الاختلالات.

يمكن عرض هذه المبادئ في الجدول التالي:

¹ - محمد جميل عزم، متطلبات بازل للرقابة الفاعلة على البنوك و التوافق معها في الأردن، مجلة الدراسات المالية و المصرفية الأردن، المجلد التاسع عشر، العدد الثالث و الرابع، ديسمبر 2011، ص: 47.

جدول رقم (05): المبادئ الأساسية المتعلقة بالسلطات الرقابية

المجموعة الأولى : الجهات الرقابية و سلطاتها ومسؤولياتها و مهامها	
المبدأ 1	أهداف و مسؤوليات الجهات الرقابية و سلطاتها
المبدأ 2	الاستقلالية، المحاسبة، توفير الموارد اللازمة و الحماية القانونية للسلطات الرقابية
المبدأ 3	التنسيق والتعاون
المبدأ 4	النشاطات المسموح بها
المبدأ 5	متطلبات الترخيص
المبدأ 6	نقل الملكية المادية
المبدأ 7	التملك الرئيسي
المبدأ 8	النهج الرقابي
المبدأ 9	أدوات و آليات الرقابة
المبدأ 10	التقارير الرقابية
المبدأ 11	السلطات التصحيحية للسلطات الرقابية
المبدأ 12	الرقابة المجمععة
المبدأ 13	العلاقة بين الدول الأصيلة الأم و المضيفة

المصدر: من إعداد الباحث استنادا إلى تقرير صندوق النقد العربي المتضمن المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادر عن لجنة بازل للرقابة المصرفية رقم 58 ، 2014.

انطلاقا من الجدول السابق يتبين أن لجنة بازل وضعت ثلاثة عشر مبدأً أبرزت فيه السلطات المتعلقة بالجهات الرقابية و حدود مسؤولياتها في ممارسة نشاطات الرقابة، و المهام الرقابية الواجب أداءها لإضفاء رقابة فعالة على المنظومة المصرفية.

كما بينت أهمية التنسيق و التعاون ما بين الهيئات الرقابية لحماية النظام المصرفي و المالي الدولي. أيضا تناولت جوانب متطلبات الترخيص و نقل الملكية المادية و وسائل وتقنيات الرقابة و التقارير الرقابية ، و جوانب تقنية أخرى كالموجودات غير العاملة، المخصصات و الاحتياطيات.

فيما يخص موضوع بحثنا و المتعلق بالرقابة المصرفية في ظل الإصلاحات التي قامت بها لجنة بازل، نرى أنه من الضروري تسليط الضوء خاصة على أدوات و آليات الرقابة المصرفية التي تضمنها المبدأ التاسع . هذا الأخير نص على ضرورة الاستخدام المناسب للأدوات و الآليات لتطبيق الإجراءات الرقابية ، مع استخدام أمثل للموارد الرقابية و يكون ذلك متماشيا مع طبيعة المخاطر لدى المصارف و الأهمية النظامية .

أما بخصوص الأدوات الرقابية، فيخول هذا المبدأ للسلطات الرقابية استخدام مزيجاً مناسباً من الرقابة الميدانية والرقابة المكتبية، لتقييم حالة المصارف والمجموعات المصرفية وبيئة الرقابة الداخلية واتخاذ التدابير التصحيحية المناسبة، كما تقيم السلطة الرقابية بانتظام نوعية وفعالية وتكامل عملها الميداني والمكتبي.¹

من أجل تنفيذ عملية الرقابة يخول للسلطات الرقابية استخدام مصادر متنوعة للمعلومات وتشمل التقارير الرقابية، البيانات الإحصائية، المعلومات المتعلقة بالكيانات ذات الصلة بالمصرف وإمكانية الحصول على معلومات إضافية كلما استدعت الحاجة لذلك.²

ثانياً : المبادئ الأساسية المتعلقة بالمتطلبات والتعليمات الاحترازية

تضمنت المجموعة الثانية ستة عشر مبدأً يتعلق بالمتطلبات والتعليمات التحوطية الواجب تطبيقها من طرف المصارف والتي يمكن عرضها ضمن الجدول التالي:
جدول رقم (06) : المبادئ الأساسية المتعلقة بالمصارف

المجموعة الثانية: المتطلبات والتعليمات الاحترازية	
المبدأ 14	التحكم المؤسسي
المبدأ 15	عملية إدارة المخاطر
المبدأ 16	كفاية رأس المال
المبدأ 17	المخاطر الائتمانية
المبدأ 18	الموجودات غير العاملة، المخصصات والاحتياطيات
المبدأ 19	مخاطر التركيز وسقوف للانكشافات الكبرى
المبدأ 20	الانكشاف لذوي الصلة
المبدأ 21	مخاطر الدول
المبدأ 22	المخاطر السوقية
المبدأ 23	مخاطر أسعار الفائدة في المحفظة المصرفية
المبدأ 24	مخاطر السيولة
المبدأ 25	المخاطر التشغيلية
المبدأ 26	الضوابط الرقابية (الرقابة الداخلية) والتدقيق
المبدأ 27	التقارير المالية والتدقيق الخارجي
المبدأ 28	الإفصاح والشفافية
المبدأ 29	إساءة استعمال الخدمات المالية

المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى تقرير صندوق النقد العربي المتضمن المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادر عن لجنة بازل للرقابة المصرفية رقم 58 ، 2014.

¹ - تقرير صندوق النقد العربي مرجع سابق ، ص: 55-56

² - نفس المرجع السابق ص: 56.

تضمنت ستة عشر مبدءاً ، حيث خصت كافة المبادئ الأساسية المتعلقة بالمتطلبات و التعليمات التحوطية ، انطلاقاً من المخاطر الكبرى (خطر القروض خطر السوق و الخطر العملياتي) بالإضـ

إلى مخاطر السيولة و عملية إدارة هذه المخاطر . كما تناولت الضوابط الرقابية (الرقابة الداخلية) والتدقيق، التقارير المالية والتدقيق الخارجي و عملية الإفصاح والشفافية.

أيضاً تطرقت إلى عملية إدارة هذه المخاطر عن طريق تخصيص مجموعة من المبادئ (المبدأ السادس عشر إلى غاية المبدأ التاسع عشر) التي تناولت تباعاً كفاية رأس المال ، المخاطر الائتمانية مخاطر التركيز و سقوط لانكشافات الكبرى.

بخصوص المبدأ الخامس عشر و الذي خص جانب إدارة المخاطر فلقد نص على تولى مجلس الإدارة و الإدارة العليا للمصرف وضع خطة شاملة لإدارة المخاطر، تحدد وتقيس وتقيم وتتابع كافة المخاطر الكبيرة والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب. كما تشمل تقييم مدى كفاية رأس المال المصارف و سيولتها، وذلك بالمقارنة مع حجم مخاطرها وأوضاع السوق والاقتصاد .

كما تتولى وضع تدابير طوارئ و مراجعتها لكل هذه التدابير ، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بالمصرف و مدى ملائمة عملية إدارة المخاطر للمصرف مع حجم المخاطر لديه وأهميته النظامية.

أما مخاطر الائتمان فتناولها المبدأ السابع عشر، حيث أكد على ضرورة وضع المصارف لإجراءات إدارة مخاطر الائتمان، تأخذ بعين الاعتبار درجة تقبلها للمخاطر، طبيعة هذه المخاطر، وأوضاع السوق والاقتصاد لديها. كما يجب أن يشمل ذلك سياسات وعمليات احترازية لتحديد مخاطر الائتمان بما فيها مخاطر ائتمان الطرف المقابل.

بالمقابل تعتمد السلطة الرقابية على التأكد من مدى احترام هذه المصارف و تطبيقها لإجراءات ملائمة لإدارة مخاطر الائتمان، من خلال السياسات و العمليات الاحترازية التي تضعها لتحديد مخاطر الائتمان.

كما دعمت لجنة بازل عملية إدارة مخاطر الائتمان بالمبدأ التاسع عشر ، الذي تناول مخاطر التركيز و حدود التعرضات الكبيرة . كما أكد على المصارف ضرورة وضع إجراءات ملائمة لتحديد وقياس و تقييم و مراقبة مخاطر التركيز، والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب و ألقت بالمسؤولية على السلطة الرقابية ، للتأكد من احترام المصارف لكل هذه الإجراءات و وضع

حدود احترازية لتقييد التعرضات المصرفية على الأطراف الأخرى، سواء بشكل فردي على هذه الأطراف أو على مجموعات مترابطة معها.

يتبين جليا انطلاقا من المبادئ الأساسية التي رسمتها إصلاحات بازل الأهمية البالغة التي أولتها للإدارة الفعالة للمخاطر المصرفية بما فيها مخاطر الائتمان، حيث أُلقت بالمسؤولية كاملة على عاتق مجلس إدارة المصرف فيما يخص رسم ومراجعة إستراتيجية مخاطر الائتمان والسياسات المتعلقة بها بصفة دورية (عل الأقل مرة واحدة سنويا)، ووجهت عملية تنفيذها إلى الإدارة العليا للمصرف وكذا وضع السياسات والإجراءات اللازمة لتحديد وقياس ومتابعة التحكم في مخاطر الائتمان سواء على مستوى الائتمان الفردي أو على مستوى المحفظة.

أيضا الحرص على تحديد وإدارة كافة مخاطر الائتمان المرتبطة بكل المنتجات والأنشطة التي تقدمها وأيضا تلك الجديدة التي ستقدمها، كما حثت المصارف على تطوير واستخدام أنظمة تقييم داخلية للمخاطر، وأن تكون متماشية مع طبيعة وحجم ومدى تعقيد أنشطتها، مع اعتماد نظم معلومات وأساليب تحليلية تمكن الإدارة من قياس مخاطر الائتمان لكل الأنشطة سواء داخل الميزانية أو خارجها.

خلاصة الفصل الأول

تطرقنا في بداية هذا الفصل إلى مفهوم الرقابة المصرفية، حيث خلصنا من خلال التعاريف التي تناولناها إلى أنها عبارة عن مجموعة من الوسائل التي تتخذها الهيئات الرقابية المصرفية وفي مقدمتها البنوك المركزية، من أجل المحافظة على سلامة أصول المصارف وامتلاك نسبة جيدة من السيولة مع تحقيق أرباح عالية، بغية ضمان حماية أصحاب الودائع والمساهمين والدائنين من جهة وأيضا ضمان الاستقرار المالي وحماية الاقتصاد الوطني من أية أزمات من جهة أخرى. كما وقفنا على المكونات الأساسية للرقابة المصرفية وهي: الإشراف المصرفي، المعايير الاحترازية وحماية المودعين.

يتضمن الإشراف المصرفي كافة النشاطات المتعلقة بالرقابة على المستندات (خارج الموقع) والرقابة الميدانية (داخل الموقع)، ويهدف إلى الحفاظ على أموال المودعين وضمان الاستقرار وكشف كل التهديدات المحتملة ومنع المخاطر النظامية.

ثم تعرضنا إلى مناهج الرقابة المصرفية والتي زاد التركيز عليها خاصة بعد تزايد حدة الأزمات المالية مما دفع الهيئات الدولية ممثلة في لجنة بازل إلى العمل جاهدة من أجل إرساء قواعد ومعايير جديدة، تمكن من تقدير سلامة الموقف المالي والأداء المصرفي والقدرة على التنبؤ بالمخاطر المالية في ظل التطور الهائل للنشاطات المصرفية وتزايد المخاطر التي يتعرض إليها.

في هذا الإطار، تزايد الاهتمام بالرقابة المصرفية وتم تدعيم منهجها المركز على المخاطر الذي يستند على جملة من أنظمة الإنذار المبكر وأنظمة التقييم كنظام CAMELS ونظام ORAP ونظام SAABA وغيرها، بمنهج جديد يتمثل في الرقابة الكلية أو النظامية، وذلك من أجل تفادي الوقوع في أزمات مالية حادة كتلك التي حدثت في صائفة سنة 2007 في الولايات المتحدة الأمريكية وانتشرت إلى العديد من الدول في العالم.

تعتمد هذه الرقابة الكلية من جهة على الوقوف على مدى احترام المصارف للمعايير الاحترازية التي نصت عليها اتفاقية بازل III، ومن جهة أخرى على المتغيرات الاقتصادية وذلك من خلال إجراء اختبارات الضغط بصفة دورية. هذه الأخيرة ذات بعد مستقبلي في تقييم المخاطر، بعكس النماذج التي تستند على البيانات التاريخية والتي لا تأخذ بالاعتبار الأحداث المستقبلية غير المتوقعة، مما يمكن المسيرين على مستوى المصارف والسلطات الرقابية من توقع المخاطر وتجنبها بكيفية فعالة.

ثم تطرقنا إلى المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية، والتي عرفت عملية تنقيح من طرف لجنة بازل سنة 2010 ، وذلك بغرض وضع الإطار المرجعي للعمل المصرفي السليم بالكيفية التي تسمح من إجراء رقابة مصرفية فعالة ، تتعدى ضمان سلامة المصارف بصفة فردية إلى حماية المنظومة المصرفية ككل من المخاطر المتعددة و بالتالي تحقيق الاستقرار المالي .

لقد تم تقسيم المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية إلى قسمين :

- تضمن القسم الأول المبادئ المرتبطة بالجهات الرقابية وسلطاتها ومسؤولياتها ومهامها وشمل ثلاثة عشر مبداء. تناولت هذه الأخيرة السلطات المتعلقة بالجهات الرقابية، حدود مسؤولياتها في ممارسة نشاطات الرقابة و المهام الرقابية الواجب أداءها لإضفاء رقابة فعالة على المنظومة المصرفية.
- أما القسم الثاني فتناول المبادئ المتعلقة بالمتطلبات والتعليمات الاحترازية الواجب تطبيقها من طرف المصارف و المؤسسات المالية، و شملت ستة عشر مبداء يتوجب على المصارف الالتزام بها لضمان تطبيق سليم للمعايير الاحترازية، وتحقيق استقرارها المالي .

يتضح جليا أن مسؤولية حماية النظام المصرفي والمالي أصبحت ملقاة بدرجة كبيرة على مسؤولي المصارف و أيضا السلطات الرقابية الوطنية وفق توصيات بازل، وأن عملية التنسيق و التعاون ما بين الطرفين ضرورية و تلعب دورا فارقا في تحقيق أهداف لجنة بازل المتضمنة ضمان الاستقرار المالي لمختلف الدول.

سوف نحاول تفصيل أهم ما جاء من إصلاحات ضمن اتفاقية بازل III ، و المسؤوليات الملقاة على عاتق المصارف و المؤسسات المالية من جهة و السلطات الرقابية من جهة أخرى ضمن الفصل الثاني .

الفصل الثاني

اتفاقية بازل III امتداد لاتفاقية بازل II

تمهيد:

أمام تفاقم الأزمات المصرفية في الدول المتقدمة كانت آخرها أزمة القروض الرهنية في الولايات المتحدة الأمريكية و الديون السيادية في أوروبا، والتي تركت انعكاسات سلبية في العديد من الدول الأوروبية، عمدت الدول الكبرى إلى إيجاد آليات جديدة لإنقاذ ما يمكن إنقاذه. من بين الإصلاحات المميزة التي جاءت بها لجنة بازل و التي خصت بها القطاع المصرفي ، تلك التي تضمنتها اتفاقية بازل II و التعديلات التي تضمنتها اتفاقية بازل III ، حيث أولت من جهة أهمية بالغة للمخاطر المصرفية (خطر القرض ، خطر السوق و الخطر العملياتي) من خلال إدراج آليات جديدة لقياس هذه المخاطر خاصة خطر القرض و إضافة آليات لقياس الخطر العملياتي، و من جهة أخرى ركزت على تعزيز الرقابة الاحترازية ، من خلال إرساء مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة والحرص على شفافية المعلومات المالية لضمان استقرار الأسواق .

سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول : اتفاقية بازل I
- المبحث الثاني : الإطار العام لاتفاقية بازل(II)
- المبحث الثالث : اتفاقية بازل III

المبحث الأول: اتفاقية بازل (I)

أحدثت اتفاقية بازل ا ثورة حقيقية في وسط الأنظمة المصرفية، حيث بادرت بوضع قيود احترازية لتدعيم رؤوس الأموال و بالتالي محاولة حماية المصارف و المؤسسات المالية من اختلالات مالية محتملة ، كما حدث في منتصف الثمانينات من القرن العشرين.

المطلب الأول : ظروف تأسيس لجنة بازل و أهدافها

أولاً: تأسيس لجنة بازل

تأسست لجنة بازل بقرار من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشرة وذلك مع نهاية 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية¹ بمدينة بازل السويسرية. تتألف هذه اللجنة من ممثلي سلطات الرقابة المصرفية و البنوك المركزية لعدد من الدول و ذلك بعد "الأزمة المصرفية التي نتجت عن إفلاس مصرف ألماني جد هام هيرسات « Herstatt »².

للإشارة فان المرحلة التي سبقت تأسيس هذه اللجنة عرفت أيضا ظهور أزمات اقتصادية بدأت بأزمة البورصة 1929، و التي دفعت الهيئات النقدية إلى وضع قوانين تنظيمية صارمة ومقيدة للمصارف الأمريكية في مواطنها مما دفعها للتوجه إلى النشاطات الدولية (فتح فروع في الخارج) وخاصة بإنجلترا، التي كانت تتمتع بتشريعات مرنة وأكثر تحررا وهو ما نتج عنه انشاء سوق الأوفشور (سوق الأور دولار) بلندن³. أيضا انهيار نظام برين-وودزو و التوجه إلى تطبيق نظام صرف معوم و حالات المضاربة التي شهدتها المصارف و التي أدت بها إلى حالات الإفلاس.

كل هذه العوامل جعلت نوع من عدم الاستقرار وعدم التأكد يخيمان على الأنظمة النقدية العالمية وأدت إلى تحرك العديد من السلطات النقدية وخاصة البريطانية تحت ضغط مصارفها التي قامت بحملة تحسيسية على المستوى الدولي بواسطة محافظ بنك إنجلترا اللورد " ريشاردسن" في محاولة لوضع التنسيق بين محافظي البنوك المركزية في شكل لجنة تحت وصاية بنك التسويات الدولية.

¹-تأسست سنة 1930 مقرها بمدينة بال (سويسرا) وهي المنظمة المالية الدولية الأكثر قدما في العالم، تعتبر مؤسسة ذات أسهم تنشط كمنظمة دولية تسير وفق القانون الدولي وهذا حسب اتفاقيات لاهاي، تعمل من أجل دفع التنسيق الدولي في المجالات النقدية والمالية.

²-2002, Sylvie de cousergues, *Gestion de la Banque : du diagnostic à la stratégie*, 3^{ème} éd Dunod, paris, P : 40.

³ بن علي بلعوز، عبد الكريم أحمد قندوز، عبد الرزاق حبار، إدارة المخاطر: إدارة المشتقات المالية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص:240.

سميت هذه اللجنة "لجنة بازل للأنظمة والرقابة المصرفية"¹ وهي تسعى بالدرجة الأولى إلى تطوير التنسيق بين البنوك المركزية لدول الصناعة التابعة لمجموعة العشر، اجتمعت لأول مرة سنة 1975 ووضعت معايير الصناعة المصرفية في ظل تطورات ومخاطر النظام المالي والنقدي.

يمكن الإشارة إلى أن هذه اللجنة لا تتمتع بصلاحيات قانونية إلزامية لأعمال توصياتها وأن اعتماد التوصيات الصادرة عنها من طرف محافظي البنوك المركزية للدول الأعضاء غير إلزامي.

بعد عدة اجتماعات لهذه اللجنة أقر محافظي البنوك المركزية العشر في اجتماعهم بتاريخ 10 ديسمبر 1987، تقريراً شهيراً، تم نشره على الدول الأعضاء في المجموعة والدول الأخرى لدراسته خلال مدة ستة أشهر وإعطاء آرائهم المختلفة بشأن التوصيات المتضمنة فيه.

لقد تم إقرار التقرير النهائي للجنة في شهر جويلية من سنة 1988، من قبل مجلس المحافظين تحت تسمية اتفاق بازل.

ثانياً: أهداف لجنة بازل

تتمثل أهم الأهداف التي ترمي لجنة بازل إلى تحقيقها فيما يلي:²

- فتح مجال الحوار بين البنوك المركزية للتعامل مع مشكلات الرقابة المصرفية؛
- التنسيق ما بين السلطات الرقابية المختلفة و مشاركة تلك السلطات مسؤولية مراقبة وتنظيم تعاملها مع المؤسسات المالية الأجنبية بما يحقق كفاءة و فاعلية الرقابة المصرفية؛
- تحفيز و مساندة نظام رقابي معياري يحقق الأمان للمودعين المستثمرين و الجهاز المصرفي برمته و يحقق الاستقرار في الأسواق المالية العالمية؛
- تحذير المصارف من مواجهة أي مخاطر مستقبلية؛
- تخفيض المخاطر التي تتعرض لها المصارف؛
- تعزيز أنظمة الإدارة و الحوكمة في المؤسسات المالية و المصرفية؛
- تحسين مستوى و دقة البيانات القياسية للمخاطر الاستثمارية و التجارية.

¹ - Committee of Banking Regulation and Supervision Practices .

² - عبد القادر شاشي، معايير بازل للرقابة المصرفية - اتفاقية بازل II - ورقة مقدمة لحوار الأربعا بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة ، بدون سنة نشر، ص:11.

المطلب الثاني : الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل I

أولاً: مضمون وأهداف اتفاقية بازل I

1- مضمون اتفاقية بازل I :

من جراء تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحها المصارف العالمية، ناهيك عن تعثر بعض هذه المصارف " كالمصرف الأمريكي فرانكلان نات ، والمصرف الإيطالي أمبريزيان سنة 1982"¹، توجه التفكير والبحث عن آليات لإيجاد سبل مشتركة بين البنوك المركزية لمختلف دول العالم بغية التسويات بين تلك السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها المصارف تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية.

أقرت لجنة بازل لسنة 1988 معياراً موحداً لكفاية رأس المال ليكون ملزماً لكافة المصارف العالمية في النشاط المصرفي كمعيار دولي للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك بالشكل الذي يقوي ثقة المتعاملين من منظور تعميق ملاءة المصرف.

إذن تضمنت اتفاقية بازل I وضع نسبة ملاءة مالية أطلق عليها نسبة كوك ، حيث حددت نسبة رأس المال إلى مجموع الأصول الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 08 % كحد أدنى وجعلت سنة 1996 كأجل أقصى لتحقيق هذه النسبة.

لقد ركزت اتفاقية بازل من خلال المعايير الاحترازية التي وضعتها على العديد من العناصر الأساسية التي تسمح بحساب دقيق لها من بينها :²

- ↳ التركيز على المخاطر الائتمانية مع مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما ، كما يجب الإشارة إلى أن معيار كفاية رأس المال الذي تبنته اتفاقية بازل لسنة 1988 لم يشمل بعين الاعتبار مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.
- ↳ ترتيب الأصول من حيث نوعيتها على أولوية كفاية المخصصات الواجب تكوينها ، إذ لا بد على البنك أن يحوز أولاً مخصصات كافية ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفاية رأس المال.

¹-03: P, Mars 2002, n°0, revue Banque Extérieur d'Algérie, Le formateur,

² - عبد المطلب عبد المجيد، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3، الدار الجامعية: الإسكندرية، 2013، ص ص: 255- 256.

↪ تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية وهما :

- مجموعة دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (تعديل أدخل على الاتفاقية سنة 1994) ودول ذات ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي.
- مجموعة الدول الأخرى في العالم.

↪ وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول

2- أهداف اتفاقية بازل I :

تضمنت هدفين رئيسيين هما :¹

- ضمان سلامة النظام المصرفي العالمي؛
- إزالة الفروقات في المنافسة الناتجة عن بعض الدول (اليابان) بمنحها دعم ضمني لمصارفها غير محدود في حالة الإفلاس، مما يسمح لهذه المصارف من الاستدانة بشكل مفرط بمعدلات فائدة أقل من تلك المطبقة في الأسواق وريح حصص سوقية معتبرة في سوق القروض .

ثانيا :المكونات الأساسية لكفاية رأس المال

1 - مكونات رأس المال : تم تقسيم رأس المال إلى فئتين هما رأس المال الأساسي والمساند.

الجدول رقم (07) : مكونات رأس المال وفق بازل I

مكونات رأس المال الأساسي	مكونات رأس المال المساند
<ul style="list-style-type: none"> • حقوق المساهمين: وتشمل الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل والأسهم الممتازة . • الاحتياطيات بكافة أنواعها باستثناء مخصص الديون المشكوك 	<ul style="list-style-type: none"> • الاحتياطيات غير المعلنة أو السرية • احتياطيات إعادة تقييم الأصول • المخصصات العامة • الأدوات الرأسمالية المتنوعة (فئات متنوعة من الأسهم وأدوات الدين)
<p>الاستبعاد من رأس المال الأساسي</p> <ul style="list-style-type: none"> • شهرة المحل (Good Will) • الاستثمارات في المصارف والمؤسسات المالية التابعة • الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال المصارف 	<p>القيود المفروضة على رأس المال:</p> <ul style="list-style-type: none"> • لا يزيد مجموع رأس المال المساند عن 100% من مجموع رأس المال الأساسي • الديون المساندة لا تزيد نسبتها عن 50% من قيمة رأس المال الأساسي. • الحد الأقصى للمخصصات العامة هو 1.25%.

المصدر: محب خلة توفيق، الحراك النقدي والمصرفي المعاصر، دراسة أكاديمية وتطبيقية موثقة ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2011 ص ص : 76-77 .

لقد احتلت الأموال الخاصة مكانة أولية في تصميم القوانين التنظيمية التحوطية

(Réglementation Prudentielle) حيث تعتبر المعيار المرجعي الكفيل بقياس درجة ملاءة المصارف.

¹ - Jean-Charles Rochet, **Le futur de la réglementation bancaire**, Ecole d'économie de Toulouse (TSE), notes n° 2 12/2008, P : 06.

على هذا الأساس تم اعتماد تعريف موحد للأموال الخاصة استنادا للميزانية حيث يضم

ما يلي :

الأموال الخاصة = الأموال الخاصة الأساسية + الأموال المساندة

حيث تضم عناصر المعادلة ما يلي :

- الأموال الخاصة الأساسية:¹

الأموال الخاصة الأساسية = رأس المال الاجتماعي + الاحتياطات المجتمعية + الأرباح الغير موزعة للسنة

- الأموال الخاصة المساندة:²

الأموال المساندة = الاحتياطات الغير معلنة + احتياطات إعادة تقييم الأصول + المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة + القروض المساندة + أدوات رأسمالية أخرى

لابد من الإشارة إلى أن القروض المساندة ظهرت في اتفاقية بازل وهي تطرح في صورة سندات

ذات أجل محدد لا يزيد عن 5 سنوات وتخصم سنويا بنسبه 20 بالمائة من قيمتها .

من خصائصها أن ترتيب سدادها في حالة إفلاس البنك يرد بعد سداد حقوق المودعين بالبنك

وقبل سداد ما قد يستحق للمساهمين .

فيما يخص الأدوات الرأسمالية الأخرى فهي تجمع بين خصائص حقوق المساهمين والقروض

التي يمنحوها، من خصائصها أنها تشارك في تحمل الخسائر المحتملة للبنك وهي غير قابلة للاستهلاك.

كما تجدر الإشارة إلى أن الأموال الخاصة المساندة لابد أن لا تتعدى في مجموعها 100 %

من عناصر رأس المال الأساسي.

بعدها تطرقنا إلى مفهوم الأموال الخاصة وتركيبها وفق اتفاقية بازل I، سنتعرض فيما يلي

إلى النسب التحوطية.

ثالثا: ترجيح الأصول والالتزامات وفق بازل I

1- ترجيح الأصول

¹-Michel rouach, Gérard Noulleau, OP, Cit, P : 24.

²عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 86.

تم وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر أصول ميزانية البنك ضمن اتفاقية بازل I و المبينة ضمن الجدول التالي :

الجدول رقم (08) : الأوزان الترجيحية لمخاطر الأصول وفق اتفاقية بازل I

معاملات الترجيح	أنواع المخاطر
0%	- النقدية - حقوق على الإيرادات والبنوك المركزية للدول الأعضاء في منظمة OCDE وكذا الدول التي أجرت اتفاقيات إقراض خاصة مع FMI .
20%	- حقوق على المؤسسات العمومية والمجموعات المحلية للدول الأعضاء OCDE - الحقوق على مؤسسات القروض للأعضاء - حقوق على مؤسسات القروض خارج الدول الأعضاء - والتي مدة استحقاقها لا تتعدى السنة
50%	- قروض مضمونة برهانات على العقارات السكنية - قروض الإيجار العقاري
100%	- قروض موزعة للعملاء - قروض الإيجار المنقولة - الترقية العقارية - أوراق مصدرة من طرف العملاء - قروض تساهمية لصالح العملاء - كل الأصول الأخرى (الغير مرجحة بالعملاء 0% ، 20% ، 50%

Source : Michel Rouach, Gérard Naulleau , **le contrôle de gestion bancaire et financier : clé pour la compétitivité**, Imprimerie moule et renou et cie, Paris, 1999 , P: 3.

2- ترجيح الالتزامات

وضع معاملات تحويل الالتزامات العرضية (عناصر خارج الميزانية مثل الكفالات الممنوحة للعملاء، الضمانات وكذا القروض المستندية) والتي يقصد بها تلك الائتمانات الغير مباشرة التي لا يترتب عليها في الغالب انتقال من البنك إلى الغير. فهي تعد أقل مخاطرة من الائتمان المباشر لكن قد تصبح في المستقبل ائتمان مباشر إن لم تسوي في شكلها الطبيعي، وفي هذا الإطار يتم تحويل الالتزام المصرفي إلى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل (facteur de conversion) ، بعد ذلك

يتم ترجيح القيم المحصل عليها بحسب طبيعة الفئة المقابلة لها، يمكن تلخيص معاملات تحويل الالتزامات العرضية في الجدول التالي:

جدول رقم (09) : معاملات تحويل الالتزامات العرضية وفق بازل I

الترتيب	الأدوات	معامل تحويل الائتمان
01	البدائل للائتمان المباشر مثل الضمانات العامة للديون ويدخل في ذلك الاعتماد المستندية لضمان القروض والأوراق المالية	100%
02	الفقرات المرتبطة بمعاملات معينة مثل سندات الأداء وسندات الطلب وحقوق شراء الأسهم و الاعتمادات المستندية المرتبطة بمعاملات معينة	50%
03	الائتمان قصير الأجل ذا التصفية الذاتية مثل الاعتمادات المستندية المضمونة بشحن البضاعة	20%
04	اتفاقية البيع وإعادة الشراء التي يتحمل البنك فيها المخاطرة	100%
05	المشتريات المستقبلية للموجودات والودائع الأمامية والأسهم المدفوعة جزئياً التي تمثل التزامات سحب معين	100%
06	تسهيلات إصدار الأوراق المالية	50%
07	الالتزامات الأخرى مثل التسهيلات الرسمية وخطوط الائتمان ذات الاستحقاقات التي تزيد عن سنة واحدة	0%
08	الالتزامات التابعة ذات الاستحقاقات حتى سنة	05%

المصدر: عبد المطلب عبد المجيد، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3، الدار الجامعية: الإسكندرية، 2013، ص 91.

المطلب الثالث : المعايير الاحترازية (معايير كفاية رأس المال)

تقسم النسب الاحترازية عادة إلى ثلاثة فئات وهي نسب الملاءة، نسبة التحويل ونسب السيولة.

أولاً - نسبة الملاءة كوك (1) (Ratio Cooke)

تعتبر نسبة دالة على مدى ملاءة المصارف ذات الطابع الدولي، الغاية من وضع حد أدنى لتغطيته مخاطر الائتمان عن طريق الأموال الخاصة وبالتالي توحيد معايير تحوطية دولية ستسمح لا محالة من توحيد شروط المنافسة بين الدول، وهو هدف في غاية الأهمية حسب توصيات لجنة بازل. إذن كل المصارف ذات الطابع الدولي كانت ملزمة أن تكون لديها نسبة "كوك" مساوية على الأقل 08 % وهذا إلى غاية سنة 1992².

هذه النسبة تحسب كما يلي:

$$\frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{الأصول المرجحة}} = \text{نسبة كوك}$$

تعين آنذاك على غالبية هذه المصارف إعادة النظر في استراتيجياتها وأنماط تسييرها لاحتزام القيود الجديدة وتكون حينئذ أمام اختيارين هما:³

- تحديث أصولها وتطوير النشاطات التي تتطلب أموال خاصة جد قليلة كالتوظيف ، نشاطات الاستشارة أو استخدام التقنية المالية الجديدة المسماة " التوريق " ورفع أموالها الخاصة وذلك باستدعاء مساهمين جدد عن طريق الأسواق المالية من خلال إصدار أسهم
- الاندماج مع مؤسسات غنية بالأموال الخاصة مثل شركات التأمين كما يمكنها أيضا رفع مردوديتها وبالتالي الحصول على أرباح إضافية لكي تزيد من الاحتياطات؛

¹ - نسبة كوك: سميت نسبة الملاءة باسم كوك وهي نسبة للسيد بيتار كوك (PETER COOCKE) مدير بنك إنجلترا و الذي كان من الأوائل الذي اقترح إنشاء لجنة بازل وكان أول رئيس لها للفترة الممتدة من 1977-1988.

² - Michel rouach, Gerard nulleau, OP, Cit, P: 24.

³ - Ibid, P:25.

تجدر الإشارة إلى أنه هناك نسبة أخرى تسمى بنسبة الملاءة الأوروبية وهي مشابهة لنسبة كوك حيث عملية ترجيح المخاطر متوافقة معها ما عدا بالنسبة لفرنسا، فهناك اختلاف فيما يخص عملية ترجيح قروض الإيجار العقارية و القروض الرهنية بالمقارنة مع ترجيح لجنة بازل. هذه النسبة الأوروبية تطبق على مؤسسات القروض التابعة لدول المجموعة الأوروبية.

ثانيا : النسب الاحترازية الأخرى

1- نسبة التحويل (Ratio de Transformation)

تهدف إلى التقليل من خطر الائتمان المنجر عن نشاطات مؤسسات القروض والذي ينجم عن منح قروض متوسطة وطويلة المدى عن طريق موارد قصيرة المدى تحسب هذه النسبة كما يلي:¹

$$\frac{\text{الأموال الخاصة + الموارد الدائمة} \leq 05 \text{ سنوات}}{\text{الأصول الدائمة + الاستخدامات} \leq 05 \text{ سنوات}} = \text{نسبة التحويل}$$

الحد الأدنى المقبول يعادل 60 % وتحسب سنويا وبصفة دورية.

2- نسب السيولة (Ratios de Liquidité)

هذه النسبة تسمح للمصارف من امتلاك هامش ضمان لمواجهة التزاماتها القصيرة الأجل وتحسب كما يلي:²

$$\frac{\text{إجمالي الأصول السائلة أو المستحقة اقل من شهر}}{\text{إجمالي الخصوم السائلة أو المستحقة اقل من شهر}} = \text{نسبة السيولة}$$

¹ - Le formateur, revue Banque Extérieure d'Algérie, OP Cit ,P : 07.

² -Sylvie de Coussergues, OP Cit, P : 52.

كما تجدر الإشارة إلى أن التنظيمات الاحترازية التي وضعتها لجنة بازل ألزمت المصارف من التقيد ببعض القواعد، أهمها مراقبة المخاطر الكبرى المرتبطة بعميل أو مجموعة من العملاء والتي تفوق 10% من الأموال الخاصة الائتمانية ومتابعة وضعية عمليات الصرف.

ثالثا : تعديلات اتفاقية بازل I :

عرفت سنة 1995 إدراج تعديلات على معيار الملاءة كوك كما يلي :

- قامت لجنة بازل بإدخال مخاطر السوق التي تتحملها المصارف، بعد أن كانت الاتفاقية الأولى تركز فقط على المخاطر الائتمانية ودخلت حيز التطبيق في سنة 1998¹؛
- إضافة شريحة ثالثة لرأس المال والتي تتمثل في القروض المساندة لأجل سنتين وفقا لمحددات معينة زيادة عن الشريحتين المعمول بهما من قبل.²

المطلب الرابع : إيجابيات وسلبيات بازل I

أولا : إيجابيات بازل I

تتمثل أهمها في :³

- دعم واستقرار النظام المصرفي الدولي وإزالة التفاوت فيما بين قدرات المصارف على المنافسة وتحقيق نوع من العدالة في هذا المجال، وتنظيم عمليات الرقابة على معايير كفاية رأس المال وجعلها أكثر ارتباطا بالمخاطر التي تتعرض لها أصول المصارف؛
- حث المصارف على أن تكون أكثر حرصا ورشدا في توظيفاتها من خلال الاتجاه إلى التوظيف في أصول ذات أوزان أقل من حيث المخاطرة، والموازنة المستمرة بين حجم الأصول الخطرة ورأس المال المقابل لها، بل ربما تضطر المصارف أيضا إلى تصفية أصولها الخطرة واستبدالها بأصول أقل مخاطرة، إذا واجهت صعوبة في زيادة عناصر رأس المال لاستيفاء النسبة المطلوبة لمعيار كفاية رأس المال؛
- إتاحة المعلومة حول المصارف مما يساعد العملاء على اتخاذ القرار الأفضل؛

¹ - طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص: 155.

² - عبد المطلب عبد الحميد: العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص: 99.

³ - مفتاح صالح، رجال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي أسطنبول، تركيا، أيام 09-10 سبتمبر 2013، ص: 04.

- سهولة التطبيق بما يوفر على المصارف الوقت والجهد و ذلك نظرا لاهتمامها فقط بمخاطر الائتمان .

ثانيا :سليبيات بازل I

وجهت لها عدة انتقادات تتمثل أهمها فيما يلي ¹:

- ميزالاتفاق بين أوزان مخاطر الأصول وفقا للبلد المدين .حيث أعطى لمديونية دول منظمة التعاون الاقتصادي وزن مخاطر صفر و ذلك على حساب دول العالم بالرغم من أن هناك دول بالمنظمة تعاني مشاكل اقتصادية كبيرة قد تفوق ما تعانيه الدول الأخرى التي هي ليست عضوا بالمنظمة؛
- أغفل معيار الملاءة مخاطر التشغيل و مخاطر السيولة و التي أصبحت ذات تأثير كبير على أداء المصارف خاصة في الفترة التي عرفت بداية استفحال ظاهرة العولة المالية و خير دليل على ذلك الأزمات المالية التي حدثت خلال عقد التسعينيات من القرن المنقضي؛
- لم يشر الاتفاق إلى مخاطر السوق و التي شملتها التعديلات التي لحقت فيما بعد لتراعي عقود الصرف الأجل و إعادة تقدير قيمتها وفقا للسعر السائد لتجنب مخاطر تقلبات أسعار الأدوات المالية؛
- دفع هذا المعيار المصارف إلى تركيز استراتيجياتها على حقوق الملكية و خاصة الربحية ورأس المال كبديل عن حجم و معدلات نمو عناصر ميزانياتها و استهداف بدائل الائتمان تفاديا للمخاطر و تحمل أعباء الأصول؛
- عدم الاكتراث بكفاية المخصصات و انصببت الغاية على الالتزام بمعيار كفاية رأس المال؛

أيضا يؤخذ على اتفاقية بازل (I) ترتيب المخاطر و ترجيحها بصفة عامة خاصة الترجيح بنسبة

100 % و التي تؤدي إلى نفس المتطلبات من الأموال الخاصة لقرض موجه إلى مؤسسة متعددة

الجنسيات أو مؤسسة متوسطة أو صغيرة أو الأفراد ، كما أن وضع معيار موحد يساوي 8 % لا يمكن

أن يسمح بتوظيف جيد للأموال الخاصة للمخاطر الحقيقية ، و تؤدي إلى فارق ما بين للأموال الخاصة

القانونية و للأموال الخاصة الاقتصادية ².

¹ - محب خلة توفيق. مرجع سابق، ص ص : 92-93 .

² -Sylvie de Coussergues , OP Cit .P :53

المبحث الثاني: الإطار العام لاتفاقية بازل(II)

المطلب الأول: مراحل إعداد اتفاقية بازل(II)

أولا: مراحل و خصائص اتفاقية بازل(II)

1- مراحل إعداد اتفاقية بازل(II):

بدأ محافظو البنوك المركزية للدول العشر انطلاقا من صائفة 1998 إجراء مشاورات واسعة

ترمي إلى مراجعة اتفاقية بازل (I) تخللها القيام بعدة أعمال قبل إصدار اتفاقية بازل(II) نوجزها

فيما يلي¹:

الأعمال المنجزة	التواريخ
إصدار أول وثيقة استشارية حول موائمة الأموال الخاصة و التي حددت الإطار العام للإصلاح.	3 جوان 1999
إصدار الوثيقة الثانية استشارية تضمنت توسيع مجال الخيارات	16 جانفي 2001
نشر الوثيقة الثالثة عرضت الاقتراحات في شكلها النهائي	29 أفريل 2003
نشر نتائج ثالث دراسة تتعلق بمدى تأثير الإصلاحات الجديدة	05 ماي 2003
اقتراحات جديدة لتحديد متطلبات الأموال الخاصة والتي عرضت للتشاور إلى غاية 31 ديسمبر 2003	11 أكتوبر 2003
نشر الاتفاقية النهائية	السداسي الأول 2004
تم تحديد تاريخ بداية تطبيقها بشكل تجريبي مع نهاية فيفري 2006، وبشكل نهائي مع بداية سنة 2007	

2- خصائصها :


كانت اتفاقية بازل (II) في إطارها الجديد أكثر شمولية و حساسية للمخاطر التي تتعرض لها المصارف والتي أطلق عليها تسمية المخاطر الكبرى (Risques Majeurs) و التي تشمل مخاطر الائتمان مخاطر السوق و المخاطر التشغيلية.

سميت بالمخاطر الكبرى لأن تحققها يحدث خسائر في الأموال الخاصة وبالتالي يؤثر على الملاءة المالية للمصرف . كما تعدت الطريقة الكمية التي تربط معايير الأموال الخاصة بالمخاطر الحقيقية لتشمل طريقة كمية تقوم على أساس تدعيم الرقابة الاحترازية و توحيد المعلومات المالية و ذلك لتحقيق الهدف الأساسي و المتعلق بضمان متانة النظام البنكي الدولي.

¹-DE Cooke à Bâle II, Revue d'économie financière, 1^{er} Trimestre ; 2011, P11.

إذن استندت اتفاقية بازل II على ثلاث دعائم أساسية والتي يمكن إيجازها في الشكل التالي :

الشكل رقم (04) : الدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل (II)



Source : Antoine Sardi, *Pratique de la comptabilité bancaire aux normes IFRS*, Edition AFGES , Paris , 2005 P 1309 .

يمكن استخلاص أن اتفاقية بازل (II) قام بتجميع المخاطر الكبرى ضمن منهج عام ارتكز على ثلاثة دعائم والمتمثلة في الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال ، المراجعة الإشرافية وانضباط السوق. كما حددت هذه الاتفاقية مجموعة من الأهداف الواجب تحقيقها من خلال تطبيق هذه الدعائم الثلاثة .

يمكن عرض أهم أهداف لجنة بازل من اتفاقية بازل (II) هو ما نوجزه في الجدول التالي :

الجدول رقم (10): أهداف لجنة بازل من خلال اتفاقية بازل (II)

أهداف لجنة بازل من خلال اتفاقية بازل (II)		
الدعامة الأولى الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال	الدعامة الثانية المراجعة الإشرافية	الدعامة الثالثة انضباط السوق
- تعريف المخاطر الكبرى: مخاطر الائتمان ومخاطر السوق المخاطر التشغيلية - تعريف موحد لرأس المال الرقابي - طريقة حساب المخاطر التي مست مبادئ حساب خطر القرض. وذلك بإدماج تقنيات الحد من المخاطر و إضافة متطلبات الأموال الخاصة للمخاطر التشغيلية	- تقييم مباشر لأعمال المصرف الداخلية - تقرير مدى كفاية رأس المال المصرف استنادا إلى تقويم شامل لمخاطره - فرض متطلبات الأموال الخاصة قد تكون أكبر من النسبة المفروضة وذلك بحسب درجة المخاطر. - تدعيم وظيفة التدقيق وعملية الرقابة الداخلية .	- تحسين عملية الإفصاح عن المعلومات و البيانات الإحصائية للمصارف ونشرها وتداولها. - السماح للمستثمرين من معرفة مخاطر المصارف، تسيرو تغطية المخاطر .

المصدر: زهراء عبيد المالكي ، أحمد محمد فهد سعيد ، دور معايير كفاية رأس المال المصرفي وفق مقررات بازل 1 و 2 على المخاطرة الائتمانية
مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد الثامن، العدد 24، الفصل الثالث، 2013، ص 228 .

- الدعامة الأولى : الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال

حساب نسبة الملاءة لم تتغير فيما يخص مخاطر السوق بينما تغيرت في عملية حساب مخاطر القروض ، عن طريق إدراج تقنيات الحد من المخاطر وإضافة متطلبات الأموال الخاصة للمخاطر التشغيلية.¹

- الدعامة الثانية : المراجعة الإشرافية

من بين المبادئ الرئيسية للرقابة الاحترازية نذكر ما يلي:²

- لا بد أن تمتلك المصارف إجراءات تسمح بتقييم كفاية رأس المال مقارنة بالمخاطر وإستراتيجية للحفاظ على مستوى المتطلبات من الأموال الخاصة؛
- إمكانية تدخل السلطات الرقابية في أي وقت وحتى قبل أن تتراجع نسبة الملاءة وفرض إجراءات تصحيحية تطبق في الآجال القصيرة في حالة عدم احترام هذه النسبة؛
- يمكن للسلطات الرقابية فرض نسبة ملاءة مالية تفوق الحد الأدنى المطلوب لبعض المصارف وذلك حسب درجة المخاطر التي تعترضها طبيعة الأسواق التي تنشط فيها تركيبة مواردها وغيرها؛
- لا بد من قيام المراقبون بتدقيق ومراجعة طريقة وضع الإجراءات الداخلية المطبقة من طرف المصارف، من أجل تقييم موائمة متطلباتها من الأموال الخاصة للمخاطر.

لتحقيق هذه اللبنة يتوجب توافر مجموعة من الشروط أهمها : وجوب انخراط مجلس الإدارة والمساهمين ، تطبيق رقابة داخلية خاصة بالمصرف ، مراقبة فعالية تسيير المخاطر العملية، متابعة أنظمة المصرف، توافر المعلومات ووضع جملة من الإجراءات والقواعد.

انطلاقاً من هذه الإجراءات يتبين أن المراجعة الإشرافية لها بعدان :³

- البعد الأول: يخص المصارف وذلك بقيامها بعملية التقييم الداخلي لرأس المال لمواجهة المخاطر التي تواجهها .
- البعد الثاني: يتعلق بدور السلطة الرقابية في تقييم مدى كفاية وصحة عملية التقييم الداخلي.

¹ -DovOgien , **Comptabilité et audit bancaire** ,2 ème édition :Dunod,,Paris, 2002 , P :303.

² - Stéphanie Truquin , **De la libéralisation financière radicale à la réglementée : les enjeux de Bâle 2 dans la prévention des crises bancaires des payés émergents**, thèse de doctorat en sciences économiques Université des sciences sociales de Toulouse ,2005,PP :186-189.

³ - وليد القصراري، رأس المال الداخلي والمراجعة الإشرافية، ورقة ضمن المنتدى الاقتصادي العربي الأول لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية والمصرفية، عمان – الأردن ، 2015/6/8 ، ص: 06.

يتبين أن الهدف الأساسي من عملية المراجعة الإشرافية هو التأكد من كفاية رأس مال المصرف مقارنة بالمخاطر لديه وامتلاكه لأنظمة ضبط ورقابة داخلية كافية تضمن إدارة فعالة لإدارة المخاطر هذه الأخيرة تتعلق بالمخاطر الكبرى (خطر القرض خطر السوق و الخطر التشغيلي) بالإضافة إلى المخاطر الأخرى كخطر التركيز، خطر سعر الفائدة في المحفظة المصرفية، الخطر الاستراتيجي وغيرها .

- الدعامة الثالثة :انضباط السوق

أصبحت اتفاقية بازل II تفرض ما يسمى بالتصريح عن المعلومات المالية، حيث نجد مثلا أن دول الاتحاد الأوروبي أصبحت تخضع لإشهار المعلومات المالية وتقديمها إلى اللجنة البنكية، وذلك انطلاقا من تاريخ 30 جوان 2007 (Common Reporting) وحددت إجراءات التصريح عن نسبة الملاءة للمراقبين من طرف اللجنة الأوروبية للمراقبين المصرفيين .

3- أهدافها :

يمكن تلخيصها كالتالي:¹

- تعزيز متانة النظام المالي و المصرفي؛
- تدعيم التساوي والتوازن في المنافسة بين المصارف الدولية و ضمان تكافؤ الأنظمة والتشريعات وعدم التعارض بين الأهداف السياسية والأهداف العامة؛
- إيجاد التوافق بأكبر قدر ممكن ما بين حجم رأس المال المطلوب وحجم المخاطر التي يتعرض لها البنك؛
- تطوير الحوار والتفاهم بين مسؤولي البنك والسلطات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس وإدارة المخاطر والعلاقة بين حجم رأس المال و المخاطر؛
- زيادة درجة الشفافية بالنسبة للمخاطر التي يتعرض لها البنك، ويجب أن تتاح المعلومات الكافية وفي الوقت المناسب للمتعاملين مع البنك، حيث إنهم يشاركون البنك في المخاطر التي يتعرض لها؛
- إدراج العديد من المخاطر (لم تكن متضمنة من قبل) و إيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملائمة للتطبيق في المصارف على كافة مستوياتها.


¹ - حسن ماهر الشيخ، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس مال، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005، ص: 8.

المطلب الثاني: طرق إدارة المخاطر الكبرى وفق بازل (II)

أولاً : الخيارات الأساسية لقياس المخاطر المصرفية الكبرى

يمكن إجمال هذه الخيارات في الشكل:

الشكل رقم (05) : قائمة الخيارات الأساسية لقياس المخاطر المصرفية الكبرى



Source : Antoine Sardi, **Pratique de la comptabilité bancaire aux normes IFRS**, Edition AFGES , Paris , 2005, P :1309.

استناداً لهذه الخيارات الممنوحة لتقييم المخاطر، يمكن أن نستنتج بأن لجنة بازل أرادت دفع المصارف إلى تحسين إدارة مخاطرها بالتوجه نحو إرساء طرق تقييم داخلية تمكنها من قياس دقيق للمخاطر التي يمكن أن تتعرض إليها وبذلك وضع المخصصات الموافقة لها من الأموال الخاصة. من بين الامتيازات التي تحصل عليها عند تطبيق الطرق الداخلية انخفاض قيمة متطلبات الأموال الخاصة وهو ما يساعدها في تدعيم مركزها المالي خاصة بالنسبة لكبريات المصارف التي تأثرت من جراء حدوث الأزمات المصرفية . وزعت متطلبات الأموال الخاصة بحسب حجم المخاطر المصرفية كالتالي :

التوزيع	متطلبات الأموال الخاصة	المخاطر البنكية
75%	6%	خطر القرض
05%	0,4%	مخاطر السوق
20%	1,6%	مخاطر التشغيل

من خلال هذا التوزيع يتبين أن خطر القرض يشكل الحصة المعتبرة من المخاطر التي يتعرض إليها المصرف ، والذي يعرف على أنه تلك المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن تتأثرها إيرادات البنك ورأسماله و الناجمة عن عدم وفاء العميل بالتزاماته تجاه البنك في الوقت المناسب¹.

لقد أولته لجنة بازل من خلال اتفاقية بازل(II) اهتماما كبيرا ، حيث عدلت طرق قياسه لتتماشى و التطورات المالية الحاصلة.

1-خيارات قياس مخاطر الائتمان وفق اتفاقية بازل (II):

يطرح الاتفاق الجديد طريقتين أساسيتين لقياس مخاطر الائتمان وهما :

- الطريقة المعيارية (Standardized Approach)
- الطريقة المعتمدة على التصنيف الداخلي (IRB - Rating Based Approach)
(Internal)

- الطريقة المعيارية (Standardized Approach) :

تلجأ إلى استخدامها المصارف التي لا تمتلك أنظمة تقييم داخلية حيث تستخدم التصنيفات الائتمانية التي تجربها مؤسسات التصنيف الخارجية المتخصصة :مؤسسة (Standard and Poor's) وفيتش (Fitch) و موديز (Moody's) في تحديد الأوزان المستخدمة عند حساب الأصول المرجحة بالمخاطر (RAW)، وأيضا لتوحيد طرق الحساب وجعلها أكثر عدالة وذلك بعد اعتمادها من طرف الهيئات الرقابية الوطنية.

تصنيفات هذه المؤسسات تتضمن 10 نقاط ممثلة بحرفين أو ثلاثة حروف أو حرفين متبوعين

بإشارة + أو - وعلى سبيل المثال نذكر ما يلي :

AAA ou AA+	قدرة قصوى على الوفاء بالتزاماته المالية
AA ou A+	قدرة كبيرة على وفاء بالتزاماته المالية
B	قدرة على الوفاء بالتزاماته المالية على المدى القصير
C	في حالة تعثر دوما
D	في حالة تعثر لواحد أو العديد من الالتزامات المالية

¹ - شقير نوري ، موسى محمود إبراهيم ، نور وسيم محمد الحداد وآخرون، إدارة المخاطر، دار النشر: الميسرة، الأردن ، 2012، ص: 299

يمكن عرض الترتيبات الأساسية حسب طريقة التصنيف المعيارية لحساب الأصول المرجحة بالمخاطر ضمن الجدول التالي :

الجدول رقم (11): ترجيح الأصول حسب الطريقة المعيارية لبازل II

الطرف المقابل	AAA à AA -	A+ à A-	BBB+ à BBB-	BB+ à B-	< B	غير مصنف
المقرضون	% 0	% 20	% 50	% 100	% 150	% 100
المقرضون السياديين	% 20	% 50	% 100	% 100	% 150	% 100
المصارف: الخيار الأول الخيار الثاني	% 20 % 20	% 50 % 50	% 100 % 50	% 100 % 100	% 150 % 150	% 100 % 50
المؤسسات	% 20	% 50	% 100	% 100	% 150	% 100
التجزئة						% 50
عمليات على الأوراق	% 100	% 100	% 100	% 100	% 100	% 100
منتجات مشتقة	% 100	% 100	% 100	% 100	% 100	% 100

Sources: François Desmicht, **Pratique de l'activité bancaire**, 2ème édition: Dunod, Paris, 2007,P: 285 .

يعرض لنا الجدول السابق درجات التصنيف الائتماني للالتزامات طويلة الأجل المعتمدة من قبل وكالة ستاندر أند بور (Standard and Poor' s) العالمية، والتي تعتبر أحد أقوى ثلاث مؤسسات دولية للتصنيف الائتماني .

من بين الفئات الرئيسية للحقوق نذكر ما يلي :

↔ الحقوق على الدولة و البنوك المركزية (مقرضون سياديون) : تطبق السلطات الرقابية

التصنيف الممنوح من طرف هيئات القروض للتصديق المعتمدة و تتراوح ما بين 0 %

إلى 150 % كما ترجح الدول الغير مصنفة بنسبة 100 % .

↔ الحقوق على المصارف : هناك خيارين

● الخيار الأول : يطبق ترجيح أعلى من ذلك المطبق على الدول التي يوجد بها مقراتها الرئيسية بينما إذا كان البلد مصنف ضمن فئة BB+ à B- أو غير مصنف الترجيح الأدنى يكون 100 %.

● الخيار الثاني : يستند إلى تقييم القرض الخارجي للمصرف نفسه فالمصرف غير المصنفة ترجح بنسبة 50 % مهما كان الخيار المطبق .

تجدر الإشارة إلى أن الحقوق على البنوك (البنك العالمي، صندوق النقد الدولي، بنك التسويات الدولية و البنك المركزي الأوروبي يمنح لها ترجيح 0 % .

↔ الحقوق على المؤسسات (بما فيها مؤسسات التأمين) : تقترح لجنة بازل الإبقاء على ترجيح

المؤسسات الخاصة في حدود 100 % . ترجح المؤسسات الكبيرة ذات النوعية الجيدة بنسبة 20 % بينما تكون النسبة في حدود 150 % للمؤسسات ذات النوعية الرديئة المصنفة أقل من فئة (B B-) . لا يمكن منح ترجيح أحسن للمؤسسات من ترجيح الدول التي يقع فيها مقرها الاجتماعي أما بخصوص المؤسسات غير المصنفة فترجح بنسبة 100 % كحد أدنى .

لقد حددت لجنة بازل ستة معايير يجب استيفائها في مؤسسات التقييم الخارجية للاعتراف

بها وهي:

- الموضوعية : بحيث تكون مهام تصنيفات الائتمان شديدة الدقة ومنتظمة .
- الاستقلالية : يجب أن لا تخضع مؤسسة التصنيف لأي ضغوط سياسية أو اقتصادية قد تؤثر على التصنيف.
- الشفافية : إن التصنيفات يجب أن تكون متوفرة للمؤسسات المحلية والأجنبية ذات المصالح المشروعة وبشروط متساوية.
- الإفصاح : لا بد أن يتم الإفصاح عن المعلومات التالية: طرق التصنيف المستخدمة تعريف التعثر عند الدفع، الفترة الزمنية، معدلات لتعثر.
- المصداقية : تطبيق المؤسسة للمعايير السابقة، مع وجود إجراءات داخلية تمنع إساءة استخدام المعلومات السرية، يؤدي إلى مصداقية المؤسسة وبالتالي تصبح مؤهلة للاعتراف بها.
- توفر المواد اللازمة .

كما تركت اللجنة للسلطات الإشرافية بكل بلد مسؤولية تحديد مدى استيفاء مؤسسات التقييم الخارجية لهذه المعايير.

- طريقة التصنيف الداخلي (IRB - Internal Rating Based Approach) :

تعد من الأساليب المتقدمة لقياس المخاطر وتنقسم إلى الأسلوب البسيط والأسلوب المتقدم تتطلب الحصول على موافقة البنك المركزي قبل التطبيق والالتزام بحد أدنى من الشروط كدقة البيانات أنظمة القياس الرقابة الداخلية و دقة نتائج الإفصاح . تعتمد هذه الأساليب على قيام المصارف بتقديراتها الذاتية في قياس مكونات الخطر في حالة استخدام الأسلوب المتقدم أو بمساعدة السلطات الإشرافية بغرض الوصول إلى الأوزان الترجيحية لمخاطر الأصول؛ ومن ثم احتساب رأس المال الواجب الاحتفاظ به في حالة استخدام الأسلوب الأساسي.¹

يعتمد منهج التقييم الداخلي للمخاطر الائتمانية على أربع عوامل خطروهي²:

- احتمال تعثر العميل (Probability of Default (PD)) :

يمثل احتمال عدم قدرة المقترض على السداد خلال فترة زمنية معينة (سنة واحدة) وذلك بأخذ عدة جوانب منها التحليل المالي والائتماني ،تقييم مخاطر العميل ،التحليلات المتعلقة بالنشاط تحديد قيمة الشركة ،شروط التسهيل .

- الخسائر عند التعثر (Loss Given Default (LGD)) :

ويتم عن طريقها قياس حجم الخسائر التي سيتعرض لها البنك عند تعثر المدين، حيث يجب إتباع أحد المنهجين :

- المنهج الأساسي : تفرض السلطة الرقابية نسبة محددة للخسائر التي يمكن أن تنشأ عن تعثر العملاء ،ويراعى في تحديد هذه النسبة الأخذ في الاعتبار لقيمة الضمانات التي يمكن للبنك تسهيلها في حالة الفشل ،وتحدد لها نسبة ثابتة 45% للقروض بدون ضمان و75% بالنسبة للقروض المشتركة .
- المنهج المتقدم :حدد البنك الخسائر الناشئة عن فشل العملاء بالنسبة لكل قرض على حدة . يقاس حجم الخسائر للتسهيلات الممنوحة من خلال حجم القرض الأساسي مطروحاً منها القيمة الحالية للمبلغ المسترد من القرض .

¹ - أمل سلطان ، مقررات بازل II ، أوراق عمل ، مصر ، لا توجد سنة النشر، ص: 25 .

² - موسى عمر مبارك بن محييميد ، مرجع سابق ، ص ص: 39 - 40 .

- التعرض عند التعثر (EAD) (Exposure At Default) :

- يتحدد بالقيمة التقديرية للتوظيفات المعرضة للمخاطر والتي يتم حسابها وفقاً لما يلي :
- بالنسبة للبنود داخل الميزانية: يراعى استبعاد للضمانات على شكل ودائع للائتمان الممنوح.
 - بالنسبة للبنود خارج الميزانية: تحسب المخاطر للبنود خارج الميزانية بالنسبة للبنود المرتبطة بها وذلك بضررها في معامل التحويل الائتماني (Crédit Conversion Factor (CCF) الذي تحدد قيمته حسب نوع التسهيل الائتماني .

الاستحقاق (Maturity):

يستخدم في بعض الحالات لدى توافر نظام واضح لتعديل فترات استحقاق التوظيفات بحيث لا يتم الاعتماد على الأجل التعاقدى لدى تقدير الحجم المطلوب لرأس المال.

انطلاقاً من هذه العوامل يتم حساب الخسائر المتوقعة عن طريق تطبيق المعادلة التالية :

$$\text{EXPECTED LOSS} = E * \text{LGD} * \text{PD}$$

تجدر الإشارة إلى أنه يحدد وزن المخاطر في منهج تقييم المخاطر الداخلي كمتطلب محدد لرأس المال بالنسبة لكل ائتمان وذلك بعد إعطاء قيمة لكل من هذه المدخلات الأربعة. يختلف هذا المنهج عن المنهج المتقدم من حيث مصدر المدخلات ، سواء كان من طرف المصارف بناء على قدراتها أو كان من تحديد الجهات الرقابية. العوامل المستعملة في الطريقة المعتمدة على التصنيف الداخلي وفق الأسلوب البسيط أو الأسلوب المتقدم يتم الحصول عليها كما هو مبين في الجدول التالي :

الجدول رقم (12): مصدر البيانات وفق طرق التصنيف الداخلي

المعلومات الأساسية	طريقة التصنيف الداخلي الأسلوب البسيط	الطريقة التصنيف الداخلي الأسلوب المتقدم
احتمال تعثر العميل	قيمة تعطى من طرف المصرف على أساس تقديراته الخاصة	قيمة تعطى من طرف المصرف على أساس تقديراته الخاصة
الخسائر عند التعثر	قيمة احترازية محددة من طرف لجنة بازل	قيمة تعطى من طرف المصرف على أساس تقديراته الخاصة
التعرض عند التعثر	قيمة احترازية محددة من طرف لجنة بازل	قيمة تعطى من طرف المصرف على أساس تقديراته الخاصة
الاستحقاق	قيمة احترازية محددة من طرف لجنة بازل أو بتفويض من الهيئات الوطنية تقدم من طرف المصرف على أساس تقديراته الخاصة	قيمة تعطى من طرف المصرف على أساس تقديراته الخاصة (مع إمكانية استبعاد بعض التعرضات)

Source : Basel Committee on Banking Supervision (2003), Consultative paper, Overview of The New Basel Capital Accord, BIS, Basel, P: 5.

ثانيا : خيارات قياس مخاطر السوق

أدرجت القوانين التنظيمية مخاطر السوق سنة 1996 تحت تسمية كفاية الأموال الخاصة من أجل تكملة نسبة الملاءة التي كانت مركزة كلية على مخاطر القروض.¹

تعرف مخاطر السوق بأنها مخاطر الخسارة التي تحدث نتيجة التغيرات في أسعار السوق و تشمل المخاطر التي يتعين تغطيتها ضمن متطلبات الأموال الخاصة المتعلقة بمخاطر السوق هي:²

مخاطر التعثر، مخاطر معدلات الفائدة، مخاطر على الأسهم، مخاطر الصرف و المخاطر المترتبة

على منتجات أساسية مرتبطة بأدوات في محفظة التداول؛

مخاطر الصرف و المخاطر المترتب على منتجات أساسية مرتبطة بأدوات في المحفظة البنكية .

أما فيما يخص قياس مخاطر السوق من أجل تكوين المخصصات من الأموال الخاصة

القانونية يمكن للمصارف الاختيار ما بين طريقتين:³

- الطريقة المعيارية : تحدد نسبة لتغطية مخاطر السوق .

- الطريقة المعتمدة على النماذج الداخلية : تعتمد على أسلوب القيمة المعرضة للخطر لتحديد حجم

المخاطر التي تتعرض لها محفظة المتاجرة أو التداول. يمكن للمصرف من استخدام هذه الطريقة

عن طريق حيازة برامج مخصصة و تطبيق عليه محفظة التداول لديها وفق مقررات بازل في هذا

الخصوص من حيث الاحتفاظ ببيانات لعوامل أسعار الفائدة ، أسعار الصرف و أسعار الأصول

ثم استخدام درجة الثقة 99 و فترة الاحتفاظ بالمراكز المفتوحة مدة 10 أيام و بالتالي ينتج مخاطر

السوق .

ثالثا: خيارات قياس المخاطر التشغيلية

هناك ثلاث طرق مرتبة تصاعديا بحسب درجة التعقيد و الحساسية للخطر و هي :

• طريقة المؤشر الأساسي (Basic Indicator Approach ou BIA)

• الطريقة المعيارية (Standardised Approach ou SA)

• طريقة القياس المتقدمة (Advanced Measurement Approach ou AMA)

¹ - Sylvie de Cousergues , OP Cit, P:56.

² - **Exigences minimales de fonds propres en regard du risque de marché , Comité de Bâle sur le contrôle bancaire** , Banque des règlements internationaux , Janvier 2016, P :06.

³ - عبد المطلب عبد الحميد ، الإصلاح المصرفي و مقررات بازل 3 . الدار الجامعية الإسكندرية ، مصر ، 2013 ، ص : 283 .

1- طريقة المؤشر الأساسي :

تضع العلاقة ما بين متطلبات الأموال الخاصة لخطر التشغيلي و مؤشر وحيد يمثل التعرض الإجمالي للخطر. تحسب المتطلبات الأموال الخاصة المتعلقة بالمخاطر التشغيلية عن طريق المعادلة

التالية :

$$K_{IB} = \alpha \cdot PNB$$

K_{IB} : المتطلبات الأموال الخاصة حسب طريقة المؤشر الأساسي.

PNB : الناتج الصافي البنكي المتوسط للثلاث سنوات الأخيرة

$\alpha = 15\%$

لا تخضع هذه الطريقة إلى أي شروط خاصة لتطبيقها

2- الطريقة المعيارية:

حسب هذه الطريقة تقسم نشاطات المصارف إلى ثمانية أصناف، حيث تشمل تمويل الشركات والتجارة، أعمال التجزئة المصرفية، العمال المصرفية التجارية، المدفوعات والتسوية وخدمات الوكالة وإدارة الأصول والسمسة بالتجزئة، مع إعطاء كل نشاط نسبة بيتا **Beta** من إجمالي الدخل. تمثل هذه النسبة متطلبات الأموال الخاصة لتغطية مخاطر التشغيل وتتراوح ما بين 12% و 18%¹.

3- طريقة القياس المتقدمة :

يتم قياس متطلبات الأموال الخاصة القانونية وفق هذه الطريقة باستخدام نموذج داخلي مصمم من طرف المصرف. استخدام هذه الطريقة تخضع إلى الترخيص من طرف السلطات الرقابية والذي يستند على مدى توافر المصرف على الشروط المتعلقة بتطبيق الطريقة المعيارية . بالإضافة إلى ذلك لا بد أن يستوفي نظام القياس الداخلي للمصرف على مجموعة من المعايير النوعية والكمية .

رابعا :الاختلافات بين بازل I و بازل II

مما سبق يمكن القيام بمقارنة لأهم ما جاءت به كل من بازل I و بازل II واستخراج أهم

الفروقات ضمن الجدول التالي :

¹ عبد المطلب عبد الحميد ، نفس المرجع السابق، ص:291.

الجدول رقم (13): مقارنة ما بين اتفاقية بازل I و بازل II

العناصر	اتفاقية بازل I	اتفاقية بازل II
الهيكل و المحتوى	احتياج وحيد : متطلبات دنيا لرأس المال	ثلاثة لبنات : متطلبات رأس المال الرقابة الإشرافية انضباط السوق أكثر اهتمام بالمنهجيات المصرفية و انضباط السوق
مرونة التصنيف	معياري واحد لكل الأطراف	أكثر مرونة مناهج و خيارات مختلفة و تسيير أحسن للمخاطر
الحساسية للمخاطر	قياس كلي	0% - 150% أو أكثر لا يوجد تفضيل تصنيف داخلي و خارجي
خطر القرض : تقنيات التغطية	ضمانات فقط	تقنيات أكثر: ضمانات، قروض مشتقة، الوظعية الصافية

Source: Michel Henry BOUCHET, La régulation bancaire globale :le rôle de la BRI , les accords de Bâle :de Cook à Mc Donough , Octobre 2007 ,P31 ,site internet : slideplayer.fr /178796/., Consulter le 30/08/2017.

هناك العديد من الاختلافات بين المعايير المطبقة بازل I وبين المعايير المقترحة ضمن اتفاقية

بازل II وفيما يلي أهم التعديلات التي جاءت ضمن بازل II مقارنة بالمعايير المتعلقة باتفاقية بازل I :¹

1. مفهوم رأس المال طبقاً لمقررات لجنة بازل:

عرفت عملية قياس الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال تعديلات جوهرية على طرق استخدام التصنيف الائتماني ، بحيث يتم تصنيف المخاطر لتشمل كل القروض الممنوحة و تتضمن كافة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك دون الاكتفاء بالمخاطر الائتمانية فقط وهو المعيار المستخدم حالياً بجانب مخاطر الدول.

كما عرف السماح للمصارف باستخدام التصنيف الائتماني الخارجي للوكالات المتخصصة مثل (Fitch Moody و S & Ps) ضماناً لدقة قاعدة البيانات المستخدمة وتوفير عنصر الثقة بها. ومن الجدير بالذكر أن النظام الحالي يقضي بحساب المعيار على مستوى المجموعة (البنك الأم والشركات التابعة التي تمارس نشاطاً مماثلاً) ويجوز للسلطة الرقابية حساب المعيار على مستوى كل مصرف على حدة، بينما تتضمن المقترحات الجديدة ضرورة أن يتم حساب المعيار على مستوى كل مصرف على حدى.

¹ - ماجدة أحمد شلي ، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل، مؤتمّر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية و التطبيق، كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية جامعة اليرموك ،الأردن، 22 ديسمبر 2002 ، ص: 34-35.

2. الأوزان الترجيحية الحالية والمستحدثة:

يتم في الوقت الحالي تطبيق أوزان ترجيحية تتراوح ما بين صفر - 100% وذلك طبقاً لنوع العملة (محلية - أجنبية) وكذا آجالها المختلفة، أو وفقاً لكون هذه الدول عضواً داخل منظمة "OCDE" أم لا. ووفقاً للتعديل المقترح سوف يتم تعديل أوزان المخاطر فيما يتعلق بالتقييم السيادي للدول وتقييم المصارف والمؤسسات لتتراوح بين (صفر% - 20% - 50% - 100% - 150%).

3. دور مؤسسات التقييم الائتماني الدولية:

تزايد دور مؤسسات التقييم الائتماني الخارجية، والتي سيكون لها وفقاً لهذه المقترحات اليد العليا سواء في عملية تقييم الدول أو المصارف أو الشركات، وهو ما سوف يلقي بأعباء مالية على تلك الأطراف خاصة الشركات والتي ستكون مجبرة على اللجوء لتلك المؤسسات لتقييمها حتى يمكنها الحصول على التمويل اللازم.

4. تعظيم دور التقييم والرقابة الداخلية والخارجية:

تقترح اللجنة على كل مؤسسة مالية عمل نظام مناسب يضمن كفاية رأس المال داخلياً مع توفير الاحتياجات المالية المستقبلية في ضوء حجم المخاطر وخطة العمل. وقد اهتمت المعايير الجديدة بمراعاة الموضوعية في تصنيف المخاطر، حيث ستمتع المصارف بالقدرة على الاختيار بين عدة وسائل لقياس مخاطر الائتمان.

خامساً: ايجابيات وسلبيات اتفاقية بازل (II) :

1- ايجابيات اتفاقية بازل (II)

الانطباع العام عن بازل (II) كان ايجابياً وذلك من طرف الأشخاص الذين تمت مقابلتهم والممثلون خاصة في موظفو البنوك المركزية والمسؤولون عن إدارة المخاطر في المصارف. يمكن ذكر الأسباب المحددة للموافقة كما يلي:¹

- تأكيد الممارسة المصرفية الحالية .
- قياس المخاطر مع النماذج الخاصة بالمصارف.
- أنظمة داخلية أكثر كفاءة ومراقبة المخاطر.

¹ - Gunnar Wahlström .Risk management versus operational action: Basel II in a Swedish context Management Accounting Research , American Accounting Association; Volume 20, Issue 1.2009 , P: 59.

2- سلبيات اتفاقية بازل (II)

تتمثل أهم سلبيات هذه الاتفاقية فيما يلي:¹

- قد يكون الثمن الذي يختاره بنك للالتزام بمعيار كفاية رأس المال هو عدم تكوين المخصصات الكافية، ذلك إذا لكم تكن الدولة تتبع سياسات موحدة وملزمة في تصنيف الأصول واحتساب المخصصات. فإذا ما قام بنك ما بإتباع الأسلوب المشار إليه فإن ذلك قد يعني تضخم الأرباح لزيادة الاحتياطات وهو ما من شأنه أن يسرع باستنزاف البنك ، لذا يتعين متابعة كفاية المخصصات المكونة من جانب جهات الرقابة .
 - قد يحاول أحد المصارف التهرب من الالتزام بالاتجاه إلى بدائل الائتمان التي تندرج خارج الميزانية مع إغفال تضمينها لمقام النسبة، الأمر الذي ينبغي متابعته من جانب سلطات الرقابة.
 - تعد أهم سلبيات المعيار المذكور هي إضافة تكلفة إضافية على المصارف تجعلها في موقف أضعف تنافسيا من المؤسسات غير المصرفية التي تؤدي خدمات شبيهة إذ يتعين عليها زيادة عناصر رأس المال بما يتطلبه من تكلفة عند زيادة الأصول الخطرة . ولإيضاح ذلك نشير إلى أن كل 100 وحدة نقدية أصول خطيرة تتطلب زيادة عناصر رأس المال بمقدار 8 وحدات نقدية، فلو كان سعر الفائدة السائد في السوق 15% فإن التكلفة المترتبة على تطبيق المعيار تصبح 1.2 وحدة تضاف إلى تكلفة الحصول على الأموال اللازمة للحصول على الاستخدام في أصول خطيرة وهو ما يجعل الهامش يضيق بين تكلفة الموارد وعائد الاستخدامات .
 - يعاب على الاتفاقية أنها تخوفت كثيرا من الاستثمارات (الأصول الثابتة) وأعطتها وزنا كبيرا (100 %) وهذا بسبب النظرة الرأسمالية للمصارف حيث تعتبرها مصارف تمويل وليست مصارف تنمية .
 - كذلك في جانب الأوزان أخذت بعين الاعتبار التوجه السياسي للدول ، حتى ولو لم تصرح بذلك، فلا يعقل أن تكون دولة كالصين مثلا وهي رابع دولة من حيث التقدم الاقتصادي تصنف مع الدول ذات المخاطر العالية .
- كما أولت أهمية مفرطة للخطر العملياتي بتخصيص 20% من المتطلبات الإجمالية لرأس المال لتغطية هذا الخطر ، ومنحت نوع من التفضيل لكبريات المصارف في الدول المتقدمة على حساب المصارف الصغيرة في الدول الناشئة وأدرجت في اللبنة الثالثة المتعلقة بانضباط السوق حجم و مستوى التفاصيل تتعدى بكثير الممارسات الحالية للمصرف.²

¹ - الطيب لحيلج ، كفاية رأس المال المصرفي على ضوء توصيات لجنة بازل، بحث مقدم للملتقى الوطني حول الإصلاح المصرفي في الجزائر جويلية، 2005، ص: 19 .

² - Michel Henry BOUCHET ,la régulation bancaire globale :le rôle de la BRI , les accords de Bâle :de Cook à Mc Donough , Octobre 2007,P:31 ,site internet : slideplayer.fr, consulter le 15/07/2017.

المبحث الثالث : اتفاقية بازل (III)

المطلب الأول : ظروف إصدار بازل III

أولاً : إصدار بازل III

لقد عرفت مرحلة ما قبل إصدار اتفاقية بازل III حدوث أزمة مالية عالمية كانت لها آثارا وخيمة على الأنظمة المالية العالمية ، حيث كبدت كبريات المؤسسات المالية خسائر مالية ضخمة. هناك مجموعة من الدراسات و التحليلات أجريت لتحديد الأسباب التي كانت وراء هذه الأزمة و التي أظهرت مجموعة واسعة من نقاط الخلل كانت سببا في نشوء أزمة الائتمان ، بداية من الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية و انتشارها إلى باقي النظم المالية و المصرفية الناشئة و المتقدمة و التي يمكن حصرها في العوامل التالية :¹

- الاستثمارات عالية المخاطر؛
- ممارسات التسنيد أو التوريق وإعادة التسنيد لتخفيف متطلبات رأس المال عبر تسنيد الأصول و نقلها خارج الميزانية؛
- ممارسات إدارة المخاطر؛
- تحديد التركيز في الاستثمارات؛
- اختبارات الضغط و ممارسات تقييم الأصول؛
- الإفصاح و الشفافية و إدارة السيولة.

لابد من الإشارة إلى أن تقنية التوريق التي استخدمت بحجم كبير من طرف المصارف و ذلك لإعادة توزيع مخاطرها الائتمانية إلى مصارف أخرى أو مستثمرين ، تعرف على أنها عبارة عن عملية تحويل ملكية الأصول أو الالتزامات من قبل منشئ إلى طرف ثالث يسمى عادة المؤسسة ذات الغرض الخاص إذ تقوم هذه الأخيرة بإصدار الأوراق المالية المستندة للأصول.²

أيضا هناك من أدرج المزيد من العوامل لتشمل عوامل على مستوى الاقتصاد الكلي بالإضافة إلى عوامل الاقتصاد الجزئي و التي يمكن عرضها ضمن الشكل التالي :

¹ - عبد المطلب عبد المجيد، مرجع سابق ، ص :310 .

² - محمد محمود المكاوي ، البنوك الإسلامية و مآزق بازل من منظور المطلوبات و الاستيفاء :مقررات بازل ، دار الفكر و القانون، المنصورة مصر 2011 ، ص: 152 .

الشكل رقم (06): الأسباب الرئيسية لأزمة القروض الرهنية لسنة 2008



Source : **En route vers Bâle III** , P : 5, site internet : www.algofi.fr/publication/pdf/algofi-publication-N°65.pdf, consulter le 25/08/2017.

يجب الإشارة إلى مفهوم المنتجات المشتقة على أنها تلك الأدوات (العقود) التي تشتق قيمتها من قيمة الأصول المتداولة في الأسواق الحاضرة والتي تتمثل عقودها أساساً في العقود الآجلة والعقود المستقبلية وعقود الخيارات وعقود المبادلة.¹

¹ - عبد الكريم أحمد قندوز، المشتقات المالية، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 40

نظرا للنقائص التي لوحضت على اتفاقية بازل (II) وخاصة بعد أزمة القروض الرهنية التي حدثت في صائفة 2008 والتي مست كبريات المصارف الأمريكية، بادرت مراكز صنع القرار في المؤسسات الدولية و المنظمات المرتبطة بها خاصة لجنة بازل في البحث عن مواطن الضعف في أنظمة التحكم و الرقابة و الإشراف و التي بسببها لم يتم احتواء الأزمة في بدايتها بدأت مجموعة العشرون¹ التفكير في عام 2009 على إدراج جملة من التعديلات الغاية منها:²

- التعلم من الأزمة المالية التي بدأت في عام 2007؛
- تجنب تكرار حدوث مثل هذه الظاهرة؛
- تنفيذ التدابير التي من شأنها تسهيل مرونة النظام المصرفي في حالة مواجهة صعوبات.

ثانيا: الإصلاحات المالية لمجموعة العشرين

لقد كبدت الأزمة المالية للقروض الرهنية خسائر فادحة حيث قدر رئيس الاتحاد الفدرالي الأمريكي مبلغ ما بين 50 و 100 مليار دولار كخسائر على القروض الرهنية، بينما قدرها مصرف ليمان براذرز (Lehman Brothers) في نهاية سنة 2007 بمبلغ 250 الى 320 مليار دولار، كما صرح بنك دوتش بنك (Deutsche Bank) على قيمة خسائر تقدر بنحو 300 إلى 400 مليار دولار. لكن صندوق النقد الدولي يعطي رقم 565 مليار دولار كخسائر و 1000 مليار للنظام المالي في الولايات المتحدة الأمريكية كبريات المصارف وجدت نفسها أمام مشاكل حيث تم تأمين بنك (Northen Rock) بتاريخ سبتمبر 2007 سنة 2008 شهدت افلاس بنك (Lehman Brothers).³

لقد تم تطوير اتفاقية بازل (III) بهدف تقليل تواتر الأزمات المالية و شدتها حيث تشير دراسات إلى أن هذه الاتفاقية الجديدة ستسمح بتخفيض تكاليف اقتصادية بالغة الأهمية للازمات⁴، لكن

لا يتحقق ذلك إلا إذا تم تطبيق بنود بازل (III) كاملة و أي تقصير في المعايير أو تأخير تنفيذها ستعيق الجهود المبذولة لإعادة الثقة في النظام المالي.¹

¹ - تأسست مجموعة العشرين في عام 1999 و تتألف من وزراء المالية و محافظي البنوك المركزية لـ 19 دولة و هم على التوالي : الأرجنتين- أستراليا- لبرازيل-كندا-الصين -فرنسا-ألمانيا-الهند-اندونيسيا-إيطاليا- اليابان-المكسيك-روسيا -المملكة العربية السعودية-جنوب إفريقيا-جنوب كوريا-تركيا- المملكة المتحدة-الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد الأوروبي هو العضو العشرين المكمل للمجموعة .

² - BÂLE III : Décryptage, impacts et limites des nouvelles exigences réglementaires, Juillet, 2011, P 08

³ - Rachida HENNANI, **De Bâle I à Bâle III: les principales avancées des accords Prudentiels pour un système financier plus résilient**, laboratoire montpellierain d'économie Théorique et appliquée Université de Montpellier, 2015, P :70

⁴ - حسب المعطيات التاريخية التي قدمتها لجنة بازل متوسط الخسائر المتراكمة للازمات المالية السابقة قدر بحوالي 63 % من الناتج الداخلي الخام الوطني (حسب لجنة بازل 2010).

إذن تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من الميكانزمات الجديدة نوجزها في الجدول التالي:
الجدول رقم (14) : نظرة على الإصلاحات المالية الرئيسية لمجموعة العشرين

الهدف	بازل (III)
تقوية متانة المؤسسات المالية	<ul style="list-style-type: none"> متطلبات دنيا من الأموال الخاصة معايير السيولة نسبة الرفع المالي
تسوية مشكل المؤسسات المالية ذات الأهمية الكبرى	<ul style="list-style-type: none"> تحديد المصارف ذات الأهمية النظامية (وطنية و دولية) متطلبات إضافية من الأموال الخاصة

Source : Eric Chouinard et Graydon Paulin , **La mise en œuvre de Bale(III) : vers un secteur bancaire plus sur**, Banque de Canada, Revue du système financier , juin 2014, P 62.

من خلال هذه الحزمة من الإصلاحات التي تضمنها مشروع اتفاقية بازل III ، يتبين أن مجموعة العشرين أضافت إلى البعد الاحترازي الجزئي المتضمن لعدد من المعايير الاحترازية لتقوية الصلابة المالية للمؤسسات المالية بعدا آخرًا والمتعلق بالبعد الاحترازي الكلي ، وذلك من خلال فرض متطلبات إضافية من الأموال الخاصة ووضع أدوات ومناهج رقابية تحدد المصارف ذات الأهمية النظامية (وطنية ودولية) .

إذن أحدثت هذه الإصلاحات ثورة من خلال إدراج مجموعة من الإجراءات على المستوى الاحترازي الكلي جاءت مكملة للمعايير الاحترازية على المستوى الجزئي ، وهو ما اعتبره العديد من الاقتصاديين كرد فعل على النقائص والاختلالات التي أظهرتها الأزمة المالية للقروض الرهنية وتدارك للوضع، بالكيفية التي تمكن من الوقوف إمام المخاطر التي تمس النظام المالي ككل .

المطلب الثاني : محاور اتفاقية بازل III

بعد ما تم إجراء العديد من الدراسات والتحليلات والوقوف على أسباب الأزمة ومواطن الخلل قامت لجنة بازل باقتراح مجموعة من الإصلاحات تراها المناسبة لتعزيز صمود الأنظمة المالية والمصرفية وجعلها أقل عرضة للأزمات. لقد أحدثت اتفاقية بازل III تعديلات جوهرية على المعايير

¹ - Jaime Caruana , **Basel III: New strains and old debates – challenges for supervisors, risk managers and auditors**, Bank of Portugal, 14 October 2011 ,P 3 site internet : <https://www.bis.org/speeches/sp111014.pdf> consulter le 12/08/2017.

الاحترازية على مستوى المؤسسات المالية وإضافة كذلك البعد الاحترازي الكلي ليكمل مواطن ضعف البعد الاحترازي الجزئي مما يستدعي إجراء مراجعة عميقة وشاملة للأنظمة والتشريعات المالية والمصرفية على المستوى المحلي في كل دولة، وكذلك على المستوى الدولي بالنسبة للمعايير والقواعد المصرفية الدولية.

ومن الأمور الأساسية التي بينتها الأزمة أيضا، أن العديد من المصارف لم يكن لديها رأس المال الكافي لدعم وضعية المخاطر التي اتخذتها، والتي تبين لاحقا أنها فاقت بكثير ما كانت تتوقعه قبل الأزمة. وهذا بلا شك مخالف للمبادئ الأساسية لبازل II، والمتعلقة بكفاية رأس المال¹.

نتيجة لكل ما سبق، سارعت الهيئات الرقابية الوطنية والدولية لتطوير قواعد ومعايير العمل المصرفي الحالية ووضع معايير دولية حديثة تسهم في جعل المصارف أكثر صلابة لتحمل الصدمات عبر تحديد وضعية مخاطر المصارف بطريقة أكثر شمولية. لقد كان للجنة بازل دورا رائدا في هذا المجال، حيث قامت بإجراء تعديلات واسعة وجوهرية على اللبنة الثلاث لـ«بازل II»، تمثلت بإصدار قواعد ومعايير جديدة، شكلت معا مضمون إصلاحات «بازل III» .

يمكن القول بان مقررات بازل تمثل مجموعة شاملة من التدابير والجوانب الإصلاحية المصرفية من أجل تعزيز الإشراف المصرفي وإدارة المخاطر على المستوى الجزئي والمستوى الكلي أو النظامي .

1- بريس. عبد القادر، مقررات بازل 3 و دورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ، مجلة الاقتصاد و المالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد رقم 01 ، العدد 01، 2015، ص: 12 .

أولاً : تدعيم نوعية و مخصصات الأموال الخاصة

1- تحسين نوعية رأس المال و مخصصاته :

نص المحور الأول لمشروع الاتفاقية الجديدة على تحسين نوعية و بنية و شفافية رساميل المصارف ، و جعل مفهوم رأس المال الأساسي (Tier one) يقتصر على رأس المال المكتتب به و الأرباح غير الموزعة يضاف إليهما أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد و غير مقيدة بتاريخ استحقاق الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها .¹

أما رأس المال المساند فيقتصر على أدوات رأس المال لخمس سنوات على الأقل و القابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على المصرف و أسقطت كل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة في الاتفاقات السابقة .²

يمكن إظهار ذلك وفق الشكل التالي :

الشكل رقم (07) : التعديلات التي مست رأس المال و مخصصاته ضمن اتفاقية بازل III

بازل III		بازل II	
رأس المال الأساسي للأسهم العادية (بعض المساهمات) الاحتياطات و حقوق الأقلية	رأس المال الأساسي للأسهم العادية	رأس المال الأساسي للأسهم العادية الاحتياطات	رأس المال الأساسي للأسهم العادية
رأس المال المساند 1 الأسهم التفاضلية سندات فوق المساندة	رأس المال المساند 1	الأسهم التفاضلية سندات فوق المساندة	رأس المال المساند 1
رأس المال المساند 2 بعض سندات مساندة (مدة الاستحقاق اكبر من خمس سنوات)	رأس المال المساند 2	سندات مساندة لمدة غير محددة سندات مساندة لمدة محددة	رأس المال المساند 2
رأس المال المساند 3 إلغاء	رأس المال المساند 3	سندات مساندة موجهة لتغطية خطر السوق	رأس المال المساند 3

Sources : En route vers Bâle III, P :13 , site internet : www.algofi.fr/publication/pdf/algofi-publication-N°65.pdf, consulter le 26/08/2017.

إذن هناك التوجه إلى :

- تصفية الشريحة الأولى (Tier 1) إلى شريحة الأموال الخاصة القاعدية (Core Tier one)
- الشريحة الأولى Tier one لا تتضمن إطلاقاً المنتجات الهجينة (Hyprides)
- تم حذف الشريحة الثالثة (Tier 3)

¹ - اتفاقية بازل III ، نشرة توعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية ، السلسلة الخامسة – العدد 5، الكويت، ديسمبر 2012 ، ص : 8.

² - نفس المرجع ، ص : 8.

2- رفع مخصصات الأموال الخاصة :

تضمنت نسبة الملاءة رفع نسبة الأموال الخاصة الشريحة الأولى من 4% إلى 6% و بذلك تكون لجنة بازل قد عمدت إلى تحسين نوعية رأس المال بالتركيز على الأسهم العادية و التي انتقلت من نسبة 2% وفق اتفاقية بازل II إلى نسبة 4.5% وفق متطلبات بازل III وذلك ابتداء من سنة 2013.¹

3- إضافة نسبة احتياطية (Conservation Buffer) تقدر بـ 2.5% يتم إدراجها كضمان لتغطية بعض المخاطر التي قد لا يتم أخذها بعين الاعتبار ضمن المخاطر المرجحة من طرف المصارف و تكون مكونة من رأس المال عالي الجودة (Common Equity).²

سيتم إضافة هذا الهامش بشكل تدريجي اعتباراً من عام 2016 إلى عام 2019، مما سيرفع الحد الأدنى من رأس المال عالي الجودة إلى (7%) بحلول عام 2019، و يكون بذلك قد ارتفعت النسبة الدنيا لمتطلبات رأس المال من 8% إلى 10.5% كنسبة من الأصول المرجحة بالمخاطر، و يكون التطبيق الفعلي لهذه النسبة ابتداء من جانفي 2019.

إذن اشتملت هذه المتطلبات على نواحٍ إيجابية عديدة أهمها:

- تعزيز نوعية رؤوس أموال المصارف عن طريق رفع المخصصات من رؤوس الأموال العالية الجودة، التي تمكن المصارف من امتصاص الخسائر و مواجهة المخاطر.
- فرض هوامش إضافية على الحدود الدنيا لنسب كفاية رأس المال، وذلك لتعزيز قدرة المصارف على مواجهة تقلبات الدورات الاقتصادية و مخاطر النظام المالي.
- استخدام نسب موحدة لمراقبة سيولة المصارف، بهدف ضمان احتفاظ المصارف بسيولة كافية لمواجهة التزاماتها والاستمرار في أعمالها.

ثانياً: تدعيم متطلبات تغطية مخاطر محفظة المبادلات

فيما يخص مخاطر السوق بينت الأزمة المالية الأخيرة أن معالجة هذه المخاطر باستخدام طريقة القيمة المعرضة للمخاطر (Value at risk -Var) غير كافية و تحديد متطلبات الأموال الخاصة

¹ -Jaime Caruana ,OP Cit,P: 03.

² -Christiane Rubeiz, OP Cit ,P:07.

باستخدام هذه الطريقة غير كاف خاصة في حالة اختلالات كبيرة في الأسواق . و أوصت باستخدام طريقة " Value at risk « stressée" Var والتي ستسمح بالأخذ بعين الاعتبار للتغيرات الاستثنائية.¹ أما بخصوص عمليات التوريق فالوضعيات المسجلة في محفظة المبادلات سيكون لها نفس المعالجة للمحفظة البنكية ، كما فرضت لجنة بازل مضاعفة متطلبات الأموال الخاصة المتعلقة بوضعيات إعادة التوريق إلى ثلاثة أضعاف أو أربعة .

الأكيد أن رفع أوزان المخاطر الترجيحية لعمليات التوريق والمشتقات المالية المعقدة وأدوات المتاجرة، والذي بدأت عملية تطبيقها من طرف المصارف ستعكس على هذه النشاطات المصرفية والتي سوف تتراجع أمام هذه القيود الجديدة لرأس المال .

ثالثاً: إرساء بعد تحوطي كلي ضد المخاطر النظامية

إضافة هامش إضافي يتعلق بمراحل دورة الأعمال (Countercyclical Buffer) بمعنى لامتصاص تدهور المحيط الاقتصادي . يتراوح من (صفر إلى 2.5%) من الموجودات المرجحة بالمخاطر , حيث سيضاف بشكل تدريجي .²

في حال تم إضافة هذا الهامش سيرتفع الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال إلى 13% في سنة 2019.

رابعاً: تطبيق نسبة الرافعة المالية (Leverage Ratio) :

اعتماد نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي وذلك في حدود 3%، والتي يتم احتسابها بقسمة رأس المال الأساسي على إجمالي الموجودات (وقد تم إضافة الموجودات خارج الميزانية)، والتي تكون مكتملة لمتطلبات الأموال الخاصة والتي تأتي لتغطية المخاطر التي لم يتم أخذها بعين الاعتبار عند ترجيح المخاطر.³

تجدد الإشارة إلى أنه بدأت عملية اعتماد هذه النسبة بشكل تجريبي في العديد من كبريات المصارف الغربية اعتباراً من سنة 2013 واستمرت هذه العملية إلى غاية سنة 2017 . وعلى ضوء النتائج التجريبية سيتم إجراء التعديلات النهائية على هذه النسبة في النصف الأول من عام 2017، وستطبق فعلياً في بداية عام 2018.

¹- Daniel Nouyi -La Réévaluation du risque de solvabilité et de liquidité : le point de vue de superviseur : Revue d'économie financière , Publications de l'Association d'économie financière , Mars 2011,P : 120.

² - Christiane Rubeiz , OP Cit , P : 08.

³ - La mise en œuvre de Bâle III, vers un secteur bancaire plus sur , OP Cit , P : 62.

خامساً: تطبيق نسبتي مراقبة سيولة المصارف¹

الأولى تسمى نسبة تغطية السيولة (Liquidity Coverage Ratio) و حدد تاريخ بداية تطبيقها سيتم اعتباراً من بداية سنة 2015 بعد فترة مراقبة لهذه النسبة بدأت اعتباراً من بداية سنة 2011 حيث بدأ تطبيقها الفعلي في بداية عام 2015 .

أما النسبة الثانية التي تُسمى نسبة التمويل الصافي المستقر (Net Stable Funding Ratio) ستُطبق رسمياً في بداية عام 2018 بعد فترة مراقبة تبدأ في بداية عام 2012، وستقوم لجنة بازل بإعداد تقارير لمراقبة هاتين النسبتين وخلال الفترة الانتقالية (فترة المراقبة) ستستمر بمراجعة مدى تأثير هاتين النسبتين على الأسواق المالية ونمو الائتمان والنمو الاقتصادي.

على أساس هذه التعديلات سيكون رأس المال عالي الجودة في نهاية عام 2019 ما نسبته 67% من إجمالي رأس المال.

مما سبق يمكن تلخيص النسب الاحترازية التي تضمنتها اتفاقية بازل III ضمن الجدول التالي :

ملخص النسب الاحترازية لاتفاقية بازل III	الجدول رقم (15)
نسبة الملاءة :	
<ul style="list-style-type: none"> ● نسبة رأس المال الأساسي (Tier 1) = رأس المال + الاحتياطيات + حقوق الأقلية + شهرة المحل / الأصول المرجحة ≤ 6 % سنة 2013 ● نسبة رأس المال الأساسي للأسهم العادية (Core Tier 1) = الأسهم العادية + الاحتياطيات / الأصول المرجحة ≤ 4,5% سنة 2013 ● نسبة الحماية = رأس المال الأساسي للأسهم العادية (Core Tier 1) + 2,5 % ≤ 7% انطلاقاً من سنة 2019 	
نسبة السيولة:	
<ul style="list-style-type: none"> ● نسبة السيولة قصيرة الأجل (LCR) = أصول سائلة لمدة 30 يوم/تدفقات تقديرية للخزينة لمدة 30 يوم ≤ 100 % سنة 2019 ● نسبة السيولة المتوسطة وطويلة الأجل (NSFR) = موارد مستقرة لمدة سنة /التزامات لمدة سنة ≤ 100 % بداية من سنة 2019 	
<ul style="list-style-type: none"> ● نسبة الرفع المالي (LR) : رأس المال + الاحتياطيات + حقوق الأقلية + شهرة المحل/ الأصول غير المرجحة ≤ 3% بداية من سنة 2019 	
<ul style="list-style-type: none"> ● نسبة لمواجهة حركة الدورة الاقتصادية (Contracyclicue) = الأسهم العادية + الاحتياطيات / الأصول المرجحة ما بين 0 % و 2,5% 	
<ul style="list-style-type: none"> ● نسبة نظامية = رأس المال + احتياطيات الأقلية + شهرة المحل/ الأصول المرجحة ما بين 1 % و 2,5% 	

Source : Alain Buzelay, **Problématique actuelle de la régulation prudentielle pour les banques en Europe**, 2011
P : 5, site internet : site internet <http://www.eubg.eu/upload/files/pdf>, consulter le 25/06/2017.

¹ -Jaime caruana, OP Cit , P: 06.

بشكل أكثر تفصيلاً، فقد ركزت التعديلات على الدعامة الأولى لبازل II كما يلي¹:

- تغييرات على إطار مخاطر السوق؛
- تغييرات على إطار التسديد؛
- السعي لتدعيم المشرفين على المصارف بأدوات أكثر فعالية لملائمة متطلبات رأس المال بحسب وضعية المخاطر في كل مصرف؛
- تحسين نوعية رأس المال، وزيادة احتياطات رأس المال، بحيث يحسن من نوعيتها ويقوي قدرة المصارف على امتصاص الخسائر وامتصاص الصدمات خلال فترات الشدة.

يتبين أن لجنة بازل بإدراج إصلاحات بازل III كانت تهدف إلى تحسين أطر القواعد الاحترازية للمصارف وتحقيق الاستقرار وتقوية النظام المصرفي العالمي، ووضع معايير عالمية خاصة برأس المال لضمان الاستقرار والنمو المالي على المدى البعيد، وتمكين المصارف من التغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي قد تحدث دون مساعدة الدول .

أيضاً تفرض نسب مدعمة تأتي لمجابهة المخاطر النظامية على المستوى الكلي (نسبة نسبة الحماية في حدود 2,5 %، إضافة إلى نسبة ضد تقلبات الدورة الاقتصادية (Contracyclique) في حدود أقصى 2,5 % والتي تتشكل في فترات توسع كبير للقروض، مما قد يؤدي إلى مخاطر نظامية أو العكس يمكن تخفيضه من أجل الحد من خطر انكماش القروض .

من جهة أخرى، أولت الاتفاقية اهتماماً كبيراً بالسيولة لم يسجل أبداً في السنوات السابقة

باعتبارها من بين الأسباب الرئيسية التي أدت إلى حدوث الأزمة المالية لسنة 2008. لقد أدرجت

معياريين (معياري على المدى القصير والأخر على المدى المتوسط والطويل) يتم من خلالهما قياس

وإدارة مستويات السيولة والحد قدر الإمكان من مخاطرها.

سادساً: إيجابيات وسلبيات بازل III

هناك آراء عديدة منها من هو من يجد هذه الإصلاحات إيجابية ومنها من يراه على أنها سلبية

على القطاع المصرفي والتي يمكن إيجازها فيما يلي²:

¹ - عبد المطلب عبد المجيد، مرجع سابق، ص: 312.

² - طهراوي أسماء، بن حبيب عبد الرزاق، واقع الصيرفة الإسلامية في ظل النظم والمعايير الاحترازية، المؤتمر الدولي الرابع المعني بالصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي: إدارة المخاطر والتنظيم والإشراف، البنك الأردني المركزي- عمان- الأردن بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية - جدة في مدينة عمان- الأردن بتاريخ 6-8 أكتوبر 2012، ص: 10.

1- ايجابياتها :

- ستجعل النظام برمته أكثر أماناً لأنه ستتوافر حماية أكبر ضد الإفلاس؛
- يذكر أن القواعد الجديدة تتضمن كذلك بنوداً ترمي لإقرار شفافية أكبر في العالم المالي؛
- زيادة كبيرة في احتياطات رأس المال.

أما فيما يخص (2010 Trichet) فيعتبر بان اتفاقية بازل تشكل تدعيم أساسي للمعايير الاحترازية لرأس المال ومساهمتها على تحقيق الاستقرار المالي المدى الطويل والتنمية سيكون معتبرا¹.

2- سلبياتها :

- ذكر البعض أنه ستتقلص المصارف من الأرباح وتفرض ضغوطاً على المؤسسات الأضعف وتزيد تكلفة الاقتراض؛
- ستجعل المصارف أقل إداراً للربح.

و في هذا الشأن أوضح سكوت إي تالبوت، من هيئة قطاع المصارف الأمريكية (فايننشيل سرفيسز راوندتيل) التي تمثل أكبر المصارف الأمريكية، أن هذا المستوى المرتفع من رأس المال سيقصص قدرة المصارف على الإقراض.

¹ - Christien Rubeiz ,OP Cit ,P : 07.

خلاصة الفصل الثاني

تناول هذا الفصل أهم الإصلاحات التي أفرزتها اتفاقيات بازل III و التي تؤكد بأنها امتداد لإصلاحات بازل II . لقد جاءت هذه الإصلاحات بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 و حاولت قدر الإمكان معالجة النقائص التي سجلت خلال تلك الفترة و التي أظهرت محدودية اتفاقية بازل II .

لقد تضمنت اتفاقيات بازل III عدة تعديلات جوهرية من بينها :

● إدخال تعديلات على نسبة الملاءة عن طريق:

↳ تدعيم نسبة رأس المال الأساسي المشكل من الأسهم العادية (نسبة رأس المال الأساسي

للاسهم العادية يساوي 4,5 %

↳ إدراج نسبة حماية في حدود 2,5 %

إذن تضمنت القواعد الجديدة لرأس المال تحسين نوعيته (رفع حصة الأسهم العادية) وزيادة احتياطات رأس المال (نسبة حماية) ، مما سوف يؤدي حتما إلى تقوية المصارف على امتصاص الخسائر و امتصاص الصدمات خلال فترات الشدة ، ليصبح الحد الأدنى لرأس المال مساويا 10,50% في مطلع سنة 2018 .

على أساس هذه التعديلات سيشكل رأس المال عال الجودة في نهاية سنة 2019 ما نسبته 67% من إجمالي رأس المال.

من خلال تناول حزمة الإصلاحات التي فرضتها لجنة بازل ضمن اتفاقية بيازل III ، تبين لنا جليا أنها كانت ردة فعل قوية تجاه الأنظمة المصرفية و المالية لكبح نشاطاتها ذات المخاطرة العالية و التي كانت مصدرا لحدوث الأزمة المالية الأخيرة ، و بذلك تكون قد تصدت إلى مخاطر عمليات التوريق و المشتقات المالية المعقدة و أدوات المتاجرة و ذلك من خلال رفع الأوزان الترجيحية لها.

أيضا لم تكتفي لجنة بازل بتدعيم نوعية و حجم الأموال الخاصة بذلك، و لكن أدرجت جوانب هامة أخرى و هي :

● إرساء بعد تحوطي كلي ضد المخاطر النظامية عن طريق إضافة هامش إضافي يتعلق بحركة

الدورة الاقتصادية (يتراوح من صفر إلى 2,5%) من الموجودات المرجحة بالمخاطر؛

● تطبيق نسبة الرافعة المالية في حدود 3%، و التي يتم احتسابها بقسمة رأس المال الأساسي

على إجمالي الموجودات، و التي تكون مكتملة لمتطلبات الأموال الخاصة و تسمح بتغطية المخاطر

التي لم يتم أخذها بعين الاعتبار عند ترجيح المخاطر.

• إدراج معيار السيولة ليشتمل نسبتين هما نسبة السيولة على المدى القصير ونسبة السيولة على المدى المتوسط والطويل .

الأکید أن جملة هذه الإصلاحات سوف يكون لها انعكاس على النشاطات المصرفية، خاصة عمليات التوريق والمشتقات المالية التي سوف تتراجع أمام هذه القيود الجديدة لرأس المال . يأتي هذا كرد فعل من لجنة بازل على إفراط المصارف في عمليات التوريق والمنتجات المشتقة والتي كانت من بين أسباب الأزمة المالية الأخيرة.

يمكن القول بأنه مهما كانت الأصوات المؤيدة أو المعارضة لهذه الحزمة من الإصلاحات الاحترازية، يتبين أن لجنة بازل عازمة على تحسين أطر القواعد التنظيمية للمصارف وتحقيق الاستقرار وتقوية الأنظمة المصرفية العالمية الرأسمالية .

على ضوء ما تم التطرق إليه في الفصلين السابقين، سوف نحاول تسليط الضوء في الفصلين الثالث والرابع على واقع الرقابة المصرفية في الجزائر أمام هذه التحديات، وذلك من خلال محاولات التوافق مع هذه الإصلاحات المتسارعة للمعايير الاحترازية وتحديد أهم الانعكاسات التي ستمس الرقابة المصرفية .

الفصل الثالث
واقع الرقابة المصرفية في الجزائر

تمهيد :

تعد الرقابة المصرفية من أهم المحاور التي تركز عليها السلطات النقدية لضمان سلامة المنظومة المصرفية واستقرارها . لقد عرفت هذه الرقابة تطورا ملحوظا خاصة خلال العشرية الأخيرة ،نتيجة التحولات المالية التي شهدتها مختلف الأنظمة المصرفية و المالية لمختلف الدول .

لقد أصبح القطاع المصرفي يواجه تحديات كبيرة فيما يخص أداء نشاطاته بالكيفية التي تسمح له من تحقيق عوائد جيدة و تفادي التعرض إلى المخاطر المتعددة و المتنوعة، كما أثبتت الأزمة المالية للقروض الرهنية أن المؤسسات المصرفية و المالية أصبحت تواجه مخاطر كبيرة تهدد كيانها و عليها الإسراع في تطبيق الإصلاحات اللازمة و التي أوصت بها لجنة بازل ضمن اتفاقية بازل III. أيضا لتدعيم تلك الحزمة من المعايير الاحترازية و تمكين السلطات الرقابية من الوقوف على مدى تطبيقها و تصحيح الاختلالات التي قد تحصل في الوقت المناسب، أدرجت لجنة بازل مجموعة من الأدوات و الطرق الرقابية .

من جهة أخرى ،تعمل السلطات الرقابية الجزائرية على تحسين ممارساتها الرقابية من أجل التوافق مع المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة التي نصت عليها لجنة بازل .

للقوف على واقع الرقابة المصرفية التي تمارسها السلطات الجزائرية، سوف نحاول

تناول المباحث التالية :

- المبحث الأول : تنظيم و مهام السلطات الرقابية في الجزائر
- المبحث الثاني : أنواع الرقابة المصرفية و أدواتها
- المبحث الثالث : تعديل الإطار التنظيمي للمعايير الاحترازية في الجزائر في ظل التوافق مع بازل III

المبحث الأول : تنظيم ومهام السلطات الرقابية في الجزائر

المطلب الأول :بنية النظام المصرفي الجزائري


أولا : هيكل النظام المصرفي الجزائري

قبل تناول بنية المنظومة الرقابية و الإشرافية للنظام المصرفي و المالي في الجزائر لابد من

التطرق

ولو بصفة وجيزة إلى البنية الحالية للنظام المصرفي الجزائري والتي يمكن عرضها وفق الشكل التالي :

الشكل رقم (08) :البنية الحالية للنظام المصرفي الجزائري



Source : Abdelkrim SADEG, Le Système Bancaire Algérien : La nouvelle Réglementation, les presses de l'imprimerie A.Ben, Alger, 2004 , P 46.

يبين الشكل السابق تركيبة النظام المصرفي الجزائري المتكونة من:

- الهيئات النقدية : تضم بنك الجزائر و وزارة المالية .
- هيئات الإدارة و الرقابة : ممثلة في مجلس النقد و القرض، اللجنة المصرفية و جمعية البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية.
- المصارف التجارية و المؤسسات المالية.

ثانيا : الهيئات النقدية

تتكون من وزارة المالية و بنك الجزائر الذي يتأس النظام المصرفي الجزائري .

1- وزارة المالية :

السياسة النقدية للبلد يتم تحديدها على مستوى الحكومة و بالتحديد من طرف الوزير المكلف بالمالية و الذي يعتبر وزير الوصاية للنظام المصرفي و المالي . على مستوى هذه الوزارة توجد مديرية الخزينة التي هي الإدارة المختصة بالمصارف و المؤسسات المالية بينما مديرية الجمارك تدير لوائح الصرف.¹

2- بنك الجزائر:

يدعى البنك المركزي أو بنك البنوك أو بنك الدولة ، يضطلع بدور أساسي و هو خلق النقود القانونية (نقود نهائية ذات سيولة و القبول النهائية) ، و يقوم بمراقبة المؤسسات الأخرى في خلقها لنقود الودائع كما يسهر على ضمان سلامة و متانة النظام المصرفي و هو ما ينص عليه الأمر رقم 04-10 الموافق لـ 26 أوت 2010 المتعلق بقانون النقد و القرض المعدل و المكمل للأمر رقم 03-11 الموافق لـ 26 أوت 2003 .

للتذكير فان الأمر رقم 03-11 ألغى و عوض القانون رقم 10-90 الموافق لـ 14 أوت 1990 ، و ذلك للنقائص التي كانت تخص الإطار القانوني للنشاط المصرفي و المتعلق بشروط ممارسة هذا النشاط نتيجة إفلاس بعض المصارف الخاصة ذات رأس المال المحلي (بنك الخليفة). أيضا و في إطار تعزيز الإطار التشريعي للاستقرار المالي ، تم خلال سنة 2010 مراجعة الأمر رقم 03-11 الموافق لـ 26 أوت 2003 عن طريق إصدار الأمر رقم 10-04 الموافق لـ 26 أوت 2010.

¹ -Abdelkrim SADEG, OP Cit, P :26.

- من بين الصلاحيات العامة التي يخولها القانون لبنك الجزائر نذكر ما يلي ¹ :
- خلق و الحفاظ في مجال النقود، القروض و عمليات الصرف الشروط المناسبة للتطور الاقتصادي مع الحفاظ على استقرار الداخلي و الخارجي للنقود ؛
 - تقديم استشارات للحكومة في كل مشروع قانون و نص تنظيمي متعلق بالمالية و النقود ؛
 - يساعد الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف و الدولية.
- يقوم بنك الجزائر بمختلف الوظائف التي تقوم بها أغلب البنوك المركزية و المبنية كما يلي: ²

• بنك الإصدار :

يصدر بنك الجزائر العملة النقدية الوطنية سواء الورقية منها أو المعدنية ضمن شروط التغطية التي تتضمن السبائك الذهبية و النقود الذهبية ، العملات الأجنبية ، سندات الخزينة ، وسندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن . لبنك الجزائر أن يقوم بكل العمليات على الذهب و لا سيما بالشراء و البيع و الاقتراض و الرهن و ذلك نقدا و لأجل.

• بنك الدولة :

بنك الجزائر هو المؤسسة المالية للدولة بالنسبة لجميع عمليات صندوقها و عملياتها المصرفية و الاقراضية .

• بنك الحكومة :

يتولى بدون مصاريف ، مسك الحساب الجاري للخزينة و يقوم مجانا بجميع العمليات المدنية و الدائنة التي تجري على هذا الحساب . كما يقوم بتوظيف القروض التي تصدرها أو تضمها الدولة لدى الجمهور دفع قسائم السندات التي تصدرها أو تضمها الدولة بالتعاون مع الصناديق العمومية و الخدمة المالية لقروض الدولة و حفظ الأموال المنقولة التابعة للدولة و تسييرها.

¹ - المواد رقم 35، 36 و 37 من الأمر رقم 03 - 11 الموافق ل 26/03/2003

² - بوحفص جلاب نعناعة ، الرقابة الاحترازية و أثرها على العمل المصرفي بالجزائر ، مجلة المفكر كلية الحقوق و العلوم ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2014، ص: 121.

● بنك البنوك :

تحتفظ لديه المصارف الأخرى بنسبة من ودائعها كما تقوم بإعادة خصم الأوراق التجارية و عمليات المقاصة لتسوية حساباتهم نتيجة المعاملات فيما بينهم .

- بنك الدولة : يقوم بالاشتراك مع الحكومة في وضع و تنفيذ السياسة الاقتصادية العامة للدولة لتحقيق الصالح الاقتصادي العام . كما يعتبر بمثابة المستشار المالي للدولة و مصدر هام من مصادر الائتمان.

ثالثا: هيئات الإدارة و الرقابة

من بين المهام التي تضطلع بها هذه الهيئات نذكر ما يلي:

1-مجلس النقد و القرض :

● تركيبته :

يتكون من:¹

- سبعة أعضاء من مجلس الإدارة لبنك الجزائر .
- عضوان يتم اختيارهما على أساس كفاءتهما في المجال الاقتصادي و النقدي يعينان عن طريق إصدار مرسوم رئاسي .
- حسب المادة رقم 60 من الأمر 11-03 يتأسس هذا المجلس محافظ بنك الجزائر، حيث يستدعي أعضاء المجلس بصفة دورية مرة كل ثلاثي في دورة عادية ويمكن أن يجري اجتماعات استثنائية . يضع أعضاء المجلس التنظيم الداخلي الخاص به ويتم اتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات و في حالة التساوي فصوت المحافظ يرجح الكفة .

● مهامه :

يضطلع هذا المجلس بمجموعة من المهام:²

- وضع معايير و شروط عمليات البنك المركزي (إصدار نقدي، سوق النقدية، العمليات المتعلقة بالمعادن الثمينة و العملة الصعبة ، حجم الكتلة النقدية و القروض، المقاصة تسيير و تامين أنظمة الدفع و تسيير احتياطات الصرف) ؛

¹ - المادة رقم 58 و 59 من الأمر رقم 11-03 الموافق لـ 26/08/2003.

² - حسب المادة رقم 62 من الأمر رقم 04-10 الموافق لـ 26/08/2010 المتعلق بالنقد و القرض.

- تحديد شروط تسيير المصارف و المؤسسات المالية (نسب التسيير، العمليات مع العملاء القواعد المحاسبية، تنظيم عمليات الصرف، نشاطات الاستشارة والوساطة) ؛
 - اعتماد المصارف و المؤسسات المالية و كل أنواع المؤسسات الأخرى المتخصصة و منح التراخيص بالنشاط؛
 - مراقبة مدى توافر شروط الاعتماد (رأس المال الأدنى كفاءة و إخلاص المسيرين) و أي شروط خاصة محتملة .
- يمارس هذا المجلس هذه المهام وذلك بإصدار مجموعة من التنظيمات فهو يعتبر السلطة النقدية.¹

2- اللجنة المصرفية :

• تشكيلتها :

تتكون من:²

- محافظ بنك الجزائر باعتباره رئيس هذه اللجنة .
 - ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم على أساس كفاءتهم في المجال المصرفي المالي و المحاسبي .
 - قاضيان تابعان للمجلس الأعلى للقضاء يختارهما رئيس المجلس بعد مشاورة هيئة المجلس الأعلى للقضاء.
- تدوم فترة أعضائها خمس سنوات و يعينون من طرف رئيس الجمهورية، تتمتع بأمانة عامة و تحدد إجراءات تنظيمها و عملها من طرف مجلس إدارة بنك الجزائر بعد اقتراح اللجنة المصرفية .
- تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات و في حالة التساوي فصوت المحافظ يرجح الكفة .³

• مهامها :

تعرف اللجنة المصرفية حسب المادة رقم 105 من الأمر رقم 03-11 الموافق ل 26/08/2003 على أنها هيئة تضطلع بمراقبة مدى احترام الإجراءات القانونية و التنظيمية المطبقة على المصارف

¹ - المواد 63 - 64 و 65 من الأمر رقم 03-11 الموافق ل 26/08/2003 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-04 الموافق ل 26/08/2010.

² - المادة رقم 106 من الأمر رقم 11-03 الموافق في 26/08/2003 .

³ - المادة رقم 107 من الأمر رقم 11-03 الموافق في 26/08/2003 .

و المؤسسات المالية وتتخذ إجراءات عقابية على كل النقائص التي تسجلها. بالإضافة إلى هذا الدور الرقابي يمنحها القانون حق القيام بمهام أخرى نذكر منها :

- تقف على شروط استغلال المصارف و المؤسسات المالية و تحرص على توازن وضعيتهم المالية؛

- تحرص على احترام قواعد السير الحسن للمهنة؛

- تراقب جل النشاطات المتعلقة بالمجال المصرفي و التي تمارس بدون اعتماد و تطبق عليها العقوبات.

أصبحت اللجنة المصرفية في ظل الأمر رقم 11-03 تتمتع بصلاحيات رقابية جد واسعة على المصارف و المؤسسات المالية، حيث يمكنها القيام بمهمة الرقابة على المصارف و المؤسسات المالية سواء تلك المتعلقة بالرقابة على المستندات و أيضا الرقابة الميدانية، و يكلف بنك الجزائر بممارسة هذه الرقابة لصالح اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه.¹

كما تحدد هذه اللجنة قائمة نموذج و فترات إرسال الوثائق التي تراها مهمة، و يخول لها

القانون صلاحيات طلب أي معلومات توضيحات و تبريرات من المصارف و المؤسسات المالية، تراها مفيدة لأداء مهمتها.²

• سلطات اللجنة المصرفية :

تتمتع بمجموعة من السلطات الإدارية و القضائية و التي يمكن تلخيصها كما يلي :

- السلطات الإدارية :

خلال عمليات الرقابة على المستندات أو الرقابة الميدانية، يقوم مفتشوا المديرية العامة بتسجيل كل المخالفات التي يلاحظونها و التي من خلالها يمكن للجنة المصرفية باعتبارها سلطة إدارية اتخاذ الإجراءات التالية:³

- توجيه تحذير إلى المؤسسات التي أخلت بقواعد السير الحسن للمهنة المصرفية؛

- إرسال أوامر؛

¹- المادة رقم 108 من الأمر رقم 11-03 الموافق في 26/08/2003

²- المادة رقم 109 من الأمر رقم 11-03 الموافق في 26/08/2003 .

³- المادة رقم 113 من الأمر رقم 11-03 الموافق 26/08/2003.

- اتخاذ إجراءات تحفظية، مثل تعيين متصرف إداري مؤقت الذي تخول إليه الصلاحيات الضرورية للإدارة، وتسيير المؤسسة أو فروعها في الجزائر والتي يمكن أن تصح توقفها عن الدفع.

- السلطات القضائية

في حالة عدم الامتثال لأمر قضائي أو تجاهل التحذير، يمكن أن تصدر اللجنة المصرفية العقوبات التالية في إطار إجراءات تأديبية:¹

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- حظر المؤسسة من إجراء بعض العمليات أو كل أنواع تقييد الصلاحيات بخصوص أداء النشاط؛
- التوقيف المؤقت لأحد أو بعض المديرين مع أو بدون تعيين متصرف إداري مؤقت؛
- إقالة هؤلاء المديرين؛
- سحب الاعتماد.

بالإضافة إلى ذلك يمكنها تسليط عقوبات مالية في حدود سقف لا يتعدى الحد الأدنى لرأس المال الذي يلتزم به المصرف أو المؤسسة المالية، وتحصل تلك المبالغ من طرف الخزينة العمومية. يمكن الإشارة إلى أن كل الأشخاص الذين مارسوا أو يمارسون الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية، يخضعون للسرية المهنية تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.²

3- جمعية المصارف والمؤسسات المالية

هناك هيئة تمثيلية للقطاع المصرفي تتمثل في جمعية المصارف والمؤسسات المالية، التي تعتمد من طرف بنك الجزائر، وتضم مجموعة المصارف والمؤسسات المالية التي تنشط في الجزائر ويصادق على قانونها الأساسي مجلس النقد والقرض، كما تمارس عدة مهام خولها لها القانون وهي كالتالي:³

¹ - المادة رقم 114 من الأمر رقم 11-03 الموافق 2003/08/26.

² - نفس المادة السابقة.

³ - المادة رقم 96 من الأمر رقم 11-03 الموافق ل 2003/08/26 المعدل والمتمم.

- الدفاع عن المصالح المشتركة للبنوك و المؤسسات المالية خاصة أمام السلطات العمومية؛
- إعلام و تحسيس منخرطها ؛
- دراسة القضايا ذات المنفعة المشتركة لكامل الأسرة البنكية و تدفع مجال التنسيق ما بين قنوات النظام المصرفي؛
- تدرس بعض الشؤون المرتبطة بالنشاط المصرفي من بينها تحسين التقنيات المصرفية و نشاط الإقراض تشجيع المنافسة، إدخال التكنولوجيات الحديثة، تنظيم و تسيير الخدمات، تكوين المستخدمين و تشكيل علاقات ما بين ممثلي العمال.
- كما يتم استشارتها من طرف الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر بخصوص القضايا المهمة التي تخص المهنة، كما منحت لها بعض الصلاحيات منها اقتراح عقوبات ضد أحد أو بعض أعضائها حسب الحالات و بما يتماشى و القواعد المهنية إلى محافظ بنك الجزائر أو اللجنة المصرفية.

رابعاً : المصارف التجارية و المؤسسات المالية

1- نشاطاتها الرئيسية:

تعتبر أشخاص معنوية، تقوم من خلال نشاطها المعتاد بمجموعة من العمليات المصرفية يمكن أن نطلق عليها عمليات بنكية أساسية، وهي تتمثل في نشاطاتها التقليدية أو ما يمكن تسميتها بالوساطة المصرفية أو وساطة الميزانية.

يخول لها القانون ممارسة العمليات المصرفية الأساسية وهي:¹

- عمليات تلقي الأموال من الجمهور
 - عمليات القرض
 - وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارتها.
- بالإضافة إلى العمليات الأساسية التي تمارسها المصارف يمكنها أيضا القيام بنشاطات مكملة أخرى وهي:²

- القيام بعمليات الصرف؛
- الاستشارات للأفراد فيما يخص تسيير الذمم و للمؤسسات فيما يتعلق التسيير المالي؛

¹ المادة رقم 66 من الأمر رقم 03-11 الموافق لـ 26/08/2003 المعدل و المتمم.

² ترخص المادة رقم 72 من الأمر رقم 10-04 الموافق لـ 26/08/2010 للبنوك دون سواها القيام بهذه العمليات المبينة في المواد 66 إلى 68.

- نشاطات أخرى غير بنكية في الشروط التي يحددها مجلس النقد و القرض.

تجدر الإشارة إلى أن المؤسسات المالية لا يمكنها تلقي الأموال من العموم ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها، ويمكنها القيام بسائر العمليات الأخرى¹. كما تنص المادة 103 من الأمر رقم 11-03 على أن كل المصارف و المؤسسات المالية التي أنشئت وفق القانون الجزائري و تلك التي تمتلك مقر اجتماعي في الخارج و مرخص لها بممارسة نشاطها في الجزائر تخضع إلى إجبارية مسك الحسابات بصفة مجمعة ضمن الشروط التي يحددها مجلس النقد و القرض .

تخول المادة رقم 62 من هذا الأمر لمجلس النقد و القرض صلاحيات السلطة النقدية، حيث يضع المعايير و القواعد المحاسبية² المطبقة على المصارف و المؤسسات المالية، و أيضا الإجراءات و الآجال لإشهار القوائم المالية للأطراف المعنية و خاصة بنك الجزائر و التي يصدرها في شكل تنظيمات. فيما يخص آجال الإشهار للحسابات السنوية فهي محددة بمدة ستة أشهر التي تلي الدورة المحاسبية المعنية، و تشهر في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية (BOAL)، و ترسل النسخة الأصلية من الحسابات السنوية إلى اللجنة البنكية و ذلك قبل إشهارها.

2- التشكيلة الحالية للمصارف و المؤسسات المالية :

يتشكل النظام المصرفي الجزائري حاليا من تسعة و عشرين مصرفا و مؤسسة مالية، تقع كل مقراتها في الجزائر العاصمة و تضم تشكيلة مختلطة من المؤسسات المصرفية و المالية المخول لها ممارسة النشاط في الساحة المصرفية الجزائرية و هي كالتالي :

- ستة مصارف عمومية، من بينها صندوق التوفير؛
- أربعة عشر مصرفا خاصا برؤوس أموال أجنبية و مصرف واحد برؤوس أموال مختلطة؛
- ثلاثة مؤسسات مالية، من بينها اثنتان (02) عموميتان؛
- خمسة شركات للاعتماد الإيجاري منها إثنان خاصتان؛
- تعاضدية للتأمين الفلاحي معتمدة للقيام بالعمليات المصرفية و التي أخذت، في نهاية 2009 صفة مؤسسة مالية.

¹ المادة رقم 72 من الأمر رقم 10-04 الموافق ل 2010/08/26

² - تتماشى مع المبادئ المحاسبية المحددة في القانون رقم 11-07 الصادر في 2007/11/25 و المتضمن النظام المحاسبي المالي و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

تجدر الإشارة إلى أن المقرر رقم 01-14 الموافق لـ 2 جانفي 2014 تضمن قائمة هذه المصارف و المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر وهي كما يلي :

الجدول رقم (16) : المصارف و المؤسسات المالية الجزائرية

المؤسسات المالية	المصارف التجارية
	↳ المصارف العمومية:
<ul style="list-style-type: none"> ▪ شركة إعادة التمويل الرهني ▪ الشركة المالية للاستثمار و المساهمة و التوظيف ▪ سيتيلام الجزائر ▪ الشركة العربية للإيجار المالي ▪ المغربية للإيجار المالي ▪ الشركة الوطنية للإيجار المالي ▪ ايجار ليزينغ الجزائر ▪ جزائر إيجار ▪ الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ بنك الجزائر الخارجي ▪ البنك الوطني الجزائري ▪ القرض الشعبي الجزائري ▪ بنك التنمية المحلية ▪ بنك الفلاحة و التنمية الريفية ▪ الصندوق الوطني للدخار و الاحتياط
	↳ المصارف الخاصة:
	<ul style="list-style-type: none"> ▪ سيتي بنك الجزائر ▪ بنك البركة الجزائر ▪ المؤسسة المصرفية العربية - "ABC" الجزائر ▪ بنك ناتكسيس ▪ سوسيتيه جنرال الجزائر ▪ بي إن بي باربوا الجزائر ▪ البنك العربي الجزائري ▪ بنك الثقة الجزائر ▪ بنك الخليج الجزائر ▪ بنك الإسكان للتجارة و التمويل الجزائر ▪ فرانس بنك الجزائر ▪ Calyon الجزائر ▪ بنك السلام الجزائر ▪ إتش إس بي سي الجزائر

المصدر: مقرر رقم 01-14 الموافق لـ 2 جانفي 2014 يتضمن نشر قائمة البنوك و قائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر .

تعتبر هذه الهيئات العناصر الفاعلة في النظام المصرفي الجزائري و هي معتمدة بصفة : بنوك أو مؤسسات مالية، كما يرتبها التنظيم رقم 01-92 المتعلق بتنظيم مركزية المخاطر البنكية ضمن هيئات القروض و يميزها كما يلي: بنوك، مؤسسات المالية و كل هيئة قرض أخرى (البيع بالإيجار و أخرى) .


المطلب الثاني : هيئات الرقابة والإشراف على القطاع المصرفي والمالي في الجزائر

أولا : هيكل الرقابة والإشراف على النظام المصرفي والمالي

يمكن عرض هيكل الرقابة والإشراف على النظام المصرفي والمالي في الجزائر وفق الشكل

التالي :

شكل رقم (09) : هيكل الرقابة والإشراف على النظام المصرفي والمالي الجزائري



Source : Evaluation de la stabilité du système financier Algérien, Rapport FMI N° 14/161, , Juin 2014, P 40 .

انطلاقا من الشكل السابق، يتضح لنا أن هيئات الرقابة المصرفية التي تشرف على النظام

المصرفي والمالي في الجزائر تتمثل فيما يلي :

← مجلس النقد والقرض : هيئة التنظيم والاعتماد

← اللجنة المصرفية : هيئة الرقابة

← بنك الجزائر : يضم ثلاثة مديريات عامة (المديرية العامة للمفتشية العامة

مديرية العامة للقرض والتنظيم ومديرية العامة لعمليات الصرف .

يشرف على كل هذه الهيئات محافظ بنك الجزائر¹ حيث، يتأسس كل من بنك الجزائر مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية .

يمكن الإشارة إلى أن هيئات الرقابة تختلف من بلد إلى آخر، فبخصوص حالة الجزائر فلقد حدد الأمر رقم 11-03 الموافق لـ 26/08/2003 المعدل و المتمم بالأمر رقم 04-10 الموافق لـ 26/08/2010 مهام هيئتين : الأولى ممثلة في مجلس النقد و القرض و المكلف بوضع التنظيمات المصرفية و الاعتماد، و الهيئة الثانية اللجنة المصرفية فأوكل لها دور الرقابة على النظام المصرفي .

ثانيا : المديريات العامة لبنك الجزائر و مهامها

من خلال الشكل السابق يتبين أن بنك الجزائر يتضمن ثلاث مديريات عامة و هي :

- المديرية العامة للمنفشية العامة؛
- المديرية العامة للقرض و التنظيم؛
- المديرية العامة لعمليات الصرف؛

يضطلع بنك الجزائر من خلال هذه المديريات بمهام رئيسية للإشراف المصرفي و هي :²

- الرقابة الاحترازية على المستوى الجزئي؛
- الرقابة العامة للنظام المصرفي ؛
- التفتيش الميداني

كما يخول الأمر رقم 11-03 الموافق لـ 26/08/2003 المعدل و المتمم لبنك الجزائر وجوب قيامه بتخصيص هيئة لحساب اللجنة المصرفية لتساعدها على انجاز مهامها الرقابية.³ تتمثل هذه الهيئة في المديرية العامة للمنفشية العامة.

¹ - يعين محافظ بنك الجزائر بمرسوم رئاسي وذلك وفقا للأمر رقم 11-03 الموافق لـ 26/08/2003.


² - Evolution Economique et monétaire en Algérie, Rapport Banque d'Algérie, 2005, P : 131.

³ المتعلق بالنقد و القرض . 11-03 - المادة رقم 108 من الأمر رقم

1 : المديرية العامة للمفتشية العامة

يتوجب على بنك الجزائر القيام بوضع هيئة لحساب اللجنة المصرفية، لتساعدها على انجاز مهامها الرقابية¹. تتكون هذه الهيئة الممثلة في المديرية العامة للمفتشية العامة من ثلاث مديريات :

شكل رقم (10) : هيكل المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر



المصدر: بنك الجزائر

كما تضم هذه المديرية العامة ضمن هيكلها ثلاث مفتشيات جهوية : المفتشية الجهوية للشرق مقرها في قسنطينة، المفتشية الجهوية للوسط الكائنة بولاية البليدة، و المفتشية الجهوية للغرب الواقعة بمدينة وهران .

¹ المادة رقم 108 من الأمر رقم 03-11 الموافق ل 26/08/2003 مكملة بالمادة رقم 11 مكرر من الأمر رقم 10-04 الموافق ل 26/08/2010 المعدل والمكمل

يتبين من خلال هذا التنظيم للمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر، على أنها تضطلع بمهام أساسية تكمن في الإشراف والرقابة بأنواعها، سواء تلك المتعلقة بالرقابة على أساس المستندات أو الرقابة الميدانية.

تجدر الإشارة إلى أن التعليمات الداخلية المشتركة رقم 295 الموافقة لـ 10/30/2001 تنظم هذا الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر.

- مديرية الرقابة على المستندات (DCP)

تستند الرقابة على أساس المستندات أو ما يطلق عليها بالرقابة المكتبية على تفحص تقارير المصارف و المؤسسات المالية «Reportings»، والتي تشمل الوثائق المحاسبية و الاحترازية التي ترسلها المصارف و المؤسسات المالية بصفة دورية إلى الأمانة العامة للجنة المصرفية. هذه التقارير تخضع إلى إجراءات تنظيمية عن طريق نصوص (القانون البنكي ، تنظيمات يصدرها مجلس النقد و القرض و تعليمات بنك الجزائر) و التي تحدد محتوى هذه التقارير ، الفترة التي تتضمنها و آجال إرسالها (تجدون مجمل هذه القوائم ضمن الملحق رقم 01).

تضطلع هذه المديرية بالمهام التالية :

- متابعة مستمرة للمصارف و المؤسسات المالية عن طريق التقارير التي تخص كل منها.
- القيام بصفة دورية على أساس لوحة قيادة لعمليات تحليل و دراسات للتقارير التي ترسل إليها و التي يمكن أن تضي إلى إجراءات إنذار، سواء على المستوى الفردي للمصارف أو سواء على الصعيد العام و أيضا إلى تدخلات و تحريات.

إذن تقوم هذه المديرية بدراسة التقارير و محاولة الكشف عن الاختلالات المالية قبل أن يتم التأكد منها من طرف فرق مديرية المفتشية الخارجية، و بذلك تسمح بالقيام بإجراءات تصحيحية قبل تدهور الوضعية المالية للمصارف و المؤسسات المالية.

تعتبر الرقابة على المستندات بمثابة المستوى الأول لنظام الإنذار بالنسبة للإشراف المصرفي " System Early warning"، فهي تمثل رقابة دورية و منتظمة للمصارف و المؤسسات المالية، و تتضمن عملية استغلال و تحليل المعلومات المحاسبية و المالية المرسله ضمن القوائم .

يهدف هذا النوع من الرقابة إلى التأكد من استلام الوثائق المحاسبية والاحترازية ضمن الآجال القانونية، والتأكد من دقة المعلومات المصرح بها، كما يسمح بالوقوف على كل النقائص التي ترتبط باحترام التنظيمات الاحترازية التي وضعها مجلس النقد والقرض، ويتم إبلاغ اللجنة المصرفية عن كل مصرف أو مؤسسة مالية لا تحترم هذه التنظيمات .

تجدد الإشارة إلى أنه تم القيام بهذه الرقابة في سنة 2009 على ستة وعشرون مصرف و

مؤسسة مالية وتم تسجيل حوالي 616 ملاحظة يمكن تفصيلها كالآتي: ¹

302 ملاحظة تخص عدم احترام آجال إرسال القوائم التنظيمية.

60 ملاحظة تخص طلب تقديم تفسيرات لعدم احترام المعايير الاحترازية بخصوص معيار

تقسيم المخاطر، والتي خصت بصفة كلية حوالي 70% المصارف الخاصة مقابل 25%

للمصارف العمومية و 5% المؤسسات المالية.

186 رسالة توضح تناقضات في القوائم المرسله.

68 رسالة تخص تبادل المعلومات.

إذن وبالرغم من أهمية هذه الرقابة التي تعتبر بمثابة الإنذار المبكر لعمليات الإشراف المصرفي و الوقوف على مدى احترام التنظيمات الاحترازية، إلا أنه تبقى القوائم المرسله غير شاملة لكل المعلومات وغير دقيقة .

لذا تأتي عمليات الرقابة الميدانية للتأكد والوقوف على مدى صحة ومطابقة المعلومات المرسله من طرف المصارف والمؤسسات المالية لأوضاعها المالية.

بالإضافة إلى عمليات التفتيش الميداني الدورية التي تقوم بها اللجان التابعة للمديرية العامة للمفتشية العامة، تقوم اللجنة المصرفية ببرمجة عمليات تفتيش خاصة لبعض الوضعيات للمصارف والمؤسسات المالية والتي تستدعي اهتمام خاص، كما تلجأ إلى عمليات تفتيش بهدف تعميق معارفها لبعض النشاطات المصرفية الخاصة .

¹ - التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، تقرير بنك الجزائر، سنة 2009، ص:138.

- مديرية المفتشية الخارجية (DIE)

مكلفة بإجراء عمليات التفتيش الميداني بصفة دورية و يقوم بهذا الدور لجان تابعة للمديرية العامة للمفتشية العامة للمصارف والمؤسسات المالية الناشطة في الجزائر.

تضطلع هذه المديرية بحسب التعليمات الداخلية رقم 295 الموافقة لـ 2001/10/30 (Lettre commune) المتعلقة بالمهام و الصلاحيات المخولة للمديريات التابعة للمديرية العامة للمفتشية العامة، بالتأكد و تقييم طبيعة و نوعية المخاطر التي يتعرض لها المصارف و المؤسسات المالية، و تقدير إمكانياتها لمجابهة هذه المخاطر خاصة من الناحية المالية.

تنص هذه التعليمات الداخلية على أن مديرية المفتشية الخارجية مكلفة بـ:¹

- القيام بمهام ميدانية تتضمن التحري و التثبت و التحقيقات على مستوى المصارف أو المؤسسات المالية، للتأكد من دقة و شمول المعلومات المحاسبية المصرح بها لبنك الجزائر في إطار الرقابة على المستندات؛
- الوقوف على مدى صدق و موثوقية المعلومات المحاسبية للمصارف و المؤسسات المالية؛
- احترام التنظيمات المصرفية المطبقة على المصارف و المؤسسات المالية؛
- تقديم معلومات مفصلة لهيئات الرقابة الأخرى.

بعد نهاية كل مهمة تفتيش، تقوم مديرية المفتشية الخارجية بتقديم نتائج المهمة في شكل تقرير ترسل نسخ منه إلى كل من مدير مديرية الرقابة على المستندات و اللجنة المصرفية و إلى المصرف المعني بالمراقبة .

تجدر الإشارة إلى أن عمليات الرقابة بعين المكان يكلف بها فرق تتكون من مراقبين تابعين لبنك الجزائر حيث تنص التعليمات الداخلية رقم 295 الموافقة لـ 2001/10/30 ، على أن اختيار عدد و نوع المراقبين يحدد حسب طبيعة و حجم العملية، و التي تحدد بدورها وفق المخاطر و حجم المؤسسة المصرفية المراقبة .

¹ - Benamghar Mourad , **La réglementation prudentielle des banques et établissements financiers en Algérie et son degré d'adéquation avec aux standards de Bale 1 et Bale 2** ,mémoire de Magistère en sciences économiques ,option : Monnaie-finance-Banque faculté des sciences économiques, commerciales et des sciences de Gestion, Université Mouloud Mammeri de TIZI-OUZOU ,Algérie ,2012,P : 115.

مهمة المراقبة بعين المكان يمكن أن تكون :

- ذات طابع عام : تتضمن مراقبة مجمل النشاطات و العمليات الوظيفية و التشغيلية للمؤسسة المراقبة .
- ذات موضوع محدد (Thématique) : تخص مجال معين من النشاط أو نوع معين من المخاطر (محفظة القروض أنظمة الدفع، تبييض الأموال... وغيرها)
- ذات مواضيع مختلفة (Transversal) هذا النوع من الرقابة يدمج ما بين عدة عمليات رقابة ذات مواضيع مختلفة .

تضم هذه المديرية مديرتين فرعيتين هما :

↔ المديرية الفرعية للبرمجة و التقييم

تضطلع هذه المديرية بالمهام المحددة ضمن التعليمات الداخلية رقم 295 الموافقة لـ 10/30/2001

وهي :

- المشاركة في عملية تحضير البرنامج السنوي لمهام الرقابة بعين المكان للمصارف و المؤسسات المالية و تقييم مدى تنفيذه .
- المساهمة في عملية ترسيم تقارير عمليات الرقابة بعين المكان.

↔ المديرية الفرعية للتنسيق و تنشيط التكوين

تعمل هذه المديرية على تحقيق برنامج الرقابة بعين المكان من خلال تشكيل فرق التفتيش و ضمان الدعم اللوجيستيكي (مصاريف التنقل، وسائل النقل الضرورية.... وغيرها).

تجدر الإشارة إلى أنه في إطار عملية تشكيل فرق التفتيش الميدانية، يمكن لهذه المديرية التعاقد مع خبراء مثل محافظي الحسابات و مختصين في مجال أنظمة المعلومات لإثراء عمل الفرق.

لابد من الإشارة إلى أن عمليات الرقابة بعين المكان عرفت منذ سنة 2000 تطورا ملحوظا من حيث عدد المهمات ، فلقد أشار لذلك التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2010 الذي أفاد بأن عمليات الرقابة بعين المكان وصلت إلى حوالي 52 عملية تفتيش لسنة 2010، بعدما كانت لا تتعدى 16 عملية لسنة 2000 أي ارتفاع بنسبة 325 % .

- مديرية المفتشية الداخلية

هذه المديرية مكلفة بالتدقيق الداخلي لبنك الجزائر و مراقبة هيكلها والعمليات التي تقوم بها.

2- المديرية العامة للقرض و التنظيم المصرفي

تتكفل هذه المديرية بتنظيم و إدارة ثلاثة مركزيات و هي : مركزية المخاطر مركزية الميزانيات

و مركزية عوارض الدفع .

هذه المركزيات أنشأت على أسس قانونية و تنظيمية (قانون رقم 10-90 و الأمر رقم 11-03

المتعلق بالنقد و القرض و هي مسيرة من طرف بنك الجزائر) .

تعتبر مراكز لقواعد البيانات التي توفرها المصارف و المؤسسات المالية و مراكز لتقديم

الاستشارات تلعب دورا هاما في ضمان السير الحسن للسياسات الائتمانية للمصارف و المؤسسات

المالية، كما تسمح بالإدارة السليمة لوسائل الدفع و الائتمان و الوقوف على عوارض الدفع و التمكين

من الاحتياط.

تقوم بإعلام أعضائها، و أيضا تعتبر قاعدة بيانات محاسبية و مالية عن المؤسسات و الأفراد

مديونيتهم و على عوارض الدفع .

تجدر الإشارة إلى أن التنظيم رقم 70-92 المتعلق بتنظيم و سير مركزية المخاطر، يفرض على

المصارف

و المؤسسات المالية التصريح بالقروض التي تمنحها لعملائها، و ذلك انطلاقا من سقف معين محدد

بمليونين دينار جزائري .

لقد عرفت هذه المركزية تطورا فيما يخص عدد التصريحات للمصارف و المؤسسات المالية

وذلك نتيجة تطور أنظمة المعلوماتية .

تم التصريحات كل شهرين ضمن أقراص مغناطيسية، و تتضمن القروض قصيرة الأجل

بمتوسطة المدى و طويل الأجل . أيضا المعلومات المصريح بها هي مقسمة الى مجموعات كما يلي :

- حسب فئة القرض.
- حسب قطاع أو فرع النشاط للمستفيدين.
- حسب المنطقة الجغرافية.
- حسب القطاعات القانونية.

ترسل أيضا هذه المعلومات إلى هيئة الرقابة في إطار الرقابة الاحترافية.

3- المديرية العامة لعمليات الصرف:

في إطار المهام المسندة إلى بنك الجزائر بخصوص إدارة احتياطات الصرف، تضطلع هذه المديرية العامة بعملية الإشراف على كل المعاملات التي تتم مع الخارج بخصوص تسوية أو تحصيل كل المعاملات التجارية المختلفة.

ثالثا : محافظي الحسابات

تنص المادة رقم 100 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد و القرض على أن كل مؤسسة مصرفية أو مؤسسة مالية و أيضا كل فرع لمصرف أجنبي القيام بتعيين على الأقل محافظين للحسابات يتوجب على محافظي الحسابات المعينين من طرف المصارف بالإضافة إلى التزاماتهم القانونية أن يقوموا في إطار مهامهم بما يلي :¹

- إعلام محافظ بنك الجزائر فوريا بكل الخروقات التي يرتكبها المصرف محل المراقبة؛
 - تقديم تقرير خاص لمحافظ بنك الجزائر بخصوص عمليات الرقابة التي أجريت؛
 - عرض تقرير خاص بعملية منح تسهيلات للمساهمين والمسيرين أمام الجمعية العامة للمصرف؛
 - إرسال نسخة من التقرير المعروض على الجمعية العامة للمصرف لمحافظ بنك الجزائر؛
- يخضع محافظي الحسابات إلى رقابة اللجنة المصرفية، التي يمكن أن تطبق في حقهم بعض العقوبات منها: التوبيخ، منعهم من مواصلة عمليات الرقابة المصرفية أو منعهم من ممارسة مهام أخرى على المصارف و المؤسسات المالية لفترة ثلاثة سنوات.²

¹ - المادة رقم 101 من الأمر رقم 11-03 الموافق لـ 26/08/2003

² - المادة رقم 102 من الأمر رقم 11-03 الموافق لـ 26/08/2003

المبحث الثاني: أنواع الرقابة المصرفية وأدواتها

يتناول هذا المبحث أنواع الرقابة المصرفية التي تمارسها السلطات الرقابية الجزائرية الممثلة في اللجنة المصرفية، و عرض أهم أدواتها في ظل ممارسة عملياتها الرقابية.

المطلب الأول : الرقابة الداخلية

أولا : مبادئ الرقابة الداخلية الفعالة

حددت لجنة بازل انطلاقا من سنة 1998 الأبعاد الجديدة للرقابة الداخلية ،حيث لم تعد تكتفي بالأهداف التقليدية كالتقليل من الاحتيال وتحويل الأموال والأخطاء ،بل أخذت بعدا أوسع ليشتمل كافة المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المصرفية.¹

تجدر الإشارة، إلى أن بنك التسويات الدولية أصدر سنة 1998 وثيقة تتضمن 13 مبداء لتحقيق رقابة داخلية فعالة، هذه المبادئ تم تجميعها إلى المحاور التالية :²

- الرقابة من طرف المديرية وثقافة الرقابة؛
- معرفة وتقييم المخاطر؛
- نشاطات الرقابة وفصل المهام؛
- المعلومات والاتصالات؛
- مراقبة النشاطات وتصحيح النقائص؛
- تقييم أنظمة الرقابة الداخلية من طرف السلطات الاحترازية.
- إذن يتبين أن هناك صلاحيات جديدة للرقابة الداخلية وتتضمن :
- أنظمة داخلية لتصنيف للأطراف المقابلة والمعاملات؛
- إطار تقييم وإدارة المخاطر التشغيلية؛
- عملية إنتاج معيار الملاءة القانوني.

ثانيا: إطار الرقابة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية الجزائرية

¹ - Sylie Taccola- Lapiere ,OP Cit , P :192.

²- Cadre pour les systèmes de contrôle interne dans les organisations bancaires, comité sur le contrôle bancaire Bâle 1998.

في إطار تطبيق توصيات لجنة بازل و احترام المعايير الاحترازية الدولية، أصدرت السلطات النقدية الجزائرية التنظيم رقم 08-11 الموافق لـ 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية، الذي ألغى و عوض التنظيم رقم 03-02 الموافق لـ 03/12/2002.


عرف هذا التنظيم مضمون الرقابة الداخلية الواجب تطبيقها من طرف المصارف و المؤسسات المالية و حدد في المادة رقم أهداف نظام رقابة العمليات و الإجراءات الداخلية و التي حصرها فيما يلي :

- التأكد من مطابقة العمليات المنجزة و الإجراءات الداخلية للأحكام التشريعية و التنظيمية؛
- التأكد من نوعية المعلومات المحاسبية و المالية مهما كانت وجهتها ؛
- التأكد من احترام للإجراءات الداخلية المتبعة لاتخاذ القرارات و اتخاذ المخاطر مهما كانت طبيعتها و تطبيق معايير التسيير المحددة من الجهاز التنفيذي؛
- التأكد من نوعية أنظمة الإعلام و الاتصال.

من أجل تحقيق ذلك، حددت السلطات النقدية الهيئات و الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك فبخصوص الهيئات التي تتدخل في عملية الرقابة الداخلية، نجد هيئة المداولة و الجهاز التنفيذي و مسئول عنى كل من جهاز الرقابة الدائمة و جهاز الرقابة الدورية.

أما فيما يتعلق بالوسائل أو الطرق التي حددها التنظيم رقم 08-11 في مادته رقم 07 لمراقبة العمليات و الإجراءات الداخلية ، فحصرها ضمن الرقابة الدائمة و الرقابة الدورية و التي يمكن عرضها وفق الشكل التالي :

الشكل رقم (11) تنظيم الرقابة الداخلية للمصارف في الجزائر



Source : Mourad Benamghar, **La réglementation prudentielle des banques et établissements financiers en Algérie et son degré d'adéquation avec aux standards de Bale 1 et Bale 2**, mémoire de Magistère en sciences économiques ,option : Monnaie-finance-Banque faculté des sciences économiques, commerciales et des sciences de Gestion, Université Mouloud Mammeri de TIZI-OUZOU ,Algérie ,2012, P 17

من الشكل السابق، يمكن القول بأن الرقابة الداخلية المطبقة في المصارف والمؤسسات المالية

الجزائرية تنقسم إلى ثلاثة مستويات وهي:

- الرقابة من المستوى الأول والتي تكون على مستوى الوكالات المصرفية أو الفروع.
- الرقابة من المستوى الثاني وتمارس من طرف مديرية الاستغلال .
- الرقابة من المستوى الثالث وتضطلع بها المفتشية العامة التابعة للمديرية العامة للمصرف.

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية

تمارس الرقابة والإشراف المصرفي من طرف فرق التفتيش التابعة للمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر، وذلك وفق أنواع معينة من الرقابة والإشراف تسمح بتحقيق جملة من الأهداف نوجزها فيما يلي:¹

- سلامة ومتانة النظام المصرفي؛
 - إدارة حذرة ومناسبة للمخاطر؛
 - نوعية التقارير الدورية التي ترسل لبنك الجزائر أو الهيئة المشرفة؛
 - الامتثال للوائح والتشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالنشاط المصرفي خاصة تلك المتعلقة بوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛
 - نوعية الرقابة الداخلية والتدابير المتخذة لضمان امن أنظمة الدفع.
- أيضا وفي إطار الالتزام بالتوصيات الصادرة عن لجنة بازل تقوم هيئة الإشراف المصرفي لبنك الجزائر بربط اتصالات مستمرة مع المصارف والمؤسسات المالية، وذلك من خلال عقد اجتماعات عمل ومكالمات هاتفية و عبر البريد الإلكتروني، تسعى من خلالها للرد على تساؤلات المصارف والمؤسسات المالية وتوفير أكبر قدر من التوضيحات حول المسائل التنظيمية .

تطبق هيئة الإشراف المصرفي لبنك الجزائر ثلاثة أنواع من الرقابة المصرفية :

- الرقابة المكتبية أو على أساس المستندات.
- الرقابة الميدانية.
- الرقابة الشاملة.

يمكن استعراض هذه الأنواع من الرقابة والإشراف المصرفي كما يلي :

¹ التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، بنك الجزائر، سنة 2015، ص:120.

أولا : الرقابة المكتبية أو على أساس المستندات

تمارس هذه الرقابة بشكل دائم وتسهر على مدى احترام المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة للتدابير القانونية والتنظيمية المطبقة عليها.

تتضمن معالجة وتحليل المعلومات المحاسبية والاحترازية وتقارير الرقابة الداخلية و المكافحة ضد تبييض الأموال المرسله من طرف المصارف والمؤسسات المالية وكذا تقارير محافظي الحسابات.

كللت أعمال الرقابة على أساس المستندات خلال سنة 2015 بتحديد 73 حالة عدم امتثال للأحكام القانونية والتنظيمية وهو نفس العدد المسجل خلال سنة 2014 .

يمكن تفصيل طبيعة حالات عدم الامتثال للتنظيمات المصرفية المسجلة خلال سنة 2015 وفق

الجدول التالي :

الجدول رقم (17) : حالات عدم الامتثال للتنظيمات المصرفية حسب النوع خلال سنة 2015

النسبة %	عدد حالات عدم الامتثال	عدد المصارف والمؤسسات المالية	طبيعة حالات عدم الامتثال للأنظمة السارية
19,18	14	(02) مؤسستان	صافي الأصول غير كافية
05,48	04	(02) مصرفين	معامل الملاءة منخفض
05,48	04	(02) مصرفين	معامل الأموال الخاصة القاعدية
9,59	07	03 مصارف	وسادة الأمان
32,88	24	06 مصارف	معامل تقسيم المخاطر
10,96	08	04 مصارف	التجارة الخارجية
2,74	02	02 مصرفين	الموارد الدائمة
13,70	10	06 مصارف	السيولة قصيرة الأجل
100	73		المجموع

المصدر: التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، تقرير بنك الجزائر، سنة 2015، ص : 121.

من خلال حالات عدم الامتثال المسجلة، نلاحظ أنها تتعلق بتطبيق المعايير الاحترازية الجديدة

(معامل الملاءة و وسادة الأمان، معامل تقسيم المخاطر ومعامل السيولة) التي نص عليها الإطار

التنظيمي الجديد المعتمد من طرف السلطات النقدية الجزائرية انطلاقا من سنة 2014، والتي سوف

نتطرق إليها بالتفصيل في المبحث الموالي من هذا الفصل .

تجدر الإشارة إلى أن اللجنة المصرفية هي التي تقوم بإصدار تعليمات تحدد من خلالها قائمة

و نماذج وأجال إرسال الوثائق والمستندات.

ثانيا: الرقابة الميدانية

تتم الرقابة بعين المكان طبقا للبرنامج المسطر من طرف سلطة الإشراف المتمثلة في اللجنة المصرفية وقد تكون مهمات آنية أو دورية أو حسب قطاع النشاط أو ذات طابع عام. الغاية من هذا النوع من الرقابة تكمن في التأكد من موثوقية المعلومات المرسلّة إلى بنك الجزائر بموجب المتابعة المستمرة في إطار الرقابة على المستندات، كما تسعى أيضا إلى القيام بفحص جوانب النشاط و تسيير المؤسسات الخاضعة، التي لا يمكن تقييمها عن طريق الرقابة على أساس المستندات . لقد شملت خطة العمل التي وضعتها سلطة الإشراف لبنك الجزائر لسنة 2015 خمسة وأربعين مهمة تفتيش غطت المواضيع التالية :¹

- رقابة شاملة (10 مهمات).
- رقابة على عمليات التجارة الخارجية (09 مهمات).
- بعثات تحقيقات خاصة (26 مهمة).

للإشارة هذا النوع من الرقابة شهد إدراج منهج جديد المتعلق بالإشراف المصرفي بالتركيز على المخاطر والذي بدأت عملية تطبيقه بصفة تدريجية انطلاقا من سنة 2013 على مجمل المصارف و المؤسسات المالية في الساحة .

ثالثا : الرقابة الشاملة

تخص مهام الرقابة الشاملة تقييم الوضعية المالية، نوعية حوكمة المصارف والمؤسسات المالية من خلال فحص و تحليل الجوانب المرتبطة : برأس المال، الأصول، السيولة، المردودية والتسيير بصفة عامة كما تتوج بتنقيط يسمى التنقيط المركب « Composite » و الذي يعكس درجة تعرض المؤسسة للمخاطر ويحدد بذلك مستوى المراقبة اللازم بخصوصها.² تجدر الإشارة إلى أن مهمات التفتيش التي يقودها بنك الجزائر قامت بتقييم جهاز مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى خمسة مصارف ومؤسسات مالية، شكلت موضوعا لرقابة شاملة.

إضافة إلى ذلك، تم إنجاز عملية رقابة إختبارية شاملة على مستوى بنك آخر. فضلا عن ذلك فقد تم توسيع عمليات الرقابة البعدية على الصرف بشكل كبير في سنة 2008، مدعمة بالتالي عمليات الرقابة على أساس المستندات في هذا المجال والتي تعتبر عمليا عمليات رقابة دائمة.

¹ - التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، تقرير بنك الجزائر، سنة 2015، ص: 124.

² - التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، تقرير بنك الجزائر، سنة 2013، ص: 138.

كما تجدر الإشارة إلى أن بنك الجزائر قام أيضا بتطوير وسائل الرقابة الاحترازية الشاملة في شكل متابعة للمصارف بواسطة مؤشرات صلابة النظام المصرفي، ويتعلق الأمر بالمؤشرات الموجزة الإحدى عشر التي تمس: مستوى الأموال الخاصة (نسبة الملاءة)، وطبيعة القروض الموزعة، وتصنيفها ومستوى المؤونات المشكلة لها. كما تم إدماج نسبة السيولة أيضا (نسبة شاملة) فضلا عن مجموع مؤشرات مردودية المصارف العمومية والخاصة.

من زاوية تدعيم الإشراف المصرفي، تجدر الإشارة إلى قيام بنك الجزائر بتطوير اختبارات المقاومة اعتبارا من سنة 2007، وهي السنة التي شهدت تحيين برنامج تقييم القطاع المالي (FSAP) بشكل مشترك بين صندوق النقد الدولي والبنك العالمي. تسمح هذه الاختبارات باكتشاف نقاط الضعف في المصارف منفردة وفي النظام المصرفي في مجمله وتشكل هذه الاختبارات القاعدة التي على أساسها يتم وضع مؤشرات الإنذار المبكر (Early warning).

أيضا و في إطار تدعيم الاستقرار المالي، عمل بنك الجزائر على تطوير وظيفة الإشراف العام على النظام المصرفي بشكل أكبر وذلك منذ سنة 2009، و حاول تطوير قدراته بشكل أكبر في مجال الرقابة بعين المكان والرقابة الدائمة، فضلا عن الاكتشاف المبكر لمواطن الضعف والهشاشة في المصارف والمؤسسات المالية.

لكن بالرغم من هذه المحاولات، تبقى الرقابة بأنواعها وخاصة بعين المكان تتركز على الوقوف على مدى احترام التنظيمات الاحترازية المعمول بها والتي تبقى غير متوافقة مع الإطار الاحترازي الجديد لبازل III حيث تظل عمليات الرقابة تركز على مدى احترام معيار الملاءة "كوك" و الوقوف على مدى تغطية مخاطر الائتمان دون التطرق إلى مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية .

المطلب الثالث: أدوات الرقابة المصرفية وأهدافها

لبيان الدور الذي تقوم به السلطات النقدية في ممارسة أعمالها نتعرض فيما يلي إلى الأدوات والمعايير التي يستخدمها في رقابته وأهم الأهداف التي يصبو إلى تحقيقها .

أولا : أدوات الرقابة المصرفية

تتولى السلطات النقدية الممثلة في البنوك المركزية القيام بمهام الإشراف والرقابة على الجهاز المصرفي بهدف المحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك، حماية أموال المودعين، وتوجيه النشاط المصرفي

والتمويلي والنقدي في الاتجاه الذي يخدم السياسة الاقتصادية للمجتمع ويحقق أهدافه الإنمائية.¹ يمارس البنك المركزي هذه الرقابة من خلال أجهزته الفنية المتخصصة، وبأدواته ووسائله المختلفة ويستند في ذلك إلى الأحكام التي يخولها له قانون إنشائه وقانون المصارف وأية قوانين أخرى تصدر

في هذا الخصوص، بالإضافة إلى الأنظمة والقرارات والتعليمات التي تصدر في هذا الشأن .

ولتحقيق هذه الرقابة، فإن البنك المركزي يستخدم الأدوات التالية:

1 - التفتيش المكتبي²:

يعد من أهم أنواع أساليب الرقابة التي يمارسها البنك المركزي، ويتضمن فحص وتحليل التقارير والبيانات التي ترفعها المصارف بانتظام إلى البنك المركزي، وذلك للوقوف على حقيقة المراكز المالية ودرجة كفاءة أدائها، كما يراقب التقارير السنوية التي يضعها مراقبو الحسابات لدى المصارف، للتأكد من تنفيذ قراراته وخلق نشاط المصارف من أية مخالفات .

2- التفتيش الميداني :

يجرى وفق خطة التفتيش التي تبين كل النشاطات التي يجب القيام بها، ويهدف إلى³:

- التأكد من سلامة موجودات المصرف؛
- التأكد من سلامة وفعالية نظام الرقابة الداخلية وفحص التقارير الخاصة بها ؛
- فحص الأنظمة الائتمانية بأشكالها وأنواعها؛

¹- أحمد صبحي العيادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص: 239.

² - صلاح صاحب شاكر البغدادي، محمد خميس حسن التميمي، مرجع سابق، ص: 65.

³ - جوراء أحمد سلمان العامري، حمزة فائق وهيب الزبيدي، دور التفتيش في تحقيق الامتثال للتشريعات المصرفية، مجلة دراسات مالية ومحاسبية مجلد 12، العدد 39، 2017، ص: 22.

- فحص كفاية المخصصات المكونة لمواجهة المخاطر؛
- فحص الهيكل التنظيمي للمصرف.

تجدر الإشارة إلى أن المراقبون يقومون بإعداد برنامج للتفتيش في المصرف بحيث يشمل ما

يلي:¹

- إعداد برنامج متسق بين التفتيش الميداني والتدقيق المكتبي؛
- وضع أولوية للمصارف بحسب عوامل الخطر؛
- جدول النشاطات مبينا المدة والموارد المخصصة لذلك؛
- الحاجة إلى مفتشين متخصصين في نشاطات محددة.

3- منح التراخيص:²

تعتبر أولى وسائل الرقابة التي تمارسها البنوك المركزية على المصارف التجارية وتعود أهميتها إلى الأثر الذي ستخلفه زيادة عدد المصارف عن حاجة السوق المحلي وعلى نوعية الخدمات المصرفية وعلى زيادة حدة المنافسة غير السليمة لاجتذاب الودائع، مما ينعكس سلبا على تعاليم السلطة النقدية وعلى حسن سير أداء المصارف.

4 - مذكرات وتعليمات البنك المركزي:³

يقوم البنك المركزي بإصدار مذكرات وتعليمات تنفيذا للقوانين والأنظمة، وللتأكد من حسن سير أعمال المصارف، ويقوم المفتشون بدوائر الرقابة بالبنك المركزي من التأكد بالتزام هذه المصارف بهذه التعليمات، التي تهدف إلى حماية ودعم الجهاز المصرفي وبالتالي حماية حقوق المودعين والدائنين.

¹ - نفس المرجع السابق ، ص:22.

² - موسى مبارك أحلام، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية ،دراسة حالة بنك الجزائر ، مذكرة ماجستير غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر، سنة 2004-2005، ص 21.

³ - نفس المرجع السابق ، ص 22.

ثانيا :أهدافها¹

تهدف الرقابة المصرفية إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها :

- التأكد من شرعية و سلامة العمليات التي تقوم بها المصارف التجارية من الناحية القانونية والتنظيمية، أي التحقق من أنها تتم وفقا للقوانين و التنظيمات المفروضة عليها ؛
- حماية المصلحة العامة و ذلك من خلال حماية الدائنين و المودعين لدى المصارف، والتعرف على مواطن الخطأ أو الإهمال و مصادر الانحراف من طرف المصارف التجارية و تصحيحها عن طريق التوجيه و الإرشاد؛
- التأكد من أن التنفيذ و الأداء من طرف المصارف التجارية يسيران وفق الخطط المرسومة و الأهداف الموضوعية، و العمل على تجنب الأخطاء و تصحيحها في حال وقوعها؛
- وقاية المصارف التجارية من الوقوع في مصاعب مالية، قد تؤدي إلى إحداث أثر سلبي و وخيم على النظام المصرفي؛
- التأكد من تقييد المصارف التجارية بالقوانين و الأنظمة و التعليمات الصادرة عن مجلس النقد و القرض و البنك المركزي ؛
- التأكد من سلامة الوضع المالي للمصارف التجارية و ذلك من خلال التحقق من الكفاية المالية و ضمان السيولة اللازمة و مدى قدرة المصارف على الوفاء بالتزاماتها و المحافظة على أموال المودعين؛
- الاهتمام بالمشاكل التي تواجه المصارف و السعي إلى محاولة دراستها، بهدف إيجاد الحلول المناسبة لذلك؛
- إبداء المشاورة و تقديم الاقتراحات للمصارف التجارية، و مساعدتها على مواجهة المشاكل التي تعترضها .

¹ - شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة محمد بوقارة، بومرداس، سنة 2009- 2010، ص ص 32-33.

المبحث الثالث : تعديل الإطار التنظيمي للمعايير الاحترازية في الجزائر في ظل التوافق مع بازل III قامت السلطات النقدية الجزائرية بتعديل الإطار التنظيمي للمعايير الاحترازية في الجزائر وذلك في إطار التوافق مع إصلاحات بازل III . سوف نحاول تقديم عرض مفصل لكافة التعديلات التي مست التنظيمات الاحترازية، ولكن قبل ذلك نرى أنه من الضروري التطرق إلى القواعد الاحترازية التي كانت مطبقة من طرف المصارف والمؤسسات المالية قبل صدور هذه التعديلات .

المطلب الأول :القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر قبل صدور بازل II

أولا - الإطار التنظيمي المتعلق بالقواعد الاحترازية

لقد حدد قانون النقد و القرض الإطار التشريعي و التنظيمي الذي يعالج المعايير و القوانين الاحترازية حيث ذكر في مادته رقم 44 صلاحيات وضع التنظيمات المصرفية و المالية المتعلقة بالمعايير و النسب المطبقة على المصارف و المؤسسات المالية، خاصة فيما يتعلق بتغطية و توزيع السيولة و الملاءة المالية، و التي أسندها لمجلس النقد و القرض باعتباره السلطة النقدية. كذلك، أكد هذا القانون في مادته رقم 159 على وجوب قيام المصارف و المؤسسات المالية باحترام معايير التسيير، بهدف تأمين السيولة و الملاءة المالية الكافية خاصة تجاه المودعين و كذا توازن هيكلها المالية .

بخصوص الإجراءات التقنية لحساب هذه القواعد و المعايير الاحترازية، فلقد بينتها كلا من التنظيمات و التعليمات التالية:

- التنظيم رقم 01-90 الموافق لـ 14 جويلية 1990 المتعلق برأس المال الأدنى المطبق على المصارف و المؤسسات المالية؛
- التنظيم رقم 09-91 الموافق لـ 14 أوت 1991 المحدد للقواعد الاحترازية الخاصة بتسيير المصارف و المؤسسات المالية؛
- التعليم رقم 34-91 الموافقة لـ 14 نوفمبر 1991 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير المصارف و المؤسسات المالية؛

- الملحق للتعليمية رقم 91-34 الموافق لـ 14 نوفمبر 1991 ؛
 - التعليمية رقم 94-74 الموافقة لـ 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير المصارف و المؤسسات المالية والتي تعدل إجراءات التعليمية رقم 94-34.
 - التعليمية رقم 95-78 الموافقة لـ 26 ديسمبر 1995 المتعلقة بإجراءات الصرف؛
 - التعليمية رقم 99-04 الموافقة لـ 12 أوت 1999 التي تضع نموذج التصريح للمصارف والمؤسسات المالية لنسب تغطية وتقسيم المخاطر.
- تشكل هذه النصوص المراجع التنظيمية الرئيسية المطبقة في الجزائر.

ثانيا - المعايير الاحترازية المطبقة على النظام المصرفي الجزائري

1- نسبة الملاءة "كوك"

تنص المادة رقم 03 من التعليمية رقم 94-74 الموافقة لـ 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية على ضرورة احترام المصارف و المؤسسات المالية لنسبة ملاءة مالية لا تقل عن 08% . هذه الأخيرة يطلق عليها نسبة كوك و يعبر عنها بالعلاقة التالية :

$$\text{نسبة كوك} = \frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{مخاطر القروض}}$$

تجدر الملاحظة أن هذه التعليمية أعطت للمصارف و المؤسسات المالية فترة زمنية قصوى لتحقيق هذه النسبة و التي حددت بنهاية سنة 1999 .
فيما يتعلق بالأموال الخاصة الصافية فهي تحسب كما يلي:

$$\text{الأموال الخاصة الصافية} = \text{الأموال الخاصة القاعدية} + \text{الأموال الخاصة المكملة} - \text{العناصر الواجبة الخصم}$$

إن تركيبة كل عنصر من هذه العناصر هي محددة ضمن المواد رقم 04 و 06 من التعليمية رقم 94-74 و التي يمكن عرضها ضمن الشكل التالي :

شكل رقم 12: مكونات الأموال الخاصة الصافية

العناصر المخصصة من الموال الخاصة

- الحصة الغير محررة من رأس المال الاجتماعي.
- الأسهم الخاصة المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- نتائج دورات سابقة (خسارة).
- الأصول المعنوية بما فيها مصاريف التسجيل.
- نقص مؤونات مخاطر القروض.

الأموال الخاصة القاعدية

- رأس مال اجتماعي
- احتياطات غير تلك المتعلقة بإعادة التقييم.
- النتائج الصافية للدورات السابقة (أرباح)
- نتيجة الدورة مخصوم منها الأرباح الموزعة.
- مؤونات المخاطر البنكية العامة.

العناصر المخصصة من الأموال

- مساهمات في بنوك ومؤسسات مالية أخرى.
- حقوق مشروطة على بنوك ومؤسسات مالية أخرى.

الأموال الخاصة المكتملة

- احتياطات اعادة التقييم.
- اصدار سندات أو إقتراض بكيفيات مشروطة.

المصدر: من إعداد الباحث استنادا إلى المواد 04 و06 من التعليم رقم 94-74 المتعلقة بالاحتياطات.

تجدد الإشارة إلى أنه حسب المادة رقم 07 من هذه التعليم فإن :

- الأموال الخاصة المكتملة تدمج في حساب الأموال الخاصة الصافية في حدود مبلغ الأموال الخاصة القاعدية.
- حصة إصدار السندات أو الإقتراض بكيفيات مشروطة تدمج في حدود 50% من مبلغ الأموال الخاصة القاعدية.

2- ترجيح مخاطر القروض

أما بخصوص المخاطر المحتملة من جراء توزيع القروض فلقد حصرتها المادة رقم 09 كما يلي:

- قروض للعملاء.
- قروض للمستخدمين.
- قروض للبنوك والمؤسسات المالية.
- سندات التوظيف وسندات المساهمة.
- سندات الدولة وحقوق أخرى على الدولة.

- صافي الأصول بعد الاهتلاكات.
 - حسابات التعديل أو ما بين الفروع التي تحمل بصفة نهائية على العملاء أو المراسلين.
 - الالتزامات بالإمضاء.
- يتم خصم من هذه العناصر:
- مبلغ الضمانات المتحصل عليها من الدولة مؤسسات التأمين والمصارف والمؤسسات المالية.
 - مبالغ متحصل عليها كضمان العملاء على شكل ودائع أو أصول مالية قابلة للتحويل إلى سيولة دون تدهور قيمتها.
 - المؤونات المشككة لتغطية الحقوق أو تدهور القيم.
- تخضع هذه المخاطر إلى عملية ترجيح بنسب تتراوح من 0% إلى 100% بحسب درجة المخاطر التي تشكلها والضمانات المرتبطة بكل نوع من العمليات المبينة أعلاه والتي هي كما يلي :
- جدول رقم (18) : معاملات الترجيح لمخاطر القروض حسب نسبة كوك

معاملات الترجيح	المخاطر
100%	قروض للعملاء، قروض للمستخدمين، الأصول، سندات المساهمة والتوظيف غير تلك المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية.
50%	قروض المؤسسات مقيمة في الخارج.
20%	قروض للبنوك والمؤسسات المقيمة بالجزائر.
00%	حقوق على الدولة وما شابهها ودائع بنك الجزائر.

المصدر: المادة رقم 11 من التعليمات رقم 94-74.

فيما يخص الالتزامات خارج الميزانية فإنها تخضع لعملية التحويل وفق معامل يسمى خطر القروض، كما يظهر الجدول التالي:

جدول رقم 19: معاملات ترجيح الالتزامات خارج الميزانية

معاملات مخاطر القروض	درجة المخاطرة	نوع العمليات
100%	مخاطر جد مرتفعة	القبول منح قروض مستندية وكفالات (في مجال القروض) قروض موزعة ذات ضمانات
50%	مخاطر متوسطة	قرض مستندي بدون أن تكون البضائع محل ضمان (صفقات عمومية، التنفيذ الجيد للمشروع، التزام جمركي (..... تسهيلات غير مستعملة مثل السحب على المكشوف وقروض بمدة
20%	مخاطر معقولة	منح قروض مستندية مضمونة بالبضائع محل العملية.
00%	مخاطر معدومة	تسهيلات غير مستعملة مثل السحب على المكشوف ومنح قروض أقل سنة والتي يمكن إلغاؤها بدون شروط وفي أي وقت .

المصدر: من إعداد الباحث استنادا إلى المادة رقم 11 من التعلية رقم 74-94.

ثم يرجح بمعاملات ترجيح بحسب التقسيمات التالية :

- إدارة مركزية و إدارة محلية، بنك الجزائر، الحساب الجاري البريدي والخزينة العمومية (00%).
- بنوك و مؤسسات مالية مقيمة في الجزائر (05%).
- مؤسسات قروض مقيمة بالخارج (20%).
- عملاء و مستخدمين (100%).

يتم التصريح بنسبة الملاءة (نسبة كوك) مرتين كل سنة (30 جوان و 31 ديسمبر) وترسل إلى بنك الجزائر المديرية العامة للمفتشية العامة في أجل أقصاه 45 يوم من هذا التاريخ.

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي الجديد لمعيار الملاءة

انطلاقاً من سنة 2014 قامت السلطات النقدية الجزائرية بإصدار مجموعة من النصوص التنظيمية والتي يمكن عرضها كما يلي :

- تنظيم رقم 01-14 الموافق لـ 16/02/2014 يتضمن نسبة الملاءة المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية ؛
- تنظيم رقم 02-14 الموافق لـ 16/02/2014 يتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات ؛
- تنظيم رقم 03-14 الموافق لـ 16/02/2014 يتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للمصارف والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها .

كما شهدت أيضا سنة 2011 إصدار تنظيمين هما :

- تنظيم رقم 04-11 الموافق لـ 24/05/2011 المتعلق بتحديد قياس، إدارة و الرقابة على خطر السيولة؛
- تنظيم رقم 08-11 الموافق لـ 28/11/2011 المتضمن الرقابة الداخلية على المصارف والمؤسسات المالية والذي ألغى و عوض التنظيم رقم 02-03 الموافق لـ 18/12/2002 .

أولا : نسبة الملاءة

انطلاقاً من سنة 2013 ، بادرت السلطات الرقابية الجزائرية في تصميم نصوص تنظيمية جديدة سعياً منها للتوافق مع المتطلبات الاحترازية الدولية التي تضمنتها اتفاقيات بازل II و بازل III . أصدر مجلس النقد و القرض التنظيم رقم 01-14 الموافق لـ 16/02/2014 المتضمن نسبة الملاءة المطبقة على المصارف و المؤسسات المالية الجزائرية، حيث قسم هذا الأخير إلى باين رئيسيين هما:

- الباب الأول : تضمن تفصيل الأموال الخاصة القانونية.
- الباب الثاني: تناول كفاءات حساب المخطر الكبرى (خطر القرض، خطر السوق و المخاطر التشغيلية)

قبل التطرق بشيء من التفصيل لهذين العنصرين المشكلين لنسبة الملاءة ،لابد من الإشارة إلى الحدود الدنيا لنسبة الملاءة التي فرضتها السلطات النقدية الجزائرية في إطار التوافق مع معايير بازل III.

1- نسبة الملاءة المالية وصلاحيات اللجنة المصرفية:

- تفرض نسبة ملاءة مالية عامة بمعدل أدنى يقدر بـ 9,5%¹

- تعرف نسبة الملاءة حسب المادة رقم 05 وفق العلاقة التالية :

<p>الأموال الخاصة القانونية</p> <p>نسبة الملاءة المالية = $\frac{\text{مجموع التعرضات المرجحة لخطر القرض} + \text{خطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل}}{9,5\%} <$</p>
--

حيث :

- تتضمن مخاطر القرض مخاطر الميزانية و مخاطر خارج الميزانية؛
- تحسب المخاطر العملية المرجحة بضرب المخصصات من الأموال الخاصة بموجب هذه المخاطر في نسبة 12,5%؛
- تحسب مخاطر السوق المرجحة بضرب المخصصات من الأموال الخاصة بموجب هذه المخاطر في نسبة 12,5%.

تلزم المادة رقم 03 المصارف و المؤسسات المالية بوجوب احترام نسبة تغطية لمخصصات الأموال الخاصة القاعدية في مستوى 7 % لمجموع المخاطر (خطر القرض، خطر السوق و المخاطر التشغيلية).

كما تفرض السلطات الرقابية على المؤسسات الخاضعة تشكيل و سادة تدعى و سادة أمان تتكون من مخصصات الأموال الخاصة القاعدية في حدود نسبة 2,5 % من مخاطرها المرجحة .

تمنح المادة رقم 06 صلاحيات للجنة المصرفية بخصوص إعطاء مهلة للمؤسسات الخاضعة لتمكينها من الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها في المواد السابقة (من المادة 02 إلى المادة 04) و أن تفرض تحديدات تدريبية في مجال توزيع الأرباح في حالة عدم احترام أحكام المادة رقم 04 .

أيضا تمنح المادة رقم 07 صلاحيات للجنة المصرفية بفرض نسبة ملاءة على المؤسسات الخاضعة ذات الأهمية النظامية تفوق النسبة المنصوص عليها في المادتين رقم 02 و رقم 03 على التوالي.

¹ المادة رقم 02 من التنظيم رقم 01-14 الموافق لـ 2014/02/16.

2- تفصيل الأموال الخاصة القانونية:

خصص التنظيم رقم 01-14 الموافق لـ 16/02/2014 المتعلق بنسبة الملاءة الباب الأول للأموال

الخاصة القانونية، حيث ينص على تشكيلة الأموال الخاصة القانونية كما يلي¹:

الأموال الخاصة القانونية = الأموال الخاصة القاعدية + الأموال الخاصة التكميلية

فيما يخص العناصر المكونة للأموال الخاصة القاعدية فيمكن عرضها في الجدول التالي:

الجدول رقم (20): الأموال الخاصة القاعدية

الأموال الخاصة القاعدية		
العناصر المكونة لها	الحصة	العناصر التي تطرح منها
<ul style="list-style-type: none"> - رأس المال الاجتماعي أو من التخصيص - العلاوات ذات الصلة برأس المال - الاحتياطيات (خارج فوارق إعادة التقييم أو التقييم) - الأرصدة الدائنة المرحلة من جديد - المؤونات القانونية - ناتج السنة الأخيرة المقفلة صاف من الضرائب ومن الأرباح المرتقب توزيعها . 	<p style="text-align: center;">≤50% من الأموال الخاصة القانونية</p>	<ul style="list-style-type: none"> - الأسهم الذاتية الخاصة المعاد شراءها - الأرصدة المدينة المرحلة من جديد: - النواتج العاجزة قيد التخصيص: - النواتج العاجزة المحددة سداسيا: - الأصول الثابتة غير المادية صافية من الاهتلاكات و من المؤونات التي تشكل قيما معدومة (فارق الاقتناء...): - 50% من مبلغ المساهمات و من كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة المحوزة في بنوك و مؤسسات مالية أخرى: - المبالغ التي تتجاوز الحدود الخاصة بالمساهمات: - المؤونات التكميلية المفروضة من طرف اللجنة المصرفية .

المصدر: استنادا إلى المادة رقم 09 من التنظيم رقم 01-14 الموافق لـ 16/02/2014.

بالنسبة إلى مكونات الأموال الخاصة التكميلية فهي كالتالي:

¹ المادة رقم 08 من التنظيم رقم 01-14 الموافق لـ 16/02/2014.

الجدول رقم (21): عناصر الأموال الخاصة التكميلية

الأموال الخاصة التكميلية		
الحصة	الشروط	العناصر المكونة لها
100 % من الأموال الخاصة القاعدية مخصص منها 50% من مبلغ المساهمات و من كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة المحوزة لدى المصارف والمؤسسات المالية الأخرى .	في حدود 50% من قيمتهم	- فوارق إعادة التقييم - فوائض الأصول المتاحة للبيع (خارج سندات المساهمة المحوزة على المصارف والمؤسسات المالية)
	في حدود 1,25% من الأصول المرجحة لخطر القرض .	- مؤونات لتغطية المخاطر المصرفية العامة مكونة على المستحقات الجارية للميزانية
	/	- سندات المساهمة و سندات أخرى ذات مدة غير محددة
	- غير قابلة للتسديد إلا بموافقة مسبقة من اللجنة المصرفية ؛ - تعطي للمقترض إمكانية تأجيل دفع الفوائد إذا كان مستوى مردوديته لا يسمح بهذا الدفع - عدم إمكانية السحب المسبق قبل 05 سنوات إلا إذا تعلق الأمر بتحويل هذا التسديد إلى أموال خاصة ؛ - استرداد المستحقات يكون بعد استرداد مستحقات جميع المستحقين الآخرين - متاحة لتغطية الخسائر حتى بعد توقف النشاط	- الأموال المتأتية من إصدار سندات أو اقتراضات .
- في حدود 50% من الأموال الخاصة القاعدية ؛ - أجل الاستحقاق للمدة الأولية لا يقل عن 05 سنوات - إخطار مسبق بالتسديد بخمس سنوات ؛ - لا يتضمن عقد القرض بند التسديد قبل أجل الاستحقاق المتفق عليه في حالة التصفية وتسديد كل الديون المستحقة بتاريخ التصفية .	- الأموال المتأتية من إصدار سندات أو اقتراضات مشروطة .	

المصدر: استنادا إلى المادة رقم 10 من التنظيم رقم 01-14 الموافق لـ 2014/02/16.

مما سبق، يتضح جليا من خلال العناصر المكونة للأموال الخاصة القانونية أنها ذات سيولة عالية تمنح هامش أمان كبير للمصارف والمؤسسات المالية الجزائرية، وتمكنها من امتصاص الخسائر المحتملة بصفة فورية، وبذلك تضمن نوع من الاستقرار للمنظومة المصرفية والمالية.

3- كفاءات حساب المخطر الكبرى (خطر القرض وخطر السوق المخاطر التشغيلية) :

صنف التنظيم رقم 01-14 المخاطر إلى ثلاثة فئات وهي:

- مخاطر القرض ؛
- مخاطر السوق ؛
- المخاطر التشغيلية أو التشغيلية .

كما حدد لكل فئة من هذه المخاطر معايير ترجيح وطرق حساب تسمح بتحديد مباشرة مبلغ المخاطر الواجب تغطيتها (مخاطر القروض) أو بصفة غير مباشرة مبلغ الأموال الخاصة اللازمة لتغطية مبلغ معين من المخاطر (مخاطر السوق و المخاطر التشغيلية).

1-3- مخاطر القروض :

حددت المادة رقم 12 من هذا التنظيم مخاطر القروض على أنها كل مبالغ الحقوق والالتزامات بالتوقيع وذلك بعد طرح :

- المؤونات المكونة لتغطية انخفاض قيمة الحقوق و السندات و الالتمات بالتوقيع ؛
- الضمانات المقبولة لتخفيض الخطر كما تنص عليها المادتان رقم 17 و 18 من هذا التنظيم؛
- الفوائد الغير محصلة و المقيدة في حساب المستحقات المشكوك فيها.
- هذه المخاطر الصافية من المؤونات والضمانات تخضع إلى عملية ترجيح حسب مجال خطر الطرف المقابل (المقترض).

هناك طريقتان مقترحتان للترجيح نصت عليهما المادة رقم 13 من هذا التنظيم وهما :

- طريقة الترجيح وفق التنقيط الممنوح من طرف هيئات خارجية لتقييم القروض¹ والتي تحدد قائمتها من طرف اللجنة المصرفية؛
- طريقة ترجيح جزافية مقترحة من طرف مجلس النقد و القرض في حالة عدم وجود تنقيط من طرف هيئة خارجية لتقييم القروض.

تجدر الملاحظة إلى أنه في حالة تعدد التنقيط الخارجي الممنوح لنفس الطرف المقابل ترجح المخاطر باستعمال أدنى تنقيط ممنوح.

¹ - Organismes externes d'évaluation du crédit :Standard and Poors , Fitsh , Moody ' s.

كما أشارت المادة رقم 14 من التنظيم رقم 01-14 إلى معاملات ترجيح مخاطر القروض و التي

يمكن عرضها كالتالي :

أ- معاملات ترجيح مخاطر القروض للمقترضين المقيمين :

يمكن إيجازها ضمن الجدول التالي :

الجدول رقم: (22) معاملات ترجيح مخاطر القروض حسب نسبة ماك دونو

مخاطر القروض الجارية	
الترجيح	المقترض
%0	الدولة الجزائرية، بنك الجزائر، الإدارات المركزية و المؤسسات المالية متعددة الأطراف
%20	الهيئات العمومية (الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية)
%20	المصارف و المؤسسات المالية المقيمة في الجزائر
%100	المؤسسات الكبيرة و المتوسطة
%20 %100	بنك التجزئة : مبلغ التعرضات على المستفيد الواحد لا يتجاوز مبلغ 10.000.000 دج مستحقات أخرى.
%35	القروض العقارية :
%75 أو %50	- قروض عقارية للاستعمال السكني : - قروض للأفراد (اقتناء)، التأجير (مع حق الشراء)، الرهن الرسمي من المرتبة الأولى أن يعادل مبلغ القرض أو يقل عن 80% من قيمة العقار المرهون رسميا . - أخرى لا تتوفر فيها المعايير السابقة
%75	- قروض عقارية للاستعمال التجاري :
%50	- مضمونة برهون رسمية - القروض الإيجارية مع حق الشراء

المصدر: من اعداد الباحث استنادا إلى المادة رقم 14 من التنظيم رقم 01-14 الموافق لـ 2014/02/26.

ب- معاملات ترجيح مخاطر القروض للمقترضين الغير مقيمين :

معاملات الترجيح بالنسبة للمقترضين الغير مقيمين هي كما يلي :

الجدول رقم (23) : معاملات ترجيح مخاطر القروض للغير مقيمين
الوحدة:
(%)

المقترضين غير المقيمين							
التنقيط	AAA	A+	BBB+	BB+	B+	B-	Non noté
الترجيح	à	à	à	à	à	à	
الدول وبنوكها المركزية	0	20	50	100	100	150	100
الهيئات العمومية (خارج الإدارات المركزية)	20	50	50	100	100	150	50
المصارف و المؤسسات المالية	20	50	50	100	100	150	50
- أكبر من 3 أشهر	20	20	20	50	50	150	20
- أقل أو يساوي 3 أشهر	20	50	100	100	150	150	100
المؤسسات الكبيرة والمتوسطة	20	50	100	100	150	150	100

المصدر: من اعداد الباحث استنادا إلى المادة رقم 14 من التنظيم رقم 01-14 الموافق لـ 2014/02/26.

ج- معاملات ترجيح المستحقات المصنفة:

يمكن تفصيلها على النحو التالي :

الجدول رقم (24) : معاملات ترجيح المستحقات المصنفة

100% 50%	القروض العقارية للاستعمال السكني (غير مسددة) : - المؤونة المكونة أقل أو تساوي 20% من المبلغ المتبقي الإجمالي للمستحقات - المؤونة المكونة أكبر من 20% من المبلغ المتبقي الإجمالي للمستحقات
150% 100% 50%	المستحقات المصنفة الأخرى : - المؤونة المكونة أقل أو تساوي 20% من المبلغ المتبقي الإجمالي للمستحقات - المؤونة المكونة تتراوح ما بين 20% و 50% من المبلغ المتبقي الإجمالي للمستحقات - المؤونة المكونة أكبر من 50% من المبلغ المتبقي الإجمالي للمستحقات

المصدر: من اعداد الباحث استنادا إلى المادة رقم 14 من التنظيم رقم 01-14 الموافق لـ 2014/02/26.

د- معاملات ترجيح الالتزامات بالتوقيع (خارج الميزانية):

حسب المادة رقم 15 من التنظيم رقم 01-14 يتم تحويل الالتزامات بالتوقيع إلى ما يعادلها من مخاطر القروض باستخدام معاملات التحويل ثم ترجح المبالغ المتحصل عليها بنفس الكيفيات المحددة بالنسبة لعناصر الميزانية وذلك وفق الفئة التي ينتمي إليها الطرف المقابل أو الضامن . كما جاءت المادة رقم 16 من هذا التنظيم لتقدم معاملات التحويل للالتزامات خارج الميزانية كما يبينه الجدول التالي :

الجدول رقم (25) : معاملات تحويل الالتزامات بالتوقيع

معاملات تحويل الالتزامات بالتوقيع	
معامل التحويل	الالتزامات
%0	تسهيلات السحوبات (السحب على المكشوف و الالتزامات بالإقراض) غير المستعملة والتي يمكن إلغائها بدون شرط في أي وقت وبدون إخطار مسبق .
%20	الاعتمادات المستندية الممنوحة أو المؤكدة عندما تشكل السلع محل الاعتمادات ضمانا
%50	الالتزامات بالدفع المترتبة على الاعتمادات المستندية عندما لا تشكل السلع محل الاعتمادات ضمانا
%50	الكفالات الخاصة بالصفقات العمومية و ضمانات حسن التنفيذ و الالتزامات الجمركية و الضريبية
%50	التسهيلات غير القابلة للإلغاء و غير المستعملة كالسحب على المكشوف و الالتزامات بالإقراض التي تفوق مدتها الأصلية سنة واحدة
%100	القبولات فتح القروض غير قابلة للإلغاء و الكفالة التي تشكل بدائل القروض ضمانات القروض الممنوحة الالتزامات بالتوقيع الأخرى و غير قابلة للإلغاء و غير المذكورة أعلاه .

المصدر: من اعداد الباحث استنادا إلى المادة رقم 16 من التنظيم رقم 01-14 الموافق لـ 2014/02/26.

هـ- الضمانات المقبولة كعامل لتقليص مخاطر القرض :

وفقا لاتفاقيات بازل II و بازل III والتي نصت على وجوب الأخذ بعين الاعتبار لمجموعة من الضمانات كعامل لتقليص مخاطر القرض، جاءت المادة رقم 17 من هذا التنظيم لتحديد قائمة الضمانات المقبولة لتقليص مخاطر القروض والتي نسردها ضمن الجدول التالي :

الجدول رقم (26) : الضمانات المقبولة كعامل لتقليص مخاطر القروض

الحصة	الضمانات
100%	<ul style="list-style-type: none"> - ودائع الأموال أو ودائع الضمان لدى المصارف والمؤسسات المالية المقرضة؛ - ضمانات الدولة الجزائرية أو مؤسسات وصناديق عمومية جزائرية تماثل ضماناتها ضمانات الدولة؛ - سندات الدين التي تصدرها الدولة أو التي تستفيد من ضمان الدولة ؛ - الضمانات المتحصل عليها من صناديق وبنوك التنمية و من هيئات مماثلة .
80%	<ul style="list-style-type: none"> - ودائع الضمان المحوزة في الجزائر لدى المصارف والمؤسسات المالية غير تلك التي منحت التسهيل؛ - الودائع لأجل المحوزة في الجزائر لدى المصارف غير تلك التي منحت التسهيل؛ - الضمانات المتحصل عليها من طرف المصارف والمؤسسات المالية وهيئات تامين القروض المعتمدة في الجزائر؛ - الضمانات المتحصل عليها من طرف المصارف والمؤسسات المالية أو المؤسسات المماثلة المقيمة بالخارج والمتحصلة على تنقيط يساوي على الأقل AA- أو ما يعادله باستثناء الضمانات الممنوحة من طرف الشركات الأم وفروعها الأخرى ؛ - سندات الدين التي يصدرها المصارف والمؤسسات المالية المقيمة بالجزائر غير تلك التي منحت التسهيل؛ - سندات الدين التي تداولت في سوق منظم بالجزائر.

المصدر: من اعداد الباحث استنادا إلى المادة رقم 17 من التنظيم رقم 01-14 الموافق لـ 2014/02/26.

قبول الضمانات المبينة أعلاه كعامل لتقليص مخاطر القروض تكون بتوافر ثلاثة شروط وهي:¹

- أن تكون الودائع والقيم والسندات المستلمة كضمان سائلة و خالية من كل التزام وأن تكون محل عقد مكتوب صحيح و يحتج به لدى الغير؛
- أن تكون الضمانات المكونة من القيم والسندات المصدرة من طرف مؤسسة أخرى قد تم إبلاغها للمؤسسة المقرضة، مع نص صريح بتخصيصها للدفع لفائدة المؤسسة المقرضة ؛
- أن تكون الضمانات المستلمة غير مشروطة و قابلة للتحقيق عند أول طلب.

كما تطرقت المادة 19 إلى حالة عدم تطابق في آجال الاستحقاق عندما يكون الأجل المتبقي للاستحقاق الخاص بتغطية القرض أقل من أجل استحقاق التعرض محل التغطية ، وفي هذه الحالة

¹ المادة رقم 13 من التنظيم رقم 01-14 الموافق لـ 2014/02/16.

لا يعتد بتغطية القرض إلا إذا كان أجل الاستحقاق الأصلي للضمان الممنوح يفوق سنة واحدة ولا يعتد بهذا الضمان إذا كان الأجل المتبقي لاستحقاقه أقل أو يساوي ثلاثة أشهر.

2-3- المخاطر التشغيلية :

يعرف الخطر التشغيلي على أنه خطر الخسارة الناجمة عن نقائص أو اختلالات متعلقة بالإجراءات و المستخدمين و الأنظمة الداخلية للمصارف و المؤسسات المالية، أو متعلقة بأحداث خارجية باستثناء الخطر الاستراتيجي و خطر السمعة بينما يشمل الخطر القانوني¹.

انطلاقا من هذا التعريف يتبين أن هذا الخطر ينجم عن مصدرين أساسيين هما :

- مصادر داخلية للمصارف و المؤسسات المالية تكمن في الإجراءات و المستخدمين
- مصادر خارجية ترتبط بجملة من الأحداث الخارجية كالكوارث الطبيعية أو أحداث أخرى.

تجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف الذي وضعه مجلس النقد و القرض مستمد بشكل كلي من التعريف الذي خصت به لجنة بازل هذا النوع من المخاطر.

بخصوص عملية قياس هذه المخاطر، فحسب المادة رقم 21 من هذا التنظيم تحسب متطلبات الأموال الخاصة اللازمة لتغطية الخطر العملياتي بنسبة تعادل 15% من متوسط صافي النواتج المصرفية السنوية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة، على أن تؤخذ فقط النواتج المصرفية الصافية الايجابية و التي يمكن عرضها وفق المعادلة التالية :

$$K = [\sum(PBN \dots n \times b)] / n$$

K : متطلبات الأموال الخاصة؛

PBN : النواتج المصرفية السنوية الصافية الايجابية للثلاث سنوات الأخيرة ؛

N : عدد السنوات الثلاث المنقضية و التي تكون فيها النواتج المصرفية السنوية ايجابية؛

B : 15% معامل محدد من طرف مجلس النقد و القرض.

للإشارة فعملية ترجيح هذه المتطلبات تتم عن طريق ضرب جداء مبلغ المتطلبات المتحصل عليه بمعامل 12,5¹ للحصول على قيمة المخاطر العملياتيّة الموافقة لمخاطر القروض . هذا المبلغ إذن يضاف إلى مبلغ مخاطر القروض ليشكل مقام نسبة الملاءة .

¹ المادة رقم 20 من التنظيم رقم 01-14 الموافق لـ 2014/02/16.

3-3- مخاطر السوق :

عرف مجلس النقد والقرض مخاطر السوق على أنها " مخاطر الخسائر المترتبة على وضعيات الميزانية و خارج الميزانية الناتجة عن تغيرات أسعار السوق، والتي تغطي خاصة: المخاطر المتعلقة بأدوات مرتبطة بمعدلات الفائدة و سندات الملكية لمحفظه التداول و خطر الصرف"².
وعليه فالمصارف و المؤسسات المالية ملزمة بامتلاك متطلبات من الأموال الخاصة تكون كافية لتغطية المخاطر المترتبة عن محفظة التداول و تلك المتعلقة بعمليات الصرف.

أ- مخاطر محفظة التداول :

تطرقت المادتان رقم 23 و رقم 24 من هذا التنظيم إلى تحديد العناصر التي تتضمنها محفظة التداول و المخاطر الناجمة عنها و التي يمكن إيجازها كما يلي:

الجدول رقم (27): عناصر محفظة التداول و المخاطر المترتبة عنها

البيانات	عناصرها	المخاطر المترتبة ³
محفظة التداول	السندات المصنفة ضمن أصول للتداول غير تلك المقيمة بالقيمة العادلة (Juste Valeur)	- المخاطر الكلية تتضمن: - الخطر العام: مرتبط بتطورات الأسواق يتم تقديره حسب آجال الاستحقاق فيما يتعلق بسندات الحقوق و بصفة جزافية بالنسبة لسندات الملكية. - الخطر الخاص: مرتبط بالوضعية الخاصة للمصدر يقدر بصفة جزافية حسب تنقيط المصدر

المصدر: من اعداد الباحث استنادا إلى المادتين رقم 23 و رقم 24 من التنظيم رقم 01-14 الموافق لـ 2014/02/26.

أما بخصوص عملية حساب هذه المخاطر فتناولتها المادتان رقم 25 و رقم 26 من هذا التنظيم و التي يمكن عرضها ضمن الجدول التالي :

¹ - هذا المعامل 12,5 المعطى من طرف لجنة بازل ليس جزافيا و إنما يتوافق مع نسبة الملاءة 8% و تعني هذه النسبة بأن المصرف إذا تحمل خطر إجمالي يقدر ب 100 وحدة لابد عليه أن يخصص 8 وحدات من الأموال الخاصة. بمعنى آخر لكل وحدة من الأموال الخاصة يستطيع المصرف تحمل 12,5 وحدة للمخاطر.

² - المادة رقم 02 من التنظيم رقم 08-11 الموافق لـ 2011/11/28 المتضمن الرقابة الداخلية على البنوك و المؤسسات المالية.

³ - تحسب هذه المخاطر على أساس الوضعيات عند تواريخ الإقفال الثلاثية (المادة رقم 24 من التنظيم رقم 01-14).

الجدول رقم(28): ترجيحات المخاطر المترتبة عن محفظة التداول

البيانات	الترجيحات
1 - الخطر العام :	
1-1- سندات الحقوق :	0,5 %
• أجل استحقاق أقل من سنة واحدة؛	1 %
• أجل استحقاق محصور ما بين سنة و خمس سنوات؛	2 %
• أجل استحقاق أكبر من خمس سنوات	2 %
2-1- سندات الملكية :	
2- الخطر الخاص : مهما كانت طبيعة السندات	
• الدولة الجزائرية تجزئتها	0 %
• المصدرين المنقطين من AAA إلى A +	0,5 %
• المصدرين المنقطين من A إلى BB-	1 %
• المصدرين المنقطين اقل من BB-	2 %
• المصدرين غير المنقطين	2 %

المصدر: من اعداد الباحث استنادا إلى المادتين رقم 25 و رقم 26 من التنظيم رقم 01-14 الموافق ل 26/02/2014.

ملاحظة : لا تخضع لإلزامية تغطية مخاطر الوضعية لمحفظة التداول المصارف و المؤسسات المالية التي تكون فيها القيمة المتوسطة لمحفظة التداول أقل من 6 % من إجمالي ميزانياتها و خارج ميزانياتها خلال السداسيين الأخيرين. و في هذه الحالة ترجح سندات بموجب خطر القرض (المادة رقم 27 من هذا التنظيم) .

ب- خطر الصرف :

يقصد بخطر الصرف احتمال حدوث خسائر في قيمة الأصول المحررة بالعملة الصعبة تبعا لتراجع أسعار الصرف لهذه العملات. كما يرتبط مبلغ الخسائر بحجم التدفقات لأسعار الصرف ودرجة ومدة (أجل استحقاق الدفع) التعرض لخطر الصرف¹.

كما تعبر وضعية الصرف على الفرق ما بين المبالغ بالعملات الأجنبية التي تمتلكها المصارف و/ أو التي ستحصل عليها، و المبالغ بالعملات الأجنبية التي هي على عاتق هذه المصارف و/ أو التي ستدفعها ينجر عن هذا الفرق ما يسمى بوضعية الصرف للمؤسسة المصرفية . تكون هذه الأخيرة كما يلي:

¹-Mohamed-Chérif ILMANE ,La Nouvelle Réglementation Prudentielle Algérienne, Séminaire organisé par l'Institut Algérien des Hautes Etudes Financières, Alger, 23/12/2014, P:37.

- وضعية قصيرة: في حالة الالتزامات بالعملية الأجنبية تفوقها تمتلكه من المبالغ بالعملية الأجنبية.
 - وضعية طويلة : في حالة الالتزامات بالعملية الأجنبية أقل مما تمتلكه من المبالغ بالعملية الأجنبية .
- هذه الوضعيات تحدد لكل عملة أجنبية ويمكن للمؤسسة أن تضع لكل عملة أجنبية وضعيات فرعية بحسب طبيعة العمليات، آجال الاستحقاق وغيرها .

يمكن توضيح هذه الوضعيات لعمليات الصرف وفق الجدول التالي :

الجدول رقم (29) :وضعيات عمليات الصرف

العملات الأجنبية	المبالغ المملوكة 10 دج	الالتزامات 10 دج	وضعية	طبيعة الوضعية
EUR	20	30	10 -	قصيرة
\$	25	18	7 +	طويلة
£	15	12	3 +	طويلة
¥,	14	19	5 -	قصيرة
أخرى	7	10	3 -	قصيرة

Source : Mohamed-Chérif ILMANE ,La Nouvelle Réglementation Prudentielle Algérienne, Séminaire organisé par l'Institut Algérien des Hautes Etudes Financières, Alger, 23/12/2014.,P39 .

أما بخصوص المتطلبات من الأموال الخاصة لتغطية خطر الصرف فحددها المادة رقم 28 من هذا التنظيم ،على أنها تساوي نسبة 10 % من الرصيد بين مجموع صافي الوضعيات القصيرة و مجموع صافي الوضعيات الطويلة بالعملية الصعبة. وتلزم المؤسسات الخاضعة بتغطية هذا المتطلب عندما يفوق هذا الرصيد 2 % من إجمالي الميزانية.

إذن وفق هذه المادة واستنادا للمثال المبين في الجدول أعلاه ، يكون الرصيد ما بين هذه الوضعيات يساوي 18 مليون دج (- 10 + 7 - 3 - 5 - 3) وإذا افترضنا أن هذا الرصيد يفوق 2 % من إجمالي الميزانية فمبلغ المتطلبات من الأموال الخاصة يحسب كما يلي :

$$8 \text{ مليون دج} \times 10/100 = 0,8 \text{ مليون دج}$$

للحصول على متطلبات الأموال الخاصة لخطر الصرف الموافقة لخطر القرض نقوم بضرب جداء المبلغ المتحصل عليه 0,8 مليون دج في المضاعف 12,5.

تجدر الإشارة إلى أن المادة رقم 29 من هذا التنظيم تمنح صلاحيات للجنة المصرفية بفرض نسب ترجيح أعلى لخطر الصرف في حالة خطر خاص. للإشارة تتم عملية التصريح بهذه النسب المتعلقة بالمتطلبات من الأموال الخاصة اللازمة لتغطية مخاطر القروض و مخاطر السوق و المخاطر العملية بالإضافة إلى وسادة الأمان لكل من اللجنة المصرفية و بنك الجزائر كل ثلاثة أشهر، وذلك حسب النماذج المبينة ضمن تعليمة بنك الجزائر. وقد تطالب اللجنة المصرفية بالتصريح في آجال أقل من ذلك.¹

ثانيا: المخاطر الكبرى و المساهمات

قام مجلس النقد و القرض بإصدار التنظيم رقم 02-14 الموافق لـ 16/02/2014 المتعلق بالمخاطر الكبرى و بالمساهمات، و الذي يهدف إلى تحديد القواعد التي يجب أن تتقيد بها المصارف و المؤسسات المالية في مجال تقسيم المخاطر و أخذ المساهمات. كما جاءت تعليمة بنك الجزائر رقم 05-14 الموافقة لـ 30/12/2014 لتحديد كفاءات التصريح بهذه المخاطر الكبرى و ذلك عن طريق وضع نماذج لذلك.

يقصد بالمخاطر الكبرى "مجموع المخاطر التي يتعرض لها المصرف أو مؤسسة مالية بخصوص نفس المستفيد جراء عملياته التي يتعدى مبلغها 10% من الأموال الخاصة القانونية لهذه المؤسسات"².

عبارة نفس المستفيد تعني الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص المعنويون و كذا الأشخاص ذوو الصلة، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويون و الذين تربطهم صلات أيا كانت طبيعتها، بحيث يحتمل أن تنعكس صعوبات تمويل أو تسديد قروض يواجهها أحد الأشخاص على الأشخاص الآخرين و هذه الصلات قائمة بين:³

- كيانات مجمع يتكون من شركة-أم و من فروعها و من مؤسسات مشتركة:

¹ - المادة رقم 31 من التنظيم رقم 01-14.

² - المادة رقم 31 من التنظيم رقم 02-14.

³ - المادة رقم 02 من التنظيم رقم 02-14 الموافق لـ 16/02/2014 المتضمن المخاطر الكبرى و بالمساهمات.

- الذين يخضعون إلى إدارة فعلية مشتركة أو تربطهم علاقات أعمال راجحة أو تربطهم عقود ضمانات متقاطعة؛
- مساهمات سندات تسمح حيازتها المستمرة بممارسة تأثير أو رقابة على الشركة المصدرة (عند امتلاك المصرف أو المؤسسة المالية على الأقل نسبة 10 % من رأس المال أو حقوق التصويت في تلك الشركة).

خصص هذا التنظيم قسامين وهما :

- تقسيم المخاطر الكبرى؛
- المساهمات.

1- تقسيم المخاطر:

حددت المادتان رقم 04 و رقم 05 على التوالي نسبتين تشكلان حدود قصوى فيما يخص تقسيم المخاطر لآبد من أن يلتزم بها كل مصرف أو مؤسسة مالية وهما على التوالي :

مجموع الأموال الخاصة القانونية
- نسبة فردية = $\frac{\text{مجموع مخاطر القرض الصافية المرجحة على نفس المستفيد}}{\text{مجموع الأموال الخاصة القانونية}} \geq 25\%$

- نسبة إجمالية = مجموع المخاطر الكبرى ≥ 8 مرات مجموع الأموال الخاصة
--

لآبد من الإشارة إلى أن كل تجاوز لهذه الحدود يعرض المؤسسات الخاضعة إلى عقوبات اللجنة المصرفية.

أما بخصوص المخاطر المتعرض لها على نفس المستفيد فتتمثل فيما يلي:¹

- قروض الصندوق بجميع أنواعها ؛
- السندات وما يماثلها؛
- الالتزامات بالتوقيع الممنوحة وغير قابلة للإلغاء.

¹ - المادة رقم 06 من التنظيم رقم 02-14 الموافق 16/02/2014 المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات.

يتم ترجيح هذه المخاطر صافية من كل الضمانات المقبولة (كما حددها التنظيم رقم 01-14) و المؤونات المكونة كما يلي¹:
أ- مخاطر الميزانية:

ترجح الاصول حسب المعاملات التالية :

ترجيح مخاطر الميزانية	
الحصة	الخطر
%0	<ul style="list-style-type: none"> - مستحقات على الدولة والهيئات المماثلة ؛ - ودائع و مستحقات على بنك الجزائر و المصالح المالية لبريد الجزائر - مستحقات على الإدارات المركزية و المحلية
%20	<ul style="list-style-type: none"> - ودائع و قروض للمصارف و المؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر - سندات الاستحقاق مصدرة من طرف للمصارف و المؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر - ودائع و قروض للمصارف و المؤسسات المالية أو المؤسسات المماثلة المتواجدة بالخارج و التي تتمتع بتنقيط يعادل على الأقل AA- أو يكافئ ذلك .
%50	<ul style="list-style-type: none"> - ودائع و قروض للمصارف و المؤسسات المالية أو المؤسسات المماثلة المتواجدة بالخارج و التي تتمتع بتنقيط - BBB على الأقل أو ما يعادله و يقل عن AA- أو ما يعادله.
%100	<ul style="list-style-type: none"> - مجموع المستحقات التي لا تستفيد من معدل ترجيح أقل من 100 % لا سيما : * جميع القروض للمؤسسات و للأفراد و للجمعيات بما فيها الاعتمادات الايجارية * جميع المستحقات المكونة للأموال الخاصة غير تلك المطروحة وفقا للمادة 21 من هذا التنظيم

ب- مخاطر الالتزامات بالتوقيع :

يتم تحويل الالتزامات بالتوقيع وفق معاملات يمكن إيضاها كما يلي :

¹ - المادة رقم 11 و رقم 12 من التنظيم رقم 02-14 الموافق 161 / 02 / 2014 المتعلق بالمخاطر الكبرى و المساهمات

معاملات تحويل الالتزامات خارج الميزانية	
الحصة	الالتزامات
%0	- تسهيلات السحوبات على المكشوف و الالتزامات بالإقراض غير المستعملة و القابلة للإلغاء بدون شرط في أي وقت و بدون إخطار مسبق .
%20	- الاعتمادات المستندية الممنوحة أو المؤكدة عندما تكون السلع محل الاعتماد ضمانا .
%50	- الالتزامات بالدفع المترتبة على الاعتمادات المستندية عندما لا تشكل السلع محل الاعتماد ضمانا. - الكفالات المتعلقة بالصفقات العمومية و ضمانات حسن التنفيذ و الالتزامات الجمركية و الضريبية ؛ - التسهيلات غير القابلة للرجوع فيها و غير المستعملة كالسحب على المكشوف و الالتزامات بالإقراض التي تفوق مدتها الأصلية سنة واحدة.
%100	- القبول ؛ - فتح القروض غير القابلة للرجوع فيها و الكفالات التي تشكل بدائل القروض ؛ - ضمانات القروض الممنوحة؛ - الالتزامات بالتوقيع الأخرى غير القابلة للرجوع فيها و غير المذكورة أعلاه .

كما ركز هذا التنظيم على العناصر التالية :

- تستخرج هذه العناصر من محاسبة المصارف و المؤسسات المالية ؛
- ضرورة توافر المصارف على تقرير لتدقيق خارجي حول المخاطر التي تتعرض لها على كل شركة تشكل خطرا كبيرا بمفهوم المادة رقم 02 من هذا التنظيم؛¹
- إعداد سيناريوهات أزمة تتعلق بتدهور مخاطر القرض على الأطراف المقابلة الرئيسية و التي لا بد أن تأخذ بعين الاعتبار تركيزات مخاطر القرض و قيمة تحقيق الضمانات المتعلقة بها.²

¹ المادة رقم 15 من التنظيم رقم 02-14

² المادة رقم 16 من التنظيم رقم 02-14.

تنص المادة رقم 17 على ضرورة التصريح عن المخاطر الكبرى بصفة دورية (كل ثلاثي)، كما جاءت تعليمة بنك الجزائر رقم 05-14 الموافقة لـ 2014/12/30¹ لتحديد أحكام تتعلق بنماذج تصريح المصارف و المؤسسات المالية بالمخاطر الكبرى، حيث وضعت نماذج للتصريح بهذه المخاطر وهي :

- النموذج G1000 المتعلق بمراقبة المخاطر الكبرى (الملحق رقم 02)
- النموذج G2000 المتعلق بكشف المخاطر الكبرى (الملحق رقم 03).

تسلم هذه النماذج عند نهاية كل ثلاثي إلى كل من اللجنة المصرفية و بنك الجزائر-المديرية العامة للمفتشية العامة ، وذلك في أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ الإقفال الثلاثي للحسابات.(المادة رقم 03 من هذه التعليمة).

2- المساهمات :

وضع مجلس النقد و القرض مجموعة من الشروط و الحدود فيما يخص أخذ المساهمات من طرف المصارف و المؤسسات المالية وفق المواد (من المادة رقم 19 إلى المادة رقم 22). حدود هذه المساهمات هي كالآتي:²

- 15% من الأموال الخاصة القانونية لكل مساهمة ؛
 - مجموع المساهمات يكون في حدود 60% من الأموال الخاصة القانونية .
- كما تستثنى من هذه الحدود حسب المادة رقم 19 المساهمات التالية :
- المساهمات في المصارف و المؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر؛
 - المساهمات في مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري التي تشكل تفرعا أو امتدادا للنشاط المصرفي بما فيها مؤسسات الترقية العقارية المنشأة من طرف المصارف و المؤسسات المالية و كذا المؤسسات التي تدير خدمات ما بين مصارف الساحة؛
 - السندات المقتناة لفترة تقل عن ثلاث سنوات في إطار عملية مساندة أو بغرض تطهير أو إنقاذ مؤسسات و المساهمات المرخصة من طرف مجلس النقد و القرض.

¹ - تلغي هذه التعليمة كافة الأحكام المخالفة لاسيما التعليمة رقم 94-74 الموافقة في 29/11/1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية المعدلة و المتممة و التعليمة رقم 99-04 الموافقة في 12/08/1999 المتضمنة نماذج التصريح البنوك و المؤسسات المالية لنسب التغطية و تقسيم المخاطر.

² المادة رقم 19 من التنظيم رقم 02-14.

كما نصت المادة رقم 21 من هذا التنظيم على طرح العناصر التالية :

النسبة المطروحة	المساهمات المطروحة من الأموال الخاصة القاعدية :
50 %	المساهمات في المصارف والمؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر وفي المصارف والمؤسسات المالية أو ما يماثلها المتواجدة بالخارج .
أعلى تجاوز	التجاوزات في المساهمات للحددين الواردين في المادة رقم 19
النسبة المطروحة	المساهمات المطروحة من الأموال الخاصة التكميلية :
50 %	المساهمات في المصارف والمؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر وفي المصارف والمؤسسات المالية أو ما يماثلها المتواجدة بالخارج .

تجدد الملاحظة بأن للجنة المصرفية صلاحيات تخص الترخيص لمصرف أو مؤسسة مالية بعدم الامتثال لأحكام هذا التنظيم لفترة معينة.(المادة رقم 23)، وتطبق أحكام هذا التنظيم ابتداء من 2014/10/01 .

مما سبق يتبين أن السلطات الرقابية الجزائرية تحرص قدر الإمكان على حماية القطاع المصرفي من المخاطر الكبرى التي حددها التنظيم رقم 02-14 الموافق لـ 16/02/2014 المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات، حيث وضعت قواعد يجب أن تتقيد بها المصارف والمؤسسات المالية في مجال تقسيم المخاطر وأخذ المساهمات.

كما حددت في هذا الشأن كفايات التصريح بهذه المخاطر الكبرى وصممت نماذج لذلك تضمنتها تعليمة بنك الجزائر رقم 05-14 الموافقة لـ 30/12/2014 .

أيضا فرضت على المصارف والمؤسسات المالية ضرورة:¹

- تقديم تقرير لتدقيق خارجي حول المخاطر التي تتعرض لها على كل شركة تشكل خطرا كبيرا؛
- إعداد سيناريوهات أزمة تتعلق بتدهور مخاطر القرض على الأطراف المقابلة الرئيسية والتي لا بد أن تأخذ بعين الاعتبار تركيزات مخاطر القرض وقيمة تحقيق الضمانات المتعلقة بها .

¹ المادتين 15 و16 من التنظيم رقم 02-14.

ما يمكن أن نشير إليه هو بداية توجه السلطات الرقابية الجزائرية نحو التفكير في تطوير آليات الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية عن طريق فرض تقديم تقارير دورية لتدقيق خارجي حول المخاطر ومطالبة المصارف بإعداد سيناريوهات أزمة تتعلق بتدهور مخاطر القرض على الأطراف المقابلة الرئيسية .

أيضا ستسمح هذه التقارير و سيناريوهات الأزمة بتحسين عملية تجميع المعلومات المتعلقة بالمخاطر المصرفية و تمكين السلطات الرقابية من تطبيق أدوات رقابية حديثة تتوافق مع مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، و التي أصبحت تركز بدرجة كبيرة على التوقع المسبق للمخاطر و إدارتها بصفة جيدة و هو ما يتماشى و توصيات لجنة بازل.

ثالثا : تصنيف المستحقات و الالتزامات بالتوقيع للبنوك و المؤسسات المالية و تكوين المؤونات علميا:

قام مجلس النقد و القرض بإصدار التنظيم رقم 03-14 الموافق لـ 16 /02/ 2014 المتعلق بتصنيف المستحقات و الالتزامات بالتوقيع للمصارف و المؤسسات المالية و تكوين المؤونات علميا. يهدف هذا الأخير إلى تحديد قواعد تصنيف المستحقات و الالتزامات بالتوقيع و كذا كفيات تكوين المؤونات علميا و كفيات تسجيلها المحاسبي.

تضمن هذا التنظيم العناصر التالية :

- تصنيف المستحقات إلى فئات؛
- تكوين المؤونات على المستحقات و على الالتزامات المشكوك فيها؛
- التسجيل المحاسبي.

1- تصنيف المستحقات إلى فئات :

يقصد بالمستحقات على أنها « جميع القروض الممنوحة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المسجلة في ميزانية المصارف و المؤسسات المالية»¹. كما جاءت المادة رقم 03 لتصنف هذه المستحقات إلى مستحقات جارية و مستحقات مصنفة.

¹ - المادة رقم 02 من التنظيم رقم 03-14 الموافق لـ 16 /02/ 2014 المتعلق بتصنيف المستحقات و الالتزامات بالتوقيع

تعتبر مستحقات جارية تلك التي يبدو تحصيلها التام في الآجال التعاقدية مؤكدا . كما تدرج ضمن هذه المستحقات ما يلي :

المستحقات المرفقة بضمان الدولة ؛	المستحقات الجارية (المادة رقم 04)
المستحقات المضمونة بالودائع المكونة لدى المصارف والمؤسسات المالية المقرضة ؛	
المستحقات المضمونة بسندات مرهونة قابلة للتحويل إلى سيولة دون أن تتأثر قيمتها .	

أما بخصوص المستحقات المصنفة فهي تلك التي تتميز بما يلي¹:

- تحمل خطرا محتملا أو أكيدا لعدم التحصيل الكلي أو الجزئي؛
- تتضمن على مستحقات غير مدفوعة منذ أكثر من ثلاثة أشهر.

توزع المستحقات المصنفة حسب مستوى مخاطرها إلى ثلاث فئات :

- مستحقات ذات مخاطر ممكنة
- مستحقات ذات مخاطر عالية
- مستحقات متعثرة

كما حددت المادة رقم 05 من هذا التنظيم الأصناف التي تتضمنها كل فئة والتي يمكن

تلخيصها ضمن الجدول التالي:

¹ المادة رقم 05 من التنظيم رقم 03-14 الموافق 16/02/2014 المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع.

الجدول رقم (30) : فئات المستحقات المصنفة للمصارف والمؤسسات المالية

المستحقات المصنفة		
مستحقات ذات مخاطر ممكنة	مستحقات ذات مخاطر عالية	مستحقات متعثرة
- القروض القابلة للاهلاك التي لم تسدد على الأقل أحد استحقاقاتها منذ 90 يوم - القروض الواجبة السداد في أجل استحقاق واحد والتي لم تسدد بعد 90 يوم من استحقاقها.	- القروض القابلة للاهلاك التي لم تسدد على الأقل أحد استحقاقاتها منذ 180 يوما - القروض الواجبة السداد في أجل استحقاق واحد والتي لم تسدد منذ 180 يوم بعد انقضاء أجل استحقاقها.	- القروض القابلة للاهلاك التي لم تسدد على الأقل أحد استحقاقاتها منذ 360 يوما؛ - القروض الواجبة السداد في أجل استحقاق واحد والتي لم تسدد منذ 360 يوما بعد انقضاء أجل استحقاقها.
- الاعتمادات الايجارية التي لم يسدد على الأقل احد أقساطها منذ 90 يوم.	- الاعتمادات الايجارية التي لم يسدد على الأقل أحد أقساطها منذ 180 يوم.	- الاعتمادات الايجارية التي لم يسدد على الأقل أحد أقساطها منذ 360 يوما.
- الأرصدة المدينة للحسابات الجارية التي لم تسجل خلال فترة من 90 إلى 180 يوما حركات دائنة تغطي مجمل الأعباء المصرفية و جزءا معتبرا من هذه الأرصدة المدينة .	- الأرصدة المدينة للحسابات الجارية التي لم تسجل خلال فترة من 180 إلى 360 يوما حركات دائنة تغطي مجمل الأعباء المصرفية و جزءا معتبرا من هذه الأرصدة المدينة.	- الأرصدة المدينة للحسابات الجارية التي لم تسجل خلال فترة من 180 يوما حركات دائنة تغطي مجمل الأعباء المصرفية و جزءا معتبرا من الأصل منذ أكثر من 360 يوما.
- القروض العقارية للأفراد المضمونة برهن رسمي التي لم تسدد أقساطها الشهرية منذ ستة(06) أشهر على الأقل	- القروض العقارية للأفراد المضمونة برهن رسمي التي لم تسدد أقساطها الشهرية منذ اثني عشر شهرا(12) على الأقل	- القروض العقارية للأفراد المضمونة برهن رسمي التي لم تسدد أقساطها الشهرية منذ ثمانية عشر شهرا على الأقل.
المستحقات بكل أنواعها التي يكون تحصيلها الكلي أو الجزئي غير مؤكد جراء تدهور الوضعية المالية للطرف المقابل (قطاع النشاط يواجه صعوبات، انخفاض معتبر في رقم الأعمال ،استدانة مفرطة) أو تواجه صعوبات داخلية(نزاعات ما بين المساهمين)	- مستحقات محوزة على طرف مقابل مصرح به محل تسوية قضائية. - مستحقات ذات مادية أو محتوى محل اعتراض قضائي . - كل المستحقات التي يكون تحصيلها الكلي أو الجزئي أكثر من غير مؤكد خاصة الأطراف المقابلة التي تدهورت وضعياتهم المالية بشدة	- المستحقات التي تم إسقاطا جليا - المستحقات المحوزة على طرف مقابل في حالة إفلاس أو توقف عن النشاط .

المصدر: من اعداد الباحث استنادا إلى المادة رقم 05 من التنظيم رقم 14-03 الموافق 16/02/2014

تجدر الإشارة إلى أن المستحقات المصنفة والتي تخضع إلى عملية إعادة جدولة فإنها تبقى ضمن فئة المستحقات المصنفة التي تنتمي إليها لمدة اثني عشر (12) شهرا على الأقل، بعد هذه المدة يمكن إعادة تصنيفها كمستحقات جارية بشرط احترام جدول السداد الجديد و التحصيل الفعلي للفوائد المترتبة.(المادة رقم 07)

2- تكوين المؤونات على المستحقات و على الالتزامات المشكوك فيها :

انطلاقا من المعايير المحددة من طرف مجلس النقد و القرض و التي عرضناها في التنظيم رقم 03-14 الموافق لـ 16/02/2014 المتعلق بتصنيف المستحقات و الالتزامات بالتوقيع للمصارف و المؤسسات المالية و تكوين المؤونات عليها يمكن استنتاج ما يلي :

تستند عملية تصنيف المستحقات على أساس الفترة المنقضية بعد أجل استحقاق أحد الأقساط و التي تتراوح ما بين (90 يوم ، 180 يوم إلى 360 يوما) بمعنى تبني السلطات النقدية عملية إدارة مخاطر القروض بطريقة علاجية (متابعة بعدية) و التي تكتفي بالتدخل بعد حدوث التعثر سواء جزئي أو كلي و ليس قبل حدوثه . هذه الآلية تتعارض إلى حد كبير مع توصيات بازل فيما يخص عملية الإدارة الجيدة لمخاطر القروض و التي تؤكد على ضرورة القيام بتحديد جيد للمخاطر (قياس جيد للمخاطر) و تغطيتها بالكيفية التي تسمح بالحفاظ على الاستقرار المالي للمنظومة المصرفية و المالية.

في هذا الصدد و لمحاولة تحسين عملية تقييم المخاطر المصرفية نقترح على المصارف و المؤسسات المالية أن تستغل عملية التصريح بالمخاطر وفق ما نص عليه التنظيم رقم 02-14 الموافق لـ 16/02/2014 المتعلق بالمخاطر الكبرى و المستحقات و الذي يجبرها على إعداد تقارير لتدقيق خارجي حول المخاطر التي تتعرض لها و إعداد سيناريوهات أزمة تتعلق بتدهور مخاطر القرض على الأطراف المقابلة الرئيسية بالكيفية التي تمكنها من تقديرها جيدا و تكوين المخصصات المناسبة من الأموال الخاصة.

أيضا من الضروري أن تضع المصارف نظام تقييم للمخاطر بما يمكنها من إدارة استباقية لمخاطر القروض خاصة و التي تسمح بالتأكد من تحديد جيد لتكلفة القروض وفق درجة الخطر و تكوين المؤونات الموافقة لها .

رابعاً : تعزيز آليات الرقابة الداخلية على المصارف والمؤسسات المالية

من أجل التكيف مع المعايير الدولية في مجال الرقابة الاحترازية تم إصدار التنظيم رقم 08-11 الموافق 2011/11/28 المتضمن آليات الرقابة الداخلية على المصارف والمؤسسات المالية، الذي ألغى و عوض التنظيم رقم 03-02 الموافق 2002/12/18 .

تتمثل الإضافات الأساسية للنظام الجديد المتضمن الرقابة الداخلية فيما يلي¹:

- تعزيز التمييز بين وظيفة الرقابة الدائمة والرقابة الدورية الذي تضمنه مسبقا التنظيم رقم 03-02 و ذلك بخلق منصب مسؤولا مكلفا بالتنسيق و بفعالية أجهزة الرقابة الدائمة من جهة، و مسؤولا مكلفا بالسهر على توافق وفعالية جهاز الرقابة الدورية من جهة أخرى. يسمح هذا التدبير الجديد بإرساء وظيفة الرقابة» الدائمة و تعزيز متطلبات استقلالية الرقابة الدورية؛
- ينص النظام على وضع، ضمن الرقابة الدائمة، تدبير خاص برقابة مطابقة العمليات مع القوانين والأنظمة وكذا الإجراءات الداخلية. تتعلق رقابة المطابقة هذه على وجه الخصوص بالخدمات الجديدة أو العمليات الجديدة، حيث يتوجب التحقق من المطابقة قبل الانطلاق فيها؛
- إلزامية المصارف والمؤسسات المالية على إعداد وإبقاء خارطة المخاطر محينة؛
- إلزامية المصارف والمؤسسات المالية بإعطاء الأولوية لدراسة مشروع التمويل من زاوية مردوديته الأساسية أو قيمته المضافة المستقبلية، فضلا عن اعتبار الأمانات المعروضة فورا؛
- إلزامية توفر وسائل تتلاءم مع التحكم في المخاطر العملياتية وضرورة وضع مخطط تتضمن استمرارية النشاط؛
- تعزيز نوعية الحوكمة يتحقق هذا الهدف من خلال وجوب الجهاز التنفيذي بتزويد هيئة المداولة بالمعلومات اللازمة حول المخاطر التي يمكن التعرض لها، وكيفيات رقابتها ونتائج الرقابة الداخلية لما يجب على هيئة المداولة المشاركة في تحليل المخاطر وأعمال الرقابة الداخلية.

¹ - التقرير السنوي للتطور الاقتصادي والنقدي الجزائري، بنك الجزائر، سنة 2012، ص: 141 .

لابد من التأكيد على أهمية تطوير جهاز الرقابة الداخلية من طرف المصارف والمؤسسات المالية المطابق لأحسن الممارسات، والذي يعتبر أولوية بالنسبة للجنة المصرفية و بنك الجزائر، خاصة لأن الرقابة الداخلية الفعالة تساهم في استقرار النظام المصرفي.

المطلب الثالث: نسبة السيولة

أصدر مجلس النقد و القرض التنظيم رقم 04-11 الموافق لـ 2011/05/24 المتعلق بتعريف و قياس وتسيير و الرقابة على مخاطر السيولة، حيث تضمن محاور أساسية تتعلق بتحديد معامل أدنى للسيولة لابد من احترامه من طرف المؤسسات الخاضعة و آجال التصريح به ثم بين آليات إدارة و مراقبة خطر السيولة وهو ما سنتطرق إليه تباعا.

أولا: تحديد نسبة السيولة

عرج هذا التنظيم في بدايته إلى تعريف خطر السيولة على "أنه ذلك الخطر الذي ينجم عن عدم قدرة المصرف على مواجهة التزاماته أو عدم قدرة فك أو تعويض وضعية، نظرا لحالة السوق وذلك في مدة محدد و بتكلفة معقولة".¹

استنادا لهذا التعريف يتبين أن المصرف يكون في حالة عجز في السيولة إما نتيجة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته الفورية (المدفوعات) تجاه العملاء عن طريق مخزون الأصول السائلة التي بحوزته وإما نتيجة عدم استطاعته تصفية وضعية معينة لظروف السوق غير الملائمة ضمن أجل محدد و تكلفة معقولة.

بعد ذلك، تناولت المادة رقم 03 ضرورة احترام المصارف و المؤسسات المالية لنسبة معينة من السيولة والتي أطلق عليها تسمية "المعامل الأدنى للسيولة"²، حيث لابد أن يكون هذا المعامل في حدوده الدنيا مساويا لنسبة 100%.

هذا المعامل هو عبارة عن العلاقة ما بين:

- الأصول السائلة للمصرف (أصول مستحقة على المدى القصير و التزامات التمويل المستلمة من المصارف و المؤسسات المالية)؛
- والخصوم الفورية (خصوم تحت الطلب و على المدى القصير و الالتزامات المقدمة).

¹ - المادة رقم 01 من التنظيم رقم 04-11 الموافق لـ 2011/05/24 المتعلق بتعريف و قياس وتسيير و الرقابة على مخاطر السيولة.

² - تفصيل هذه النسبة و طرق إعدادها تضمنتها تعليمة بنك الجزائر رقم 07-2011 الموافق لـ 2011/12/21

أيضا حدد آجال التصريح بهذا المعامل لبنك الجزائر عند نهاية كل ثلاثي كما يلي¹:

- المعامل الأدنى للسيولة للشهر الموالي و معاملي الشهرين الأخيرين للثلاثي المنقضي؛
- معاميل سيولة يطلق عليه معاميل المراقبة لفترة ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الإقفال.

كما منح هذا التنظيم بعض الصلاحيات للجنة المصرفية وهي كالاتي:

- إمكانية طلب حساب هذا المعامل من المؤسسات الخاضعة في تواريخ أخرى غير تلك المفروضة؛

- إمكانية الترخيص لبعض المصارف و المؤسسات المالية بعدم الالتزام مؤقتا بأحكام هذا النظام مع تحديد اجل للمؤسسة المعنية لتسوية وضعيتها.

ثانيا : آليات إدارة و مراقبة خطر السيولة

تناول هذا التنظيم رقم 04-11 الموافق 2011/05/24¹ جانب آخر جد مهم ألا وهو متابعة و مراقبة السيولة و تفادي الوقوع في خطر العجز، و لذلك خصص هذا التنظيم مجموعة من المواد لهذا الجانب و التي بينت أهم الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف المصارف و المؤسسات المالية الجزائرية و التي نوجزها ضمن النقاط التالية²:

- إعداد جدول توقعات الخزينة على فترة أسبوع متتابعة و وضعية سيولتها بما فيها العمليات الجديدة مع إحصاء الموارد الإضافية للتمويل لأسبوع واحد؛
- قيام الهيئة التنفيذية³ للمصرف أو المؤسسة المالية بتحديد مستوى الخطر الذي يمكن التعرض إليه و السياسة العامة لإدارة السيولة في حدود هذا المستوى من الخطر مع تحديد الإجراءات المناسبة لذلك؛
- عمل الهيئة التنفيذية على ملائمة و تحيين الإجراءات و الأنظمة و أدوات تحديد و قياس و تسيير مخاطر السيولة، مع تبليغ نتائج تحليلها إلى هيئة المداولة مرتين في السنة على الأقل؛
- تقوم المصالح المكلفة بالرقابة الداخلية من التأكد من احترام هذا النظام مع فحص سنوي على الأقل للفرضيات و المعايير المستعملة لقياس خطر السيولة؛

¹ - المادة رقم 04 من التنظيم رقم 04-11 الموافق 2011/05/24 المتعلق بتعريف و قياس و تسيير و الرقابة على مخاطر السيولة.

² - المواد رقم 7-8-9-10-11-12-13 من التنظيم رقم 04-11

³ - تتكون من المدراء العاميين و نوابهم و مساعديهم و المستشارين

- وضع إجراءات داخلية تسمح بتحديد وقياس وتسيير ومراقبة بواسطة مؤشرات و حدود تستند إلى فرضيات حذرة ، التدفقات الواردة و الصادرة الناتجة عن كافة عناصر الميزانية و خارج الميزانية.
 - وضع منهجيات و وسائل للتقليل من المخاطر السيولة مع تحديد مؤشرات تسمح بتعريف و قياس الأصول ذات نوعية جيدة الخالية من كل التزام و المتوفرة في أي وقت خاصة في حالة أزمة؛
 - تقييم دوري لقدراتها على إعادة التمويل من مصادرها التمويلية المختلفة ، سواء كان ذلك في الوضعية العادية أو في حالة الأزمة؛
 - وضع إجراءات الإنذار و مخططات عمل في حالة تجاوزات للحدود؛
 - اختبار السيناريوهات بصفة دورية حتى تتأكد من أن مخاطر السيولة التي ستعرض لها ملائمة للخطر الذي قدرته مع مراجعة دورية للفرضيات التي استخدمت لذلك.
- مما سبق، يتأكد أن السلطات الرقابية وضعت إطارا تنظيميا شاملا و متوافقا مع توصيات بازل فيما يخص إدارة و الرقابة على خطر السيولة، لكن عملية تفعيل هذه الإجراءات و التدابير و تطبيقها على الميدان تبقى في نظرنا صعبة للغاية و تتطلب المزيد من الدعم و المساعدة للمصارف و المؤسسات المالية خاصة أن العملية تعتبر حديثة على القطاع المصرفي، و تركز كلية على جانب التوقعات و التقديرات على المدى القصير، (شهر إلى ثلاثة أشهر) و انه لابد أن يكون هناك إعادة تنظيم كلي لجانب إدارة السيولة في هذه المصارف و المؤسسات المالية، بحيث يطغى عليها مستقبلا عملية التنبؤ و تحديد عتبة لمخاطر السيولة تتوافق مع التعرضات التي يواجهها المصرف.
- دون أن ننسى أيضا جانب مهم و هو تأهيل و تدريب العاملين و الإطارات المصرفية على هذا التوجه الجديد لإدارة السيولة ، بحيث لم يصبح المصرف يكتفي فقط برفع التقارير التي تشير إلى نسبة السيولة في المصرف، و إنما يتولى وضع خطط عمل لتقدير مستقبلي (على المدى القصير) لنسبة السيولة الموافقة لدرجة المخاطر الممكن التعرض إليها ، مع استمرارية التنبؤ بتغيراتها و إجراء اختبارات الضغط في مجال السيولة و ذلك لمجابهة أي أزمة قد تحدث ، سواء تعلق بالمصرف نفسه مما يؤثر على شروط تمويله أو أزمة سيولة أو مزيج ما بين الاثنين.

خلاصة الفصل الثالث

حاولنا من خلال هذا الفصل تسليط الضوء قدر الإمكان على واقع الرقابة المصرفية في الجزائر و التي أصبحت محل اهتمام كبير للسلطات الجزائرية ، باعتبارها الوسيلة المثلى لتحقيق سلامة المنظومة المصرفية و تحقيق التوافق مع متطلبات المعايير الدولية التي نصت عليها لجنة بازل. في هذا الإطار تبين أن السلطات النقدية الجزائرية تمارس نوعين من الرقابة وهما: الرقابة المكتتبية أو على أساس المستندات و الرقابة الميدانية.

لتحقيق هذه الرقابة فإن بنك الجزائر يستخدم مجموعة من الأدوات و الوسائل تتمثل في عمليات التفتيش المكتتبي، التفتيش الميداني، منح التراخيص و المذكرات و التعليمات . يهدف من خلال هذه الأنواع من الرقابة للوقوف على مدى احترام المصارف و المؤسسات المالية للقوانين و التنظيمات المصرفية ، بما يضمن سلامة النشاطات المصرفية و حماية أموال المودعين و الدائنين .

لقد تبين أن عمليات الرقابة لبنك الجزائر خلال السنوات الأخيرة تميزت بعدم وضوح أهدافها

و التداخل في المهام ما بين مختلف أنواعها ، و انحصر عملها فقط على الوقوف على مدى احترام المصارف للأطر و الجوانب التنظيمية و القانونية. الأمر الذي يصعب من عمل المفتشين و يؤدي إلى استغراق وقت كبير لعمليات الرقابة دون تحقيق نتائج جيدة ، تسمح باتخاذ إجراءات مناسبة و حماية كافية للمصرف من المخاطر التي قد يتعرض إليها.

إذن فالرقابة المصرفية بآلياتها الحالية و التي سوف نكشف عنها بالتفصيل من خلال دراسة حالة الرقابة الميدانية في الفصل الرابع، لا تسمح بتحقيق رقابة فعالة تضمن تطبيق واحترام المعايير الاحترازية التي هي في تغير مستمر ، مما يستدعي تحرك السلطات الرقابية لتفعيل آليات و أدوات جديدة نصت عليها لجنة بازل لضمان تطبيق سليم للمعايير الاحترازية الدولية و إرساء المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة .

ثم تطرقنا إلى جهود السلطات النقدية الجزائرية لتعديل الإطار التنظيمي للمعايير الاحترازية حيث قامت بإدراج تعديلات هامة على الإطار التنظيمي الاحترازي الحالي و ذلك انطلاقا من سنة 2014 و أين تم إصدار مجموعة هامة من التنظيمات المصرفية نوجزها فيما يلي :

- تنظيم رقم 01-14 الموافق لـ 16/02/2014 يتضمن نسبة الملاءة المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية ؛
- تنظيم رقم 02-14 الموافق لـ 16/02/2014 يتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات ؛
- تنظيم رقم 03-14 الموافق لـ 16/02/2014 يتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات.
كما شهدت أيضا سنة 2011 إصدار تنظيمين هما :
- تنظيم رقم 04-11 الموافق لـ 24/05/2011 المتعلق بتحديد قياس، إدارة و الرقابة على خطر السيولة؛
- تنظيم رقم 08-11 الموافق لـ 28/11/2011 المتضمن الرقابة الداخلية على المصارف والمؤسسات المالية الذي يلغي ويعوض التنظيم رقم 02-03 الموافق لـ 18/12/2002 .
كما سلطنا الضوء على أهم التعديلات التي شملتها التنظيمات الجديدة والتي من خلال تطبيقها ستشهد المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية ما يلي:
- ارتفاع نسبة الملاءة القانونية من 8% إلى نسبة 12% كحد أدنى وهي مفصلة كما يلي :
 - ↳ معامل أدنى عام للملاءة في حدود 9,5%
 - ↳ معامل أدنى خاص للملاءة في حدود 7%
 - ↳ وسادة أمان أو معامل أمان في حدود 2,5%
- إدراج مخاطر السوق و المخاطر العملية وفق ما ينص عليه التنظيم رقم 02-14 الموافق لـ 16/02/2014 يتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات.
- ترجيح مخاطر القروض بالاستناد إلى التصنيف الخارجي من طرف هيئات خارجية لتقييم القروض
والتي تحدد قائمتها اللجنة المصرفية أو طريقة ترجيح جزافية مقترحة من طرف مجلس النقد والقرض في حالة انعدام تقييم خارجي
- إدراج المخاطر التشغيلية في نسبة الملاءة و تحديد متطلبات الأموال الخاصة لتغطية هذا الخطر بنسبة 15% من متوسط صافي النواتج المصرفية للسنوات الثلاثة الأخيرة .
- إدراج مخاطر السوق في نسبة الملاءة و تحديد متطلبات الأموال الخاصة لتغطية المخاطر المتعلقة بمحفظة التداول و محفظة عمليات الصرف .
- تقسيم المخاطر إلى نسبتين يجب أن يلتزم بها كل مصرف أو مؤسسة مالية :

↔ نسبة فردية لمخاطر القرض على نفس المستفيد لا تتعدى 25% من مجموع الأموال الخاصة القانونية.

↔ نسبة إجمالية تساوي مجموع المخاطر الكبرى ≥ 8 مرات مجموع الأموال الخاصة.

- وضع حدود للمساهمات تكون في حدود 15% من الأموال الخاصة القانونية لكل مساهمة على أن لا تتعدى مجموع المساهمات نسبة 60% من الأموال الخاصة القانونية .
- تطبيق نسبة السيولة الدولية من خلال إصدار التنظيم رقم 04-11 الموافق لـ 2001/05/24 المتعلق بنسبة السيولة .
- أيضا تم تعزيز آليات الرقابة الداخلية على المصارف و المؤسسات المالية من أجل التكيف مع المعايير الدولية في مجال الرقابة الاحترازية (إصدار التنظيم رقم 08-11 الموافق لـ 2011/11/28 المتضمن الذي ألغى و عوض التنظيم رقم 03-02 الموافق لـ 2002/12/18).

مما سبق يمكن القول بأن السلطات النقدية الجزائرية وضعت إطارا تنظيميا شاملا و متوافقا مع توصيات بازل فيما يخص معايير الملاءة و السيولة، لكن عملية تفعيل هذه الإجراءات و التدابير و تطبيقها على الميدان تبقى في نظرنا صعبة للغاية و تتطلب المزيد من الدعم و المساعدة للمصارف و المؤسسات المالية من طرف السلطات الرقابية ، خاصة أن العملية تعتبر حديثة على القطاع المصرفي و تركز كلية على جانب التوقعات و التقديرات لمخاطر الائتمان و مخاطر السيولة، وهو يتطلب إعادة تنظيم كلية لجانب إدارة مخاطر الائتمان و مخاطر السيولة في هذه المصارف و المؤسسات المالية.

دون أن ننسى أيضا جانب مهم و هو تأهيل و تدريب العاملين و الإطارات المصرفية على هذا التوجه الجديد لإدارة السيولة ، بحيث لم يصبح المصرف يكتفي فقط برفع التقارير التي تشير إلى نسبة السيولة في المصرف و إنما يضع خطط عمل لتقدير مستقبلي (على المدى القصير) لنسبة السيولة الموافقة لدرجة المخاطر المحتملة، و استمرارية التنبؤ بتغييراتها و إجراء اختبارات الضغط في مجال السيولة لمجابهة أي أزمة قد تحدث، سواء تعلق بالمصرف نفسه مما يؤثر على شروط تمويله أو أزمة سيولة .

الفصل الرابع

انعكاسات إصلاحات بازل III على الرقابة

المصرفية في الجزائر

تمهيد :

تبقى السلطات النقدية في الجزائر لا تتحرك إلا تحت توصيات صندوق النقد الدولي و ذلك في إطار برنامج تقييم القطاع المالي، حيث شهدنا محاولات لبنك الجزائر لتطبيق التوصيات المتضمنة للتقارير السابقة التي أنجزت في السنوات (2003 و 2007) لتلها تقارير 2013 و التقرير الأخير لسنة 2016.

سنحاول خلال هذا الفصل تسليط الضوء على أهم تداعيات تطبيق المعايير الاحترازية لبازل III على المصارف و المؤسسات المالية الجزائرية خاصة على مستوى الملاءة المالية و السيولة، ثم نعرض أهم الجهود المبذولة والنقائص الملاحظة في مجال الامتثال للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة التي أظهرتها نتائج التقارير المتعلقة بتقييم القطاع المالي الجزائري التي أعدها صندوق النقد الدولي و البنك الدولي، خاصة التقارير الأخيرة التي تم انجازها على التوالي خلال سنة 2013 و سنة 2016 .

أيضا سنتناول أهم الانعكاسات التي ستشهدها الرقابة المصرفية و ذلك من جراء تطبيق السلطات الرقابية الجزائرية لمناهج رقابية انطلاقا من سنة 2013 ، و ذلك في إطار محاولاتها لضمان تطبيق جيد للمعايير الاحترازية لبازل III .

كل هذه العناصر سيتم التطرق إليها وفق المباحث التالية:

- المبحث الأول : انعكاسات تطبيق المعايير الاحترازية لبازل III على المصارف الجزائرية
- المبحث الثاني: تقييم جهود السلطات الرقابية الجزائرية في مجال تحسين الرقابة المصرفية
- المبحث الثالث: مناهج الرقابة المصرفية المعتمدة من طرف السلطات الرقابية الجزائرية في ظل تطبيق اتفاقية بازل III.

المبحث الأول: انعكاسات تطبيق المعايير الاحترازية لبازل III على المصارف الجزائرية المطلب الأول: خصائص ومؤشرات المتانة المالية للنظام المصرفي الجزائري أولاً: خصائص النظام المصرفي الجزائري

يتميز النظام المصرفي الجزائري بمجموعة من الخصائص التي تجعله بالتأكيد يختلف عن باقي الأنظمة المصرفية والتي نحاول عرضها، بهدف تكوين فكرة أساسية عن مميزاته وطبيعة تركيبته المصارف المكونة لهذا النظام و دور الدولة تجاهه، باعتباره يلعب دورا حساسا وهاما في مجال دفع عجلة التنمية الاقتصادية .

يمكن إجمال خصائص النظام المصرفي الجزائري في العناصر التالية :

- يلعب دورا أساسيا في القطاع المالي إذ يعتبر أساس تحريك التنمية الاقتصادية وذلك في غياب بدائل تمويلية فعلية أخرى كالأسواق المالية؛¹
- يهيمن على هذا النظام المصرفي المصارف العمومية وعددها ستة، حيث تحوز حوالي 86% من إجمالي أصول القطاع أي ما يعادل 8.319 مليار دينار جزائري ، وتعتبر الممول الأساسي للمشاريع العمومية ذات الأولوية. بالمقابل نجد المصارف الخاصة ذات الرأس مال الأجنبي وعددها أربعة عشر تمتلك 14% وهو ما يعادل 1.348 مليار دينار جزائري؛²
- يتركز نشاط المصارف التجارية الخاصة الأجنبية على القروض التجارية الدولية (تمويل عمليات التجارة الخارجية)؛
- تتمتع المصارف التجارية برسمة جيدة و مردودية و سيولة جيدتين . يعود ذلك بصفة أساسية إلى الدعم الكبير والمتكرر للدولة بالنسبة للمصارف العمومية :³
- الأموال الخاصة ذات نوعية جيدة (الأسهم العادية تمثل 73% من الأموال الخاصة القانونية) ولكن الرافعة المالية تتزايد . أما بالنسبة للمصارف الخاصة فلديها أيضا مستوى مرتفع للأموال الخاصة، يرجع السبب في ذلك إلى رفع الحد الأدنى للأموال الخاصة الذي فرضها مجلس النقد و القرض.
- استفادات ميزانيات المصارف العمومية من دعم الدولة، مما سمح بتراجع القروض الغير ناجعة من 21% سنة 2009 إلى 11,7% سنة 2012 ثم إلى 10,5% سنة 2013 .⁴

¹ - أنشئت السوق المالية الجزائرية سنة 1999 ولا تزال جد محدودة في نشاطها و حجم المبادلات و العدد الضئيل للمؤسسات المقيدة

² - Evaluation de la Stabilité du Secteur Financier Algérien, Rapport du FMI n° 14/161, juin 2014, P :11.

³ - Idem ,P: 10.

⁴ - التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي لبنك الجزائر ، 2013، ص: 112.

- يتبين بأن معدل مخصصات المؤنونات معتبر فهو يمثل في المتوسط حوالي 70% من القروض الغير ناجعة خلال السنوات الأخيرة .
- مستوى وساطة مالية نسبيا ضعيف بالنظر إلى مستوى إجمالي القروض للاقتصاد من الناتج الداخلي الخام مع نهاية سنة 2012 ؛
- الأرباح : تعتبر مردودية الأموال الخاصة والأصول جيدة مقارنة بدول المنطقة ، يرجع ذلك إلى مسح القروض الغير ناجعة عن طريق التنازل عنها في إطار إعادة الرسملة المتكررة من طرف الدولة (تبادل مقابل سندات الخزينة أو إعادة جدولتها)، دون إسقاطها من الميزانية.
- بلغت القروض المتعثرة نسبة 12,7% سنة 2012 لدى المصارف العمومية مقابل 4,7% لدى المصارف الخاصة¹ . علما أن المعيار الدولي للقروض المتعثرة هو 6%².
- مستوى السيولة لدى المصارف عالية على العموم ولا تتعرض كلية لعدم تماثل الاستحقاقات حيث بلغت نسبة الأصول السائلة مع نهاية سنة 2012 حوالي 46% وهي تعوض إجمالا الودائع للعملاء الصغار التي تشكل حوالي 52% من إجمالي الخصوم³ . للإشارة تمتلك إحدى المصارف العمومية سيولة عالية جدا نتيجة الدور التقليدي الذي تلعبه فيما يخص صادرات المحروقات.
- المنافسة داخل القطاع المصرفي تبقى ضعيفة بسبب التركيز المتزايد للسوق (اغلب قروض وودائع القطاع العمومي هي متركزة في بعض المصارف العمومية)⁴ ، مع قيام الدولة بعمليات رسملة متكررة للمصارف العمومية. أيضا هناك نقائص وقصور كبير في قواعد الحوكمة التي تسير هذه المصارف، والتي من أسبابها عدم وجود تحفيز لأعضاء مجلس الإدارة و المديرية و عدم وضوح و تعزيز دورهم مقارنة بدور المساهمين، دون أن ننسى نقص إطار الرقابة الداخلية و عملية تقييم خطر القروض و جمع المعلومات . بالمقابل هناك منافسة أكثر ما بين المصارف الخاصة.
- من بين الأسباب التي أثرت على دخول القطاع المصرفي من طرف المستثمرين الأجانب والمحليين رفع متطلبات الدنيا للأموال الخاصة ووضع حدود على الاستثمار الأجنبي (المساهمة الأجنبية في رأس

¹ - التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي لبنك الجزائر، 2013، ص: 112.

² - Taoufik Rajhi Hatem Salah, **Recherche de l'efficience et pouvoir de marché des banques en Algérie investigations empirique sur la période 2000-2007**, Conférence économique africaine 2009, promouvoir le développement dans une ère de crises financières et économiques, Centre de conférences des Nations Unies « Addis-Abeba Ethiopie, 11-13 Nov 2009, P15.

³ - التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي لبنك الجزائر، 2016، ص: 98.

⁴ - فرضت الحكومة الجزائرية بعد إفلاس بنك الخليفة(بنك خاص جزائري) سنة 2003 على المؤسسات العمومية الجزائرية إجبارية التعامل مع المصارف العمومية. للإشارة هذا القيد تم إلغائه ولكن تبقى هذه المؤسسات تتعامل مع هذه المصارف ولا تتعاطى مع المصارف الخاصة الأجنبية .

المال لا تتعدى 49% من الأموال الخاصة). بالإضافة إلى غياب بدائل أخرى للتمويل مثل السوق المالي الذي يبقى دوره جد هامشي في عملية التمويل.

ثانيا : مؤشرات المتانة المالية للنظام المصرفي الجزائري

يمكن عرض أهم مؤشرات المتانة المالية للنظام المصرفي الجزائري للفترة الممتدة من سنة 2009 إلى غاية 2015 ضمن الجدول التالي:

جدول رقم (31):المؤشرات الاحترازية للنظام المصرفي الجزائري للفترة 2009-2015 الوحدة: %

النسب	السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
كفاية رأس المال	26,15	23,64	23,67	23,41	21,49	15,98	17,04	
العائد على الأصول	1,75	2,16	2,1	1,9	1,7	2,0	2,2	
العائد على الأموال الخاصة	26,01	26,70	24,71	23,30	19	19,60	21,60	
الحقوق المتعثرة الخام/إجمالي القروض	21,14	18,31	14,45	11,46	10,56	9,21	9,45	
نسبة تغطية المؤونات (المؤونات/القروض المصنفة)	65,41	76,48	69,78	69,54	68,19	65,22	61,44	
الحقوق المتعثرة صافية من المؤونات /إجمالي القروض	3,17	4,86	4,35	3,49	3,36	3,20	3,64	
الأصول السائلة/ إجمالي القروض	51,8	53,0	50,20	45,90	40,50	37,90	27,10	
الأصول السائلة/الالتزامات على المدى القصير	114,52	114,29	103,73	107,51	93,52	82,06	63,86	

Ressource : Evaluation de la Stabilité du Secteur Financier Algérien ,Rapport du FMI , 2016 P 24 et 34.
Evolution économique et monétaire en Algérie, Rapport Banque d'Algérie , 2015, P104.

الأرقام المبينة ضمن الجدول أعلاه تظهر جليا الوضعية المالية للنظام المصرفي الجزائري و

المتميّزة بما يلي:

- معدلات كفاية رأس المال مرتفعة وتستوفي الحدود الدنيا لكفاية رأس المال، مع ملاحظة تراجع هذه المعدلات خلال الفترة 2014 و 2015، وذلك بسبب تطبيق نسبة الملاءة "ماك دونو".
تجدر الإشارة إلى أن نسبة الملاءة المالية بالنسبة للأموال الخاصة القاعدية لسنة 2016 بلغت نسبة 16,4% ونسبة الملاءة المالية النظامية 18,4%، وهو ما يفوق الحد الأدنى المطلوب ضمن بازل III¹.

¹ - التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي لبنك الجزائر، 2016، ص: 96.

- نسب المردودية تبقى مقبولة مقارنة بدول الجوار وسبب ذلك كما ذكرنا سابقا مسح القروض الغير ناجعة عن طريق التنازل عنها في إطار إعادة الرسملة المتكررة من طرف الدولة
- مستوى القروض المتعثرة تراجع خلال السنوات الأخيرة، ولكن يبقى أعلى من المقاييس الدولية. لقد عرف ارتفاع خلال سنة 2016 حيث بلغ نسبة 12 % مقابل 9,7 % سنة 2015.¹
- نلاحظ أن القروض المتعثرة تستهلك جزء معتبر من الأموال لتغطيتها، مما يقلص من احتياطات المصارف خاصة العمومية التي تبقى تسجل معدلات مرتفعة من القروض المتعثرة.
- عرفت مستويات السيولة لدى المصارف نوع من التراجع خلال السنوات الأخيرة، حيث سجلت نسبة الأصول إلى إجمالي القروض تراجعا كبيرا بسبب تراجع ودائع قطاع المحروقات من جهة وارتفاع حصة القروض المتوسطة وطويلة الأجل التي بلغت نسبة 79% من إجمالي القروض الموزعة سنة 2013 من جهة أخرى.²

المطلب الثاني: انعكاسات تطبيق معيار الملاءة على المصارف التجارية

أولا: تعديل نسب الأموال الخاصة

حدد التنظيم رقم 01-14 الموافق لـ 16/02/2014 آليات حساب نسبة الملاءة المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية كما تم توضيحه في المبحث السابق. من أجل تحديد كفاءات تطبيق التنظيم رقم 01-14 المتعلق بنسبة الملاءة المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية، قام بنك الجزائر بإصدار التعليمات رقم 04-14 الموافق لـ 30/12/2014 المتعلقة بنسب الملاءة حيث جاءت كما يلي:

فسرت المادة رقم 02 من التعليمات رقم 04-14 مضمون المادة رقم 14 من التنظيم رقم 01-14 بخصوص مبلغ المستحقات الذي يؤخذ بعين الاعتبار لحساب خطر القرض والذي يشمل ما يلي:

الفئات	مبلغ المستحقات	المستحقات لحساب خطر القرض
- القروض ما بين المصارف - القروض المقدمة للزبائن - السندات	أصل القرض + الفوائد* السارية والتي لم يحن أجل استحقاقها	

* لا تؤخذ الفوائد غير المحصلة في حساب مبالغ المستحقات.

كما جاءت المادة الرابعة من هذه التعليمات لتحديد مجموعة من النماذج التي توضح كفاءات حساب كافة العناصر المرتبطة بنسب الملاءة والتي يمكن عرضها في الجدول التالي:

¹ - نفس المرجع السابق، ص: 98 .

² - التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي لبنك الجزائر، 2013، ص: 109 .

جدول رقم (32) : نماذج حساب عناصر نسبة الملاءة المطبقة على المصارف و المؤسسات

المالية الجزائرية

رقم الملحق	النموذج الموافق للملحق	مضمونه
1	S1000	الأموال الخاصة القانونية على أساس فردي
02 من إلى 06	S2000/C-S2000/B-S2000/A -S2000/E-S2000/D	التعرضات المرجحة بموجب خطر القرض
07	S3000	التعرضات المرجحة بموجب الخطر العملياتي
08 من إلى 10	S4000/C-S4000/B-S4000/A	التعرضات المرجحة بموجب خطر السوق
11	S5000	نسبة الملاءة
12		وصف العناصر المتضمنة لنسبة الملاءة وكيفية الحساب

المصدر: المادة 4 من تعليمية بنك الجزائر رقم 04-14 الموافق لـ 30/12/2014 .

للإشارة يمكن الاطلاع على كل المعلومات المتضمنة لمكونات هذه النماذج الملحقة بالتعليمية رقم 04-14 الموافقة لـ 30/12/2014 المتعلقة بنسبة الملاءة ضمن الجانب المخصص لملاحق الدراسة (الملاحق من رقم 02 إلى رقم 06) .

يتم حساب العناصر المكونة لنسبة الملاءة المالية وفق ما حددته اتفاقية بازل III كما يلي:

الأموال الخاصة القانونية

نسبة الملاءة "ماك دونو" = $\frac{\text{مجموع التعرضات المرجحة لمخاطر القروض} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل}}{\text{الأموال الخاصة القانونية}} \leq 12\%$.

مجموع التعرضات المرجحة لمخاطر القروض+مخاطر السوق+مخاطر التشغيل

إذن، وفي إطار التطوع للتوافق مع اتفاقية بازل III التي شددت على المعايير الاحترازية وخاصة المتعلقة بكفاية رأس المال، قامت السلطات النقدية الجزائرية من خلال إصدار تنظيمها رقم 01-14 الموافق لـ 16/02/2014 بوضع ثلاثة مستويات لمعاملات الملاءة، تسمح بضمان ملاءة مالية جيدة للمصارف و المؤسسات المالية وهي كما يلي :

↔ معامل أدنى عام للملاءة في حدود 9,5%

↔ معامل أدنى خاص للملاءة في حدود 7%

↔ وسادة أمان أو معامل أمان في حدود 2,5%

كما أسلفنا الذكر فإن المادة رقم 06 من التنظيم رقم 01-14 الموافق لـ 16/02/2014 والمتعلق

بنسب الملاءة تمنح صلاحيات للجنة المصرفية بخصوص منح مهلة للمؤسسات الخاضعة لتمكينها

من الامتثال للمتطلبات التي نصت عليها اتفاقية بازل III، على أن يكون آخر أجل لتطبيقها مع بداية سنة 2019 .

بالمقابل حدد التنظيم رقم 01-14 ثلاثة فئات للمخاطر وهي : مخاطر القرض مخاطر السوق و المخاطر التشغيلية أو التشغيلية.

ثانيا : المعدل الأدنى المطلوب

انطلاقا مما تم تبيانه سابقا بخصوص نسبة الملاءة لبازل او بازل III، يمكن مقارنة نسبة الأموال الخاصة المطلوبة ضمن هذه الاتفاقيات الدولية مع المتطلبات التي فرضتها السلطات النقدية الجزائرية على المصارف التجارية، وذلك انطلاقا من سنة 2015 من خلال عرض الجدول التالي :

جدول رقم (33) : مقارنة متطلبات الأموال الخاصة لبازل و المعتمدة من طرف

السلطات النقدية الجزائرية الوحدة : (%)

الأموال الخاصة القانونية			الأموال الخاصة القاعدية			الأسهم العادية			البيانات
المعدل المطلوب	وسادة الأمان	الحد الأدنى	المعدل المطلوب	وسادة الأمان	الحد الأدنى	المعدل المطلوب	وسادة الأمان	الحد الأدنى	
8		8			4	2		2	بازل II
10,5	2,5	8	8,5	2,5	6	7	2,5	4,5	بازل III
12	2,5	9,5	9,5	2,5	7	7	2,5	4,5	السلطات النقدية الجزائرية

المصدر: من إعداد الباحث

انطلاقا من الجدول السابق نلاحظ ما يلي :

- ارتفاع نسبة الأموال الخاصة القانونية المفروضة ضمن اتفاقية بازل III، حيث انتقلت من نسبة 8% التي جاءت في اتفاقية بازل II إلى نسبة 10,5% حسب بازل III، وذلك بسبب فرض وسادة أمان بنسبة 2,5% . دون أن ننسى تغيير في مستويات مكونات الأموال الخاصة القانونية خاصة الأسهم العادية التي ارتفعت بنسبة 2,5% . وهو ما يبين تدعيم في نوعية الأموال الخاصة المطلوبة؛
- مخصصات رؤوس الأموال التي تضطر المصارف إلى تكوينها يستوجب اقتطاع المزيد من أموالها الخاصة للتوافق مع المعدل الأدنى المطلوب وفق بازل III ، ولو أن عملية التوافق مع

هذه النسبة تتم بصفة تدريجية إلى غاية سنة 2018، إلا أن ذلك يشكل عبئا إضافيا على المصارف و يؤدي بدوره إلى التأثير أيضا على قدرتها التمويلية؛

- تراجع القدرة التمويلية الكلية للمصارف حسب المتطلبات المفروضة في إطار بازل III ، حيث يمكن تبيان ذلك كما يلي :

انطلاقا من المتطلبات التي تفرضها اتفاقية بازل III والتي هي في حدود 10,5 % كما توضحه المعادلة التالية :

$$\text{نسبة الملاءة المالية} = \frac{\text{الأموال الخاصة القانونية}}{\text{مخاطر القروض المرجحة} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل}} \leq 10,5 \%$$

باستخراج قيمة مخاطر القروض المرجحة وفق المعادلة التالية:

$$\text{مخاطر القروض المرجحة} = \frac{\text{لأموال الخاصة القانونية}}{\text{(مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل)}} \times 10,5 \%$$

مخاطر القروض المرجحة = الأموال الخاصة القانونية X 9,5 - (مخاطر السوق + مخاطر التشغيل)

و منه نتحصل على متطلبات مخاطر القروض المرجحة بما يقارب 10 مرات الأموال الخاصة:

لوحاولنا إجراء مقارنة مع متطلبات نسبة الملاءة في إطار اتفاقية بازل II للوقوف على القدرة التمويلية للمصارف نجد ما يلي :

$$\text{نسبة الملاءة المالية} = \frac{\text{الأموال الخاصة القانونية}}{\text{مخاطر القروض المرجحة} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل}} \leq 8 \%$$

$$\text{مخاطر القروض المرجحة} = \frac{\text{الأموال الخاصة القانونية}}{\text{(مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل)}} \times 8 \%$$

مخاطر القروض المرجحة = الأموال الخاصة القانونية X 12,5 - (مخاطر السوق + مخاطر التشغيل)

ومن هنا نتحصل على متطلبات مخاطر القروض المرجحة بما يقارب 12 مرة الأموال الخاصة: مما سبق يمكن أن نستنتج ما يلي:

نسبة الملاءة بازل III	نسبة الملاءة بازل II	
الأموال الخاصة القانونية 9,5X	الأموال الخاصة القانونية 12,5X	مخصصات مخاطر القروض المرجحة

نستنتج أن نسبة الملاءة الجديدة لبازل III ستؤثر على القدرة التمويلية للمصارف، حيث

تؤدي

إلى انخفاضها بحوالي ثلاثة مرات من الأموال الخاصة القانونية مقارنة مع بازل II، مما يؤثر على نشاطها الاقراضي.

استنادا للمعدل الأدنى المطلوب من طرف السلطات النقدية الجزائرية، يمكن أن نستنتج أيضا التأثير على القدرة التمويلية للمصارف بشكل معتبر وهو ما يمكن توضيحه كالتالي:

متطلبات الأموال الخاصة القانونية المفروضة من طرف السلطات النقدية الجزائرية هي كما

يلي:

$$\text{نسبة الملاءة المالية} = \frac{\text{الأموال الخاصة القانونية}}{\text{مخاطر القروض المرجحة} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل}} \leq 12\%$$

باستخراج قيمة مخاطر القروض المرجحة وفق المعادلة التالية:

$$\text{مخاطر القروض المرجحة} = \frac{\text{الأموال الخاصة القانونية}}{12\%} - (\text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل})$$

مخاطر القروض المرجحة = الأموال الخاصة القانونية X 8,33 - (مخاطر السوق + مخاطر التشغيل)

ومن هنا نتحصل على متطلبات مخاطر القروض المرجحة تعادل 8 مرات من الأموال الخاصة .

إذن ما يمكن تأكيده هو أن المعدل الأدنى لرأس المال الذي فرضته السلطات النقدية الجزائرية سوف يؤثر بشكل كبير على القدرة التمويلية الكلية للمصارف التجارية الجزائرية، حيث

ستنخفض قدرتها التمويلية بأكثر من أربعة مرات من الأموال الخاصة القانونية وهو ما سينعكس سلبا على نشاطها التمويلي .

مما سبق، يمكن القول بأن رفع نسبة الملاءة المالية في إطار إصلاحات بازل III مع وضع وسادة أمان ستؤثر بشكل معتبر على النشاطات التمويلية للمصارف ، وهو ما يزيد من إضعاف الوساطة المصرفية في الجزائر التي هي أصلا ضعيفة مقارنة بالدول المجاورة .

ثالثا: عناصر نسبة الملاءة المالية

1- مكونات الأموال الخاصة القانونية :

هناك تغيير جوهري في العناصر المكونة لرأس المال القانوني ، حيث إذا ما أجرينا مقارنة ما بين العناصر المحددة سابقا وفق تعليمة بنك الجزائر رقم 94-74 الموافقة لـ 11/29/1994 المتعلقة بالقواعد الاحترازية لتسيير المصارف و المؤسسات المالية الجزائرية (أنظر ملحق رقم 07) و تعليمة بنك الجزائر رقم 14-04 الموافقة لـ 30/12/2014 (أنظر ملحق رقم 02) ، نلاحظ فروق كبيرة من حيث مكونات الأموال الخاصة القانونية ومكونات المخاطر التي تعترض المصارف و المؤسسات المالية وطريقة ترجيحها.

يمكن استنتاج ما يلي :

- الأموال الخاصة القانونية حافظت على مكوناتها حيث بقيت تتضمن شريحتين سواء في التعليمات رقم 94 - 74 أو التعليمات رقم 14-04: الشريحة الأولى: الأموال الخاصة القاعدية و الشريحة الثانية: الأموال الخاصة التكميلية؛
- الأموال الخاصة القاعدية: ذات جودة عالية فهي مشكلة من رأس المال الاجتماعي العلوات ذات الصلة برأس المال، الاحتياطات (خارج فوارق إعادة التقييم أو التقييم) الأرصدة الدائنة المرحلة من جديد و المؤونات القانونية. لقد تم وضع حدود دنيا لهذه الشريحة والتي يجب أن تساوي أو تفوق 50% من الأموال الخاصة القانونية؛
- الأموال الخاصة التكميلية: مكونة من فوارق إعادة التقييم، فوائض الأصول المتاحة للبيع ومؤونات لتغطية المخاطر المصرفية العامة، بالإضافة إلى سندات المساهمة و سندات أخرى ذات مدة غير محددة والأموال المتأتية من إصدار سندات أو اقتراضات مشروطة ذات أجل يفوق خمس سنوات .

تجدر الإشارة إلى أن حصة الأموال الخاصة التكميلية هي 100% من الأموال الخاصة القاعدية مخصص منها 50% من مبلغ المساهمات و من كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة التي هي تحت حيازة المصارف و المؤسسات المالية الأخرى.

2 : ترجيح المخاطر الكبرى

شهدت عملية ترجيح المخاطر ضمن حساب نسبة الملاءة المالية "ماك دونو" تغييرات جذرية، سواء بخصوص مكونات هذه المخاطر أو طريقة ترجيحها .

من أجل تبيان أهم الاختلافات التي مست عملية ترجيح المخاطر يمكن إجراء مقارنة ما بين التعليمتين (التعليمية رقم 94-74 الموافقة لـ 1994/11/29 و التعليمية رقم 14-04 الموافقة لـ 2014/12/30) والتي يمكن عرضها ضمن الجدول التالي :

جدول رقم (34): مقارنة عملية ترجيح المخاطر الكبرى ما بين الإطار التنظيمي القديم

و الإطار التنظيمي الجديد

التعليمية رقم 1994/11/29	التعليمية رقم 14-04 الموافقة لـ 2014/12/30	
مكونات المخاطر التي تتعرض لها المصارف	المخاطر الكبرى وتشمل : - مخاطر القروض كل مبالغ الحقوق والالتزامات بالتوقيع الصافية من المؤونات والضمانات - مخاطر السوق تتضمن مخاطر محفظة التداول وخطر الصرف - المخاطر التشغيلية: تنتج عن اختلالات متعلقة بالإجراءات و المستخدمين والأنظمة الداخلية أو تلك المتعلقة بأحداث خارجية	
طريقة ترجيح مخاطر القروض	محددة من قبل اللجنة المصرفية وتتراوح من 0% فيما يخص الحقوق على الدولة و ما يماثلها لتتدرج إلى 5% : 20% ثم 100% فيما يخص القروض الممنوحة للعملاء و المستخدمين	تخضع إلى طريقة تقييم هيئات خارجية لتقييم القروض. تعتمد اللجنة المصرفية و تتراوح بحسب التصنيف من 0% - 20% - 50% - 100% إلى 150% بحسب كل صنف من الأصناف التي بينها في الفصل السابق
طريقة الترجيح مخاطر السوق	لم يتم إدراجها	- مخاطر محفظة التداول (سندات الحقوق و سندات الملكية) يتم ترجيحها من 0% إلى 2% بحسب مدة الاستحقاق و طبيعة الطرف المصدر لها. - خطر الصرف: نسبة 10% من الرصيد بين مجموع صافي الوضعيات القصيرة و مجموع صافي الوضعيات الطويلة بالعملة الصعبة.
طريقة ترجيح مخاطر التشغيلية	لم يتم إدراجها	ترجح بنسبة تعادل 15% من متوسط صافي النواتج المصرفية السنوية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة

المصدر: الملحق رقم 12 من التعليمية رقم 14-04. الموافقة لـ 2014/12/30 المتعلقة بنسبة الملاءة المالية.

من خلال عملية المقارنة المبينة في الجدول أعلاه يمكن استنباط الفروقات الأساسية في مجال

ترجيح المخاطر:

- توسيع رقعة المخاطر المرتبطة بالعمل المصرفي لتشمل مخاطر السوق و مخاطر التشغيل؛
- تحديد و توضيح قواعد إدارة المخاطر اعتماد طرق محددة ضمن بازل II و III؛
- تأطير عملية تركيز مخاطر القروض و مساهمات المصارف؛
- قواعد جديدة لتصنيف المستحقات و تكوين المؤونات.

يتبين أن عملية ترجيح المخاطر تغيرت كلية بحيث أصبحت تشمل كل المخاطر الكبرى التي حددتها لجنة بازل (مخاطر القروض مخاطر السوق و المخاطر التشغيلية)، بمعنى أصبحت تتوافق مع توصيات بازل و أن عملية ترجيح مخاطر القروض أصبحت تستند إلى التنقيط الخارجي (هيئات خارجية) مع تحديد طرق حساب مخاطر السوق و المخاطر التشغيلية.

رابعا: كيفية حساب نسبة الملاءة المالية :

بخصوص كيفية حساب نسبة الملاءة فكما أشرنا سابقا فهي محددة وفق الملحق رقم 12

من التعلية رقم 04-14 و يمكن تفصيلها في الجدول التالي :

جدول رقم (35) :العناصر المتضمنة لنسبة الملاءة و كيفية حسابها

الرمز	العناصر المكونة لنسبة الملاءة	طريقة الحساب	ملاحظات
1018	الأموال الخاصة القاعدية	محددة ضمن الملحق رقم 1 من التعلية رقم 04-14 الموافقة لـ 2014/12/30 (النموذج S1000)	يمكن الاطلاع على مكوناتها بالتفصيل في المادتين (رقم 9 ورقم 10) من التنظيم رقم 01-14 الموافق لـ 2014/02/16
1030	مجموع الأموال الخاصة القانونية		
2090	مجموع التعرضات المرجحة لخطر القرض	تحسب وفق الملاحق (من الملحق رقم 2 إلى رقم 6) و تتضمن هذه الملاحق نماذج وهي كالتالي : (النموذج S2000/A الصفحة رقم 1 الصفحة رقم 2 و النموذج S2000/B و النموذج S2000/C و النموذج S2000/D و النموذج S2000/D). هذه النماذج تمثل على التوالي: فئة الحقوق الجارية و الحقوق المصنفة و حقوق أخرى و الالتزامات خارج الميزانية ، أما النموذج الأخير فهو ملخص لكافة النماذج	يمكن الاطلاع على مكوناتها بالتفصيل في المواد رقم 12-13-14-17-18 و 19 من التنظيم رقم 01-14.
الرمز	العناصر المكونة لنسبة الملاءة	طريقة الحساب	ملاحظات
3006	مجموع التعرضات المرجحة لمخاطر التشغيل	وفق النموذج 3000S للملحق رقم 7 من التعلية رقم 04-14	
4032	مجموع التعرضات المرجحة	وفق النموذجين (النموذج S4000/A	

رقم	مجموع التعرضات المرجحة لمخاطر القرض ومخاطر التشغيل ومخاطر السوق	و النموذج S4000/B للملحقين (رقم 7 و رقم 8) من التعليمات رقم 04-14
5001	مجموع التعرضات المرجحة لمخاطر القرض ومخاطر التشغيل ومخاطر السوق	4032+3006+2090
5002	معامل الأموال الخاصة القاعدية	100 X (5001/1018)
5003	معامل الأموال الخاصة القانونية	100X (5001/1030)
5004	المخصصات اللازمة للأموال الخاصة القانونية الدنيا الواجب احترامها من طرف المؤسسات الخاضعة بصفة فردية أو مجمعة (9,5 %)	9,5 X 5001 %
5005	الفارق ما بين مجموع الأموال الخاصة القانونية والمتطلبات الدنيا من الأموال الخاصة القانونية	5004-1030
5006	المخصصات اللازمة للأموال الخاصة القاعدية الدنيا الواجب احترامها من طرف المؤسسات الخاضعة بصفة فردية أو مجمعة 7%	7 X 5001 %
5007	الفارق ما بين مجموع الأموال الخاصة القاعدية والمتطلبات الدنيا من الأموال الخاصة القاعدية الدنيا	5006 - 1018
5008	التغطية الإضافية "وسادة الأمان" من الأموال الخاصة القاعدية (25%) من مجموع المخاطر المرجحة	2,5 X 5001 %
5009	الفارق ما بين مجموع الأموال الخاصة القاعدية والمتطلبات الدنيا من الأموال الخاصة القاعدية ومبلغ المخصصات لوسادة الأمان من الأموال الخاصة القاعدية	5008-5007

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الملحق رقم 11 (نموذج S5000) وباقي الملاحق المرفقة بالتعليمات رقم 04-14 الموافقة 30.1/12/2014 المتعلقة بنسبة الملاءة. (أنظر ملحق الدراسة رقم 06).

نلاحظ أن عملية حساب نسبة الملاءة تغيرت أيضا مقارنة بالبيانات الحساب السابقة، حيث

أصبحت تشمل ما يلي:

- معامل الأموال الخاصة القاعدية في حدود 7%
- معامل الأموال الخاصة القانونية في حدود 9.5%

- وسادة الأمان المشككة من الأموال الخاصة القاعدية في حدود 2,5 % يمكن استخلاص أن هناك تعزيز لمستوى متطلبات الأموال الخاصة سواء من حيث جودة الموارد أو من حيث نسبة هذا المعامل.

المطلب الثالث: انعكاسات تطبيق معيار السيولة لبازل III على نشاط المصارف الجزائرية

أولا : نماذج التصريح بمعامل السيولة

في إطار جهودها الرامية إلى التوافق مع متطلبات اتفاقية بازل II و بازل III، عمدت السلطات النقدية إلى إصدار التنظيم رقم 04-11 الموافق لـ 2011/05/24 المتضمن لعملية تحديد قياس إدارة الرقابة على خطر السيولة . كما قامت أيضا بإصدار التعليمات رقم 07-11 الموافقة لـ 2011/12/21 التي جاءت بهدف توضيح آليات و طرق حساب هذه النسبة وفق نماذج محددة، مع تبيان عملية ترجيح العناصر المكونة لها و آجال التصريح بها للهيئات الرقابية .

إذن حددت هذه التعليمات في موادها العناصر المكونة لمعامل السيولة الأدنى و بينت كيفية حسابه و آجال إرساله إلى هيئات الرقابة المصرفية ممثلة في بنك الجزائر (المديرية العامة للمفتشية العامة).

تضمنت هذه التعليمات ثلاثة ملاحق جاءت لتفصل مكونات عناصر معامل السيولة الواجب التصريح به من طرف المصارف و المؤسسات المالية الجزائرية، و يتضمن كل ملحق مجموعة من النماذج كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (36): نماذج حساب عناصر نسبة السيولة على المدى القصير المطبقة على

المصارف و المؤسسات المالية الجزائرية

رقم الملحق	النموذج الموافق للملحق	مضمونه
1	5000 - 5001 و 5002	قائمة للتصريح بمعامل السيولة الأدنى للشهر المقبل
2	5003 - 5004 و 5005	قائمة للتصريح بمعامل السيولة الأدنى للثلاثي المقبل الذي يلي تاريخ الإقفال
3	5006	قائمة للتصريح تشمل القائمتين السابقتين بالإضافة إلى قائمتين متعلقتين بمعامل السيولة الأدنى على التوالي للشهر الثاني و الثالث للثلاثي المنقضي

يمكن الاطلاع على تفاصيل هذه النماذج ضمن ملاحق الدراسة (ملحق رقم 08) .

استنادا لهذه النماذج و من أجل تبيان أهمية هذا المعيار الذي ركز على جاهزية المصرف لأي طارئ على فترة قصيرة جدا (شهر واحد) مع تقدير لتغطية تصل إلى ثلاثة أشهر كحد أقصى، سوف نحاول عرض العناصر المكونة لهذا المعامل للسيولة مع توضيح عملية الترجيح المعتمدة.

ثانيا : مكونات معيار السيولة على المدى القصير

يحسب معامل السيولة وفق المعادلة التالية :

الأصول السائلة المحققة على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة

$$\text{معامل السيولة الأدنى} = \frac{\text{الأصول السائلة المحققة على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة}}{\text{الخصوم المستحقة لدى الطلب وعلى المدى القصير والتزامات المقدمة}} < 100\%$$

الخصوم المستحقة لدى الطلب وعلى المدى القصير والتزامات المقدمة

يتم التصريح بمعامل السيولة وفق الملاحق المذكورة ضمن الجدول السابق بحيث تتضمن

تفصيل عناصر البسط وعناصر المقام .

يمكن عرض مكونات معامل السيولة مفصلة وفق ما جاءت به النماذج المرفقة بالتعليمة

رقم 07-11 ضمن الجداول التالية :

جدول رقم(37): عناصر البسط لنسبة السيولة

المبالغ المرجحة	الترجيحات (%)	عناصر الحساب لعناصر البسط
	ترجع مبالغها بنسبة 100%	- النقدية بالعملة المحلية - ودائع الحسابات بالعملة الصعبة، أموال خاصة لدى بنك الجزائر - ودائع تحت الطلب لدى بنك الجزائر (احتياطي حرو وتوضيفات لأجل) مستحقة لفترة لا تتعدى شهر - الودائع لدى الخزينة العمومية و مكتب بريد الجزائر (مركز الشيكات البريدية) - حسابات مدينة تحت الطلب لدى المصارف والمؤسسات المالية - القروض في السوق النقدية ما بين المصارف مستحقة لفترة لا تتعدى شهر - أدوات الخزينة قابلة للتداول في السوق الثانوية لسندات الدولة - أسهم الخزينة القابلة للاسترداد عند الطلب - السندات والأوراق المالية الأخرى ذات العائد الثابت مصدرة من طرف الدولة ومقيدة في سوق رسمي - الرصيد في حالة وضعية مقرض ، حسابات التحصيل
	75%	القروض المستحقة في أجل اقل من شهر الممنوحة للعملاء في شكل قروض استغلال قروض استثمار ، عمليات القرض الاجاري و التأجير البسيط
	60%	السندات والقيم المنقولة الأخرى ذات العائد الثابت المصدرة من طرف مؤسسات عمومية وخاصة و المقيدة في سوق رسمي .
	50%	التزامات بالتمويل مستلمة من طرف المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر والتي تتوافر على الشروط المحددة ضمن المادة رقم 06
	10%	الأسهم والقيم الأخرى ذات العائد المتغير والمقيدة في سوق رسمي جزائري
		مجموع الأصول السائلة المحققة على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة

أما عناصر المقام فجاءت كما يلي :

جدول رقم: (38) عناصر المقام بالنسبة للسيولة

عناصر الحساب لعناصر المقام	الترجيحات (%)	المبالغ المرجحة
- حسابات دائنة تحت الطلب بالعملة المحلية للمصارف والمؤسسات المالية - عمليات إعادة الخصم وإعادة التمويل في إطار عمليات السياسة النقدية (أمانات مزايدات) ذات أجل استحقاق أقل من شهر - الاقتراض من السوق النقدية ما بين البنوك لأجل لا يتعدى شهر - الديون المستندية والمساندة وأخرى المستحقة في أجل شهر - الجزء الغير مستعمل في اتفاقيات إعادة التمويل المقدمة إلى بنوك أخرى ومؤسسات مالية لا تتعدى ستة أشهر - الرصيد إذا كان مدين، حسابات التحصيل	ترجح مبالغها بنسبة 100%	
- الودائع لأجل وأذونات الصندوق مستحقة في مدة شهر	70%	
- دفاتر الادخار	30%	
الودائع تحت الطلب للمؤسسات بالعملة المحلية	25%	
الودائع الأخرى تحت الطلب بالعملة المحلية	20%	
دفاتر الادخار السكني	15%	
التزامات خارج الميزانية المقدمة لفائدة المصارف والمؤسسات المالية غير تلك المكونة 100% والالتزامات خارج الميزانية لفائدة العملاء	05%	
مجموع الخصوم المستحقة لدى الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات المقدمة		

يحسب معامل السيولة كما هو مبين سابقا لفترة شهر (الملحق رقم 1) ثم نفس العناصر تحسب في الملحق رقم 2 ولكن لفترة تعادل ثلاثي ويسمى هنا بمعامل السيولة للمراقبة، ليأتي الملحق الأخير (رقم 3) ليعرض المعاملين السابقين، مع إضافة معاملين هما: معامل السيولة الأدنى على التوالي للشهر الثاني والثالث للثلاثي المنقضي.

فيما يخص آجال تطبيق معامل السيولة فهو كالآتي :

الملاحظات	آجال التطبيق وفق السلطات النقدية الجزائرية	آجال التطبيق المحددة من طرف لجنة بازل	المعايير المعتمدة
متوافقة من حيث أجل التطبيق	2015/01/01	2018	معيار السيولة على المدى القصير
متوافقة من حيث أجل التطبيق	2018	2018	معيار السيولة على المدى المتوسط

لابد من التذكير بأن عملية تطبيق معامل السيولة على المدى القصير انطلقت بصفة تدريجية منذ سنة 2015، مع الإشارة إلى الصعوبات التي سوف تواجهها المصارف التجارية لاعتماد مكونات هذه النسبة وهو بالفعل ما وقف عليه فريق صندوق النقد الدولي عند قيامه بعملية تقييم القطاع المالي.

ثالثا: آليات تقييم السيولة للمصارف

أصبحت المصارف و المؤسسات المالية الجزائرية انطلاقا من سنة 2012 تخضع إلى عملية قياس معامل السيولة الأدنى، وذلك عملا بالتنظيم رقم 04-11 المؤرخ في 2011/05/24 مع التصريح بصفة دورية كل ثلاثي عن معامل السيولة .

تتضمن عملية تقييم السيولة للمصارف في إطار مهمة مراقبي بنك الجزائر (الرقابة الميدانية)

على المراحل التالية :

1- مرحلة تحضير المهمة :

يقوم المراقبون بالاستناد إلى الإطار التنظيمي المتعلق بالسيولة و كافة التنظيمات المرتبطة بها ، خاصة المتعلقة بمعيار الملاءة، المخاطر الكبرى، تصنيف المستحقات والمساهمات، و القيام بتجميع المعلومات من مختلف المصادر المتكونة من التقارير الدورية المصحح بها و التقارير الداخلية للمصرف و التي يمكن عرضها ضمن لجدول التالي :

جدول رقم (39): التقارير المصحح بها من طرف المصارف

التقارير	مصدر الحصول عليها
- تقرير آخر مهمة للرقابة الميدانية للمصرف	مديرية المفتشية الخارجية (DIE)
- أحدث تقرير كمي موحد - أحدث تقرير دوري للتقييم - آخروضعية محاسبية نموذج 6000 (توزيع الودائع العملاء و الملحق 4 توزيع الموارد المجمعة لأجل آخر معامل للأموال الخاصة و الموارد الدائمة - التصريحات الأربعة الأخيرة لمعامل السيولة - آخر تقرير لمحافظ الحسابات . - آخر تقرير للرقابة الداخلية	مديرية الرقابة الميدانية (D.C.P)
- تنظيم مصلحة الخزينة (الهيكل التنظيمي- دليل الإجراءات التقارير الداخلية و غيرها) - إجراءات إدارة خطر السيولة - محاضر مجلس الإدارة أو محاضر لجنة (ALCO) وكل الإجراءات المتعلقة بها . - مخطط التمويل لحالة الطوارئ - الإجراءات المرتبط باختبارات الضغط و التقارير بشأنها - تقارير التدقيق الداخلية و أوالخارجية المتعلقة بتقييم	المصرف موضوع الرقابة

	<p>خطر السيولة</p> <ul style="list-style-type: none"> - نسبة الأموال الخاصة والموارد الدائمة - معامل السيولة - القوائم المالية (ميزانيات و خارج الميزانية) - توزيع القروض بحسب معدلات الفائدة المدة قطاع النشاط وغيرها.... - قائمة الحقوق المشكوك فيها و محل نزاع - قائمة مفصلة للمؤونات المشكلة - وضعية الإقراض و الاقتراض ما بين المصارف . - قائمة السندات و خصائصها - جدول الأصول و الخصوم وفق المدة المتبقية
--	--

Source : Guide interne Banque d'Algérie.

2- مرحلة تنفيذ المهمة:

يقوم المراقبين بإجراء تحليلين الأول نوعي و الآخر كمي :

• التحليل النوعي :

يجرى استنادا إلى استبيان¹ خاص بإدارة السيولة الذي يقدمه المراقبين التابعين للمديرية العامة للمفتشية الخارجية إلى المسؤولين على إدارة السيولة على مستوى المصرف .
يتضمن هذا الاستبيان المعد من طرف المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر خمسة محاور أساسية مرتبطة بعملية إدارة وقياس السيولة على مستوى المصرف ، والتي يمكن عرضها في الجدول التالي :

¹ - أنظر إلى الملحق رقم (09) .

الجدول رقم (40) : استبيان خاص بإدارة السيولة

المحاور الأساسية	الأهداف
1- التنظيم، السياسات، الإجراءات والتقارير	<ul style="list-style-type: none"> - مدى وجود السياسات والإجراءات فيما يخص إدارة خطر السيولة - مدى وجود لجنة تسيير خطر السيولة (ALCO) - مدى تحيين سياسات وإجراءات تسيير خطر السيولة - مدى وجود تقارير داخلية والتقارير الموجهة لبنك الجزائر
2- مخطط التمويل لحالات الطوارئ	<ul style="list-style-type: none"> - مدى وجود مخطط تمويل لحالة الطوارئ رسمي ومعتمد - مدى تحيين مخطط تمويل لحالة الطوارئ - مدى توافق مع حجم نشاط وتعقيد المعاملات للمصرف
3- اختبارات الضغط الداخلية المعدة من طرف المصرف	<ul style="list-style-type: none"> - مدى إجراء اختبارات الضغط - وجود إجراءات متعلقة باختبارات الضغط - جدوى السيناريوهات اختبارات الضغط تغطي كامل جوانب مرتبطة بخطر السيولة - مدى الإبلاغ بنتائج اختبارات الضغط للجنة إدارة والهيئات التنفيذية و المداولة - مدى تحيين مخطط تمويل لحالة الطوارئ بحسب نتائج اختبارات الضغط .
4- إدارة مخاطر السيولة	<ul style="list-style-type: none"> - مدى تنوع موارد المصرف . - مدى حرص المصرف على تنوع التوظيفات
5- الرقابة الداخلية والتدقيق	<ul style="list-style-type: none"> - مدى وجود رقابة دائمة فيما يخص تابعة خطر السيولة - رقابة داخلية أو خارجية تتعلق بخطر السيولة - مدى فعالية رقابة دائمة و دورية

المصدر: المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر

تجدر الإشارة إلى أن الإجابات على الاستبيان يتم إرفاقها من طرف مسؤولي المصرف بالوثائق

المبررة .

عند انتهاء المراقبين من عملية تحليل العناصر النوعية المتعلقة بتقييم مخاطر السيولة

و الوقوف على مدى تحقق الأهداف المحددة لكل عنصر من عناصر الاستبيان، ينتقلون إلى التحليل

الكبي الذي يعتبر مكمل للتحليل النوعي.

• التحليل الكمي :

يرتكز على تحليل ومراقبة النسب القانونية التي تنص عليها تنظيمات بنك الجزائر وهي:

المحاور الأساسية	الأهداف
- نسبة السيولة	- مدى احترام نسبة السيولة (التنظيم رقم 04-11 الموافق 2011/05/24) - الأصول السائلة للمصرف / الخصوم الفورية < 100%
- السقف الكمي (يبين قدرة المصرف على التمويل)	- الوقوف على نسبة القروض إلى الودائع
- القدرة على الاستدانة	- الموارد أقل من سنة / إجمالي الأصول
- معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة	- الموارد الدائمة / التوظيفات الدائمة
- هيكل الأصول والخصوم	- هيكل الأصول (نسبة الأصول أكبر من سنة والأصول أقل من سنة) - هيكل الأصول (نسبة الخصوم أكبر من سنة والخصوم أقل من سنة)

بعد الانتهاء من عملية التحليل الكمي ومراقبة النسب الاحترازية ينتقل المراقبون إلى المرحلة الثالثة والمتعلقة بالتنقيط.

3- مرحلة التنقيط :

بعد انتهاء عملية تحليل العناصر الكمية والعناصر النوعية يقوم المراقبين بمنح نقطة تتراوح من (1 إلى 5) تعكس وضعية السيولة لدى المصرف موضوع التقييم.

يستند المراقبين في عملية التنقيط على الملاحظات التي توصلوا إليها ، من خلال تحليل العناصر الكمية والعناصر النوعية والاستعانة بمصفوفة التنقيط ، التي تركز على مجموعة من المؤشرات المساعدة وهي : نسبة السيولة، نسبة القروض إلى الودائع ، القدرة على الاستدانة ، هيكل الأصول والخصوم ومخطط إدارة الأموال الخاصة.

يمكن عرض المصفوفة المساعدة لتقييم السيولة ضمن الجدول التالي :

جدول رقم (41) : مصفوفة مساعدة لتقييم السيولة

5	4	3	2	1	
> 80%	80% - 100%	100% - 110%	110% - 120%	< 120%	نسبة السيولة
< 80%	75% - 80%	70% - 75%	60% - 70%	> 60%	الحدود الكمية (قروض /الودائع)
لا يمكنها الوصول إلى مصادر تمويل	مصادر التمويل محدودة في إعادة التمويل من بنك الجزائر	لم تتوقع اللجوء إلى أموال للطوارئ	قادرة على تعبئة أموال تساوي أو تفوق 10 % من الأصول	تمتلك قدرة تعبئة موارد في حدود 20%	القدرة على الاستدانة
الأصول مجمدة ولا يمكن تحويلها إلى سيولة	حصة قليلة جدا من الأصول سائلة	حصة قليلة من الأصول يمكن تحويلها إلى سيولة	حصة محدودة من الأصول سهلة التحويل	يمكنها تحويل حصة كبيرة من الأصول إلى سيولة	هيكل الأصول
أكثر من 10 % من الخصوم تعتبر متقلبة	10 % من الخصوم تعتبر متقلبة	الخصوم غير مستقرة بسبب الاستحقاقات	مبالغ صغيرة مقرضة	خصوم قاعدية ومستقرة	هيكل الخصوم
غياب إدارة تنبؤية للسيولة ولا تمتلك مصادر للطوارئ	تسيير الخزينة غير رسمي و لكن هناك مصادر قليلة للطوارئ	أدوات قليلة لإدارة الخزينة ، تسيير يومي و عشوائي	إدارة أقل نجاعة ولكن لم تسجل فجوات في الخزينة	إدارة تنبؤية جيدة للسيولة مستندة على أدوات ذات جودة عالية	مخطط إدارة الأموال الخاصة

المصدر : المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر

انطلاقا من الإطار التنظيمي الجديد للسيولة المصرفية و خاصة اعتماد بنك الجزائر على الرقابة بالتركيز على المخاطر لتقييم السيولة، نستنتج أن آلية قياس و إدارة مخاطر السيولة قد سجلت تحسنا كبيرا و خطوة هامة نحو التوافق مع توصيات لجنة بازل ضمن إطار اتفاقية بازل III و خاصة معيار السيولة العالمي الذي اعتمده .

تجدد الإشارة إلى أن الآليات الجديدة لإدارة مخاطر السيولة تبقى صعبة التطبيق على المصارف و المؤسسات المالية الجزائرية، خاصة جانب تجميع مكونات عناصر البسط و المقام و تقدير حركتها على المدى القصير (حساب معامل السيولة على المدى القصير من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر). أيضا عملية إجراء اختبارات الضغط وفق سيناريوهات تضعها المصارف و ذلك لتمكينها من عملية إدارة السيولة بشكل توقعات مستقبلية و مسبقة، سوف تكون عملية صعبة عليها و تتطلب، من جهة

تأهيل إطاراتها في هذا المجال و من جهة أخرى، دعم و مساعدة من طرف السلطات الرقابية ممثلة في بنك الجزائر.

المبحث الثاني : تقييم جهود السلطات الرقابية الجزائرية في مجال تحسين الرقابة المصرفية

خلال هذا المبحث سيتم الوقوف على أهم الجهود التي بذلتها السلطات النقدية الجزائرية في إطار تحسين مستوى تطابق نظام الإشراف في الجزائر مع المبادئ الأساسية للجنة بازل المتعلقة بالرقابة المصرفية الفعالة، وإبراز أهم الجهود التي بذلتها السلطات النقدية الجزائرية في إطار تنفيذ التوصيات والإصلاحات التي رفعها فريق التقييم التابع لصندوق النقد الدولي، وذلك في إطار مهامه الدورية المحددة ضمن المادة رقم 4 من قانونه الأساسي و المتعلقة بإجراء تقييم القطاعات المالية للدول الأعضاء، مع التركيز خاصة على أهم الجهود المبذولة في إطار تحسين آليات و أدوات الرقابة المصرفية.

المطلب الأول : تقييم درجة امتثال النظام المصرفي الجزائري للمبادئ الأساسية لبازل

أولا : تقييم درجة الامتثال للمبادئ الأساسية لبازل

من بين المحاور التي تضمنها التقرير الذي أجراه فريق الصندوق النقد الدولي سنة 2013 ، هو ذلك المحور الذي خص تقييم درجة امتثال النظام المصرفي الجزائري للمبادئ الأساسية لبازل وفق النسخة المعدلة في شهر سبتمبر 2012 .

لقد قام الفريق التابع لصندوق النقد الدولي بتقييم شامل لمدى امتثال النظام المصرفي الجزائري للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، و ختم أعماله برفع جملة من الملاحظات و التوصيات التي لاحظها، و ذلك من أجل تحسين عملية الامتثال لهذه المبادئ الأساسية و تحقيق رقابة مصرفية فعالة تسمح للمصارف و المؤسسات المالية الجزائرية من التوافق مع المعايير الاحترازية الدولية التي أوصت بها اتفاقية بازل III ، و تؤدي في نهاية الأمر إلى تحقيق الاستقرار المالي للنظام المصرفي و المالي الجزائري .

يمكن عرض أهم محاور هذا التقييم وفق الجدول التالي :

جدول رقم (42) : تقييم درجة امتثال النظام المصرفي للمبادئ الأساسية لبازل ضمن تقرير FMI لسنة 2013

الملاحظات والتوصيات	المبادئ الأساسية
ضرورة تحسين التنسيق والاتصال ما بين الأطراف المعنية وخاصة التوفيق بين أهداف الرقابة الاحترازية و المهام الأخرى للبنك المركزي	1 أهداف ومسؤوليات الجهات الرقابية و سلطاتها
من المهم زيادة تعزيز استقلالية المحافظ والمشرفين	2 الاستقلالية، المحاسبية، توفير الموارد اللازمة والحماية القانونية للسلطات الرقابية
ضرورة إبرام اتفاقات تعاون مع المشرفين الأجانب	3 التنسيق والتعاون
الأنشطة المصرح بها للمصارف محددة بوضوح ولكن ينبغي توسيع نطاقها التنظيمي	4 النشاطات المسموحها
إجراءات الترخيص مرضية، ولكن يمكن تعديل القيود المفروضة على المشاركة الأجنبية	5 متطلبات الترخيص
تخضع عمليات نقل الملكية لإطار صارم ولكنها قد تكون غير فعالة. من الضروري تحديد أسباب الاعتراض على نقل الملكية بطريقة أكثر شفافية	6 نقل الملكية المادية
هناك تاثير صارم لعمليات الاستحواذ عبر الحدود ولكن لا توجد عمليات استحواذ لشركات غير مالية في الجزائر	7 التملك الرئيسي
أحرز تقدم نحو اعتماد مراقبة قائمة على المخاطر ولكن تطبيقه لا يزال صعبا. من الضروري أيضا تطبيق اختبارات الإجهاد وتحسين إطار إدارة الأزمات	8 النهج الرقابي
ضرورة توضيح دور الرقابة على المستندات والرقابة المكانية من اجل توجيه تدخلات عمليات الرقابة بشكل أفضل ، إن المخاطر المحتملة الهامة (على سبيل المثال المخاطر التشغيلية) لا يتم تغطيتها بشكل كاف	9 وسائل وتقنيات الرقابة
نظام تقديم التقارير مرض، ولكن من الضروري وضع رقابة على أساس موحد بهدف وضع مراقبة أفضل للمجموعات المصرفية	10 التقارير الرقابية
ممارسات المحاسبة ومراجعة الحسابات مرضية، ولكن هناك حاجة إلى تحسين التنبؤ بالمخاطر بشكل أفضل، أيضا ينبغي استخدام العقوبات في كثير من الأحيان	11 السلطات التصحيحية للسلطات الرقابية
لم يتم تطوير الإطار التنظيمي وممارسات الرقابة بما يكفي للسماح بالقيام بالرقابة على أساس موحد (Contrôle sur une base Consolidé)	12 الرقابة المجمع
عدم وجود بروتوكول للاتفاقات الثنائية مع السلطات الرقابية الأجنبية	13 العلاقة بين الدول الأصلية الأم والمضيفة
ضرورة توضيح وتعزيز قواعد الحوكمة الداخلية التي اعتمدت مؤخرا	14 التحكم المؤسسي
هناك نظام شامل لإدارة المخاطر: (aléa moral) ومشكلة تضارب المصالح المتعلقة بالتصريح لمنتجات مالية جديدة	15 عملية إدارة المخاطر

16	كفاية رأس المال	لابد من إدراج مخاطر السوق و المخاطر التشغيلية في حساب متطلبات الأموال الخاصة. أيضا يجب رفع عمليات ترجيح مخاطر تعرض القطاع المصرفي المحلي
17	المخاطر الائتمانية	غير مراقبة بالشكل الكافي في محافظ القروض
18	الموجودات غير العاملة، المخصصات والاحتياطيات	عملية مراقبة ووضع المخصصات للقروض المتعثرة تبدو ملائمة ولكن لابد من فهم المخاطر المرتبطة بعمليات التحصيل
19	مخاطر التركيز وسقوف للانكشافات الكبرى	الجهاز مرضي ولكن غير مطبق في الممارسة العملية ، لكن تعريف الأطراف ذات الصلة ليس دقيقا بما فيه الكفاية
20	الانكشاف لنوي الصلة	تواجد جهاز صارم يخص الأطراف ذات الصلة، بينما الانكشاف الأخرى للأطراف ذات الصلة لم تحظى باهتمام كاف
21	مخاطر الدول	لم يعالج لا الإطار التنظيمي ولا الإجراءات الرقابية هذا النوع من المخاطر على وجه التحديد
22	المخاطر السوقية	لم يخصص الإطار التنظيمي والإجراءات الرقابية الاهتمام الكافي بهذا الخطر ذو الأهمية الكبيرة
23	مخاطر أسعار الفائدة في المحفظة البنكية	يعتبر هذا الخطر حاليا قليل المتابعة
24	مخاطر السيولة	الإطار المعتمد بخصوص خطر السيولة مماثل لبازل III ، لكن تبقى عملية تطبيقه
25	المخاطر التشغيلية	غموض في الإطار التنظيمي والإجراءات الرقابة المتعلقة خاصة بهذا الخطر
26	الصوابط الرقابية (الرقابة الداخلية) والتدقيق	تطور ملحوظ في هذا المجال نقائص باقية في وظيفة رقابة contrôle de conformité
27	التقارير المالية والتدقيق الخارجي	مطابقة للمعايير IAS/IFRS ولكن العدد الغير كافي للمدققين المدربين أمر يبعث على القلق
28	الإفصاح والشفافية	متطلبات الإفصاح (نشر المعلومات المالية) مقيدة للغاية ولا تتفق مع المعايير الدولية
29	إساءة استعمال الخدمات المالية	الجهاز ككل يتوافق مع المتطلبات GAFI، ولكن لا تزال هناك حاجة إلى تطبيق القواعد على مكافحة تمويل الإرهاب

Source : Evaluation de la Stabilité du Système Financier Algérien, Rapport du FMI N° 14/161, juin 2014, PP : 46-47.

لابد من الإشارة إلى إن عملية التصحيح التي مست المبادئ الأساسية لبازل وفق النسخة المعدلة في سبتمبر من سنة 2012 عرفت تقسيم المبادئ إلى مجموعتين أساسيتين وهما :

← المجموعة الأولى : الجهات الرقابية وسلطاتها ومسؤولياتها ومهامها تضم ثلاثة عشر

مبدءا (من المبدأ رقم 01 إلى المبدأ رقم 13)

← المجموعة الثانية : المتطلبات والتعليمات التحويلة أو الاحترازية

ثانيا : نتائج تقييم صندوق النقد الدولي للمبادئ الرقابية المتعلقة بالسلطات الرقابية

تمحورت أهم النتائج المتوصل إليها من طرف فريق صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بخصوص

المبادئ التي تخص الجهات الرقابية في الملاحظات التالية :

- نقص عملية التنسيق والاتصال ما بين مختلف جهات الرقابة وعدم التوفيق ما بين أهداف الرقابة الاحترازية ومهام البنك المركزي؛
- نقص في استقلالية المحافظ والمشرفين؛
- غياب التنسيق والتعاون مع المشرفين الأجانب؛
- الأنشطة المصرح بها للمصارف محددة بوضوح ، ولكن ينبغي توسيع نطاقها التنظيمي؛
- شروط وإجراءات الترخيص مرضية مع ضرورة تعديل القيود المفروضة على المشاركة الأجنبية؛
- عمليات نقل الملكية مؤطرة بشكل صارم و غياب الشفافية لتحديد أسباب الاعتراض على نقل الملكية؛
- اعتماد مراقبة قائمة على المخاطر ولكن عملية تطبيقها لا تزال صعبة؛
- غياب لتطبيق اختبارات الإجهاد وتحسين إطار إدارة الأزمات؛
- عدم وضوح دور الرقابة على المستندات و دور الرقابة المكانية بالكيفية التي توجه تدخلات المراقبين مع ملاحظة عدم تغطية عمليات الرقابة لبعض المخاطر الهامة كالمخاطر التشغيلية؛
- نقص عملية التنبؤ بالمخاطر كما ينبغي استخدام العقوبات في كثير من الأحيان (ممارسة الصلاحيات بشكل أفضل)؛
- نظام تقديم التقارير مرض ولكن من الضروري وضع رقابة على أساس موحد؛
- الإطار التنظيمي والممارسات الرقابية غير كافية للسماح بالقيام بالرقابة على أساس موحد.

المطلب الثاني : جهود تنفيذ توصيات صندوق النقد الدولي

أولاً: الإصلاحات المتخذة ضمن تقرير صندوق النقد الدولي لسنة 2013

من بين الإصلاحات التي وقف عليها فريق صندوق النقد الدولي وأدرجها ضمن تقريره لسنة 2013 والتي تتعلق بتوصياته التي رفعها ضمن تقريره لسنة 2007

يمكن عرضها في الجدول الموالي :

الجدول رقم (43) : الإصلاحات المتخذة من طرف السلطات الرقابية الجزائرية لتنفيذ توصيات سنة 2007

الإصلاحات المتخذة	الإجراءات الواجب اتخاذها على المدى القصير	الأهداف الوسيطة	الأهداف الرئيسية
- حاولت السلطات القيام بخصخصة مصرف القرض الشعبي الجزائري ولكن في ظل الأزمة العالمية لم يكن هناك عرض جدي. - عملية الخصخصة في طريق مسدود .	- إتمام عملية خصخصة مصرف القرض الشعبي الجزائري بالتنازل على الأقل عن 51 % من رأس ماله لمستثمر استراتيجي - بداية عملية الخصخصة لمصرف عمومي أخر فوراً بعد إتمام عملية بيع مصرف القرض الشعبي الجزائري	متابعة عملية الخصخصة	تقليص دور الدولة في القطاع المصرفي
- تم إزالة القيود - لم يتغير القانون - تبقى الدولة الفاعل المهيمن على التمويل العقاري وتواصل في تدعيم السكنات ولكن تشجع مساهمة الخواص	- إزالة القيود المفروضة على ودائع المؤسسات وهيئات القطاع العمومي في المصارف الخاصة - تخفيف القيود المفروضة على نقل الموظفين المؤهلين من القطاع العام إلى القطاع الخاص - تعزيز آليات السوق للتمويل العقاري - الحد من نطاق تطبيق المادة 190 من قانون العقوبات لمحاربة الرشوة من أجل ضمان معالجة عادلة لمستخدمي الدولة بما فهم مديري المصارف ومستخدمي القطاع المصرفي الخاص	إلغاء كل الإجراءات التي تعيق المنافسة	تعادل الفرص ما بين المصارف
- الدولة في المرحلة النهائية لإعادة شراء القروض الغير ناجعة للمصارف العمومية - فرض إطار تنظيمي يلزم المصارف بتطبيق رقابة داخلية مع تحسين مستمر لعملية جمع المعلومات - إدراج معايير الأداء بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة والحد الأدنى لمعايير التأهيل لأعضاء المجلس لكن هناك مجموعة من الإجراءات اتخذت خلال السنوات الأخيرة للتضييق على المنافسة الحرة ما بين المصارف العمومية والمصارف	- استكمال خطة نهائية لإعادة تأهيل من أجل إعادة شراء القروض الغير ناجعة للقطاع العمومي - تدعيم الإجراءات الداخلية لتقييم خطر القروض، زيادة كمية ونوعية المعلومات التي يتم جمعها وتحسينها فيما يخص متابعة القروض، بما فيها المعلومات المقدمة لمركزية المخاطر - توضيح وتعزيز دور أعضاء مجلس الإدارة والمديرية وخاصة بالنسبة لدور المساهمين.	- تشكيل هيئة للحوكمة مطابقة للممارسات السليمة وقادرة على مواجهة محيط تنافسي	تحسين عملية تسيير وحوكمة المصارف العمومية

الفصل الرابع: انعكاسات بازل III على الرقابة المصرفية في الجزائر

<p>الخاصة تحت حجة تشجيع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الأفراد : منع القروض الاستهلاكية منذ 2009 ، مما أثر على المصارف الخاصة و تحديد العمولات على نشاطات التجارة الخارجية</p>			
<p>- تم تدعيم الإطار التنظيمي في مجال معايير الاعتماد مع تشديدها للمساهمين. هناك نقائص كثيرة في مجال وضع خطة عمل لمكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب - تم وضع إطار تنظيمي أكثر صرامة فيما يخص تركيز المخاطر - تم تطوير الرقابة على المستندات خاصة فيما يتعلق بالمنهجية (إجراءات جديدة ، دليل جديد للرقابة المكانية و الرقابة على المستندات). زيادة عدد الموظفين ، تكثيف التكوين و استخدام مزايد للصلاحيات العقابية - لم يطرأ أي تغيير على نوع الحقوق المغطاة و تغيير طفيف في استراتيجيات الاستثمار التي حصرت في القيام بتوظيفات على شكل ودائع لأجل على مستوى المصارف</p>	<p>- مواصلة تدعيم معايير الاعتماد (دعم التزامات المساهمين مصدر الأموال-الرقابة الداخلية و إجراءات مكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب) - تحسين تحديد و تسيير تركيز المخاطر - تدعيم دور اللجنة المصرفية خاصة عن طريق رقابة على المستندات أكثر فعالية و استخدام أكثر للصلاحيات العقابية - توضيح استراتيجيات التدخل (نوع الديون) و استراتيجيات الاستثمار (سيولة -مخاطر و مردودية (ل صندوق ضمان الودائع المصرفية(FGDB)</p>	<p>احترام كل المبادئ الأساسية لبازل من أجل رقابة مصرفية فعالة</p>	<p>تدعيم الرقابة على المصارف</p>
<p>- لا يسمح القانون الحالي بالإبقاء على مداخيل الصادرات من البترول في الخارج. عمليا ودائع سوناطراك تخضع لتسجيل محاسبي منفصل عن البنك الخارجي الجزائري . - التأثير الرئيسي على السيولة يشعربه من خلال إيرادات الصادرات التي تدفعها مؤسسة سوناطراك للدولة و التي يتم إنفاقها . كنتيجة النظام المالي غير محي من تدفقات أسعار البترول.</p>	<p>- الإبقاء على مداخيل الصادرات من البترول في الخارج (الخيار المفضل) أو الحفاظ على مداخيل سوناطراك على مستوى بنك الجزائر - تعزيز التنسيق ما بين بنك الجزائر و وزارة المالية - توريق تسيقات بنك الجزائر للخرينة العمومية التي تمت مقابل سندات مع السماح لبنك الجزائر من استخدام هذه السندات في عمليات السوق المفتوحة.</p>	<p>- عزل بصفة كلية السيولة المرتبطة بقطاع المحروقات عن النظام المصرفي</p>	<p>حماية النظام المالي من تدفقات أسعار البترول</p>

Source : Evaluation de la Stabilité du Système Financier Algérien, Rapport du FMI N° 14/161, juin 2014, PP : 52-57.

من بين الإصلاحات المتخذة من طرف السلطات الجزائرية في إطار تنفيذ توصيات صندوق النقد

الدولي ضمن تقريره لسنة 2007 نذكر ما يلي :

- وضع إطار تنظيمي أكثر صرامة فيما يخص تركيز المخاطر؛
 - تطوير الرقابة على المستندات عن طريق إدراج إجراءات جديدة و دليل جديد للرقابة الميدانية و الرقابة على المستندات ؛
 - وضع إطار تنظيمي يلزم المصارف بتطبيق رقابة داخلية مع تحسين مستمر لعملية جمع المعلومات؛
 - تم إدراج معايير الأداء بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة و الحد الأدنى لمعايير التأهيل لأعضاء المجلس، و ذلك في إطار تحسين عملية تسيير و حوكمة المصارف العمومية .
 - لكن بالرغم من ذلك، يؤخذ على السلطات الجزائرية عدم تنفيذ مجموعة من التوصيات الهامة و التي يمكن تلخيصها في العناصر التالية :
 - عدم تقليص دور الدولة في القطاع المصرفي ، بالرغم من محاولات الخصخصة التي قامت بها الدولة و التي لم تتحقق ؛
 - عدم تعزيز المنافسة العادلة ما بين المصارف سواء العمومية أو الخاصة ؛
 - نقائص كثيرة في مجال وضع خطة عمل لمكافحة عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ؛
 - تبقى الخطوات المتخذة لتحسين إطار الحوكمة في المصارف غير كافية ؛
 - عدم عزل بصفة كلية السيولة المرتبطة بقطاع المحروقات عن النظام المصرفي.
- كما قام صندوق النقد الدولي بعملية تقييم للقطاع المالي الجزائري في سنة 2016 ، حيث وقف على أهم الجهود المبذولة من طرف السلطات الجزائرية و ذلك لتنفيذ التوصيات التي سجلها و التي يمكن عرضها في العنصر الموالي .

ثانيا : الإصلاحات المتخذة ضمن تقرير صندوق النقد الدولي لسنة 2016

يمكن عرض أهم الإصلاحات التي أجرتها السلطات الرقابية الجزائرية في إطار تنفيذ توصيات صندوق

النقد الدولي ضمن تقرير لسنة 2013 وفق الجدول التالي:

الجدول رقم (44): جهود تطبيق توصيات فريق صندوق النقد الدولي لسنة 2013 فيما يخص

الرقابة المصرفية

التوصيات	الهيئة المسؤولة عن الإصلاح	المدة	تنفيذ التوصيات
إصلاح المصارف العامة : إجراء إصلاح عميق من أجل تحسين عملية تسيير وحوكمة المصارف العمومية	وزارة المالية	قصير المدى إلى متوسط المدى	- لا يوجد أي تقدم - هناك برنامج قيد الإعداد لتحسين عملية الحوكمة تحت إشراف البنك الدولي
الرقابة على المصارف: - تسهيل عملية مسح القروض غير الناجعة - تحسين الإطار التشغيلي للإشراف - اعتماد معايير بازل II و III - تحسين الرقابة الاحترازية الكلية - تطوير الخبرة في إطار اختبارات الإجهاد - وضع الرقابة الموحدة	بنك الجزائر	قصير المدى إلى متوسط المدى	- تقدم جزئي : - تم وضع إطار تنظيمي جديد يخص متطلبات الأموال الخاصة المتعلقة باللينة الأولى لبازل II وعناصر من بازل III خلال سنة 2014 . - أدرج بنك الجزائر مجموعة من الأدوات لإدارة مخاطر السيولة (نسب السيولة الدنيا ونسب التحويل). - تم توسيع متطلبات تصنيف الائتمان إلى السحوبات على المكشوف والقروض المعاد هيكلتها . - هناك قواعد جديدة سوف تسمح بمسح القروض غير الناجعة المغطاة كلية بمؤونات . - يجري بنك الجزائر حاليا أول اختبارات الإجهاد على المستوى الكلي - لا يوجد أي تقدم يخص تحويل مبالغ القروض الغير ناجعة إلى خسائر. - وضع بنك الجزائر مشروع إطار تنظيمي بشأن الإشراف الموحد، لكن التقييمات الحالية لا تزال تتم على أساس كل مؤسسة بمفردها

Source :Evaluation de la Stabilité du Système Financier Algérien, Rapport du FMI N° 16/127 , juin 2016, P : 53

نلاحظ أنه هناك تقدم جزئي في مجال الرقابة على المصارف، حيث عرف وضع إطار تنظيمي جديد يخص متطلبات الأموال الخاصة لبازل II وعناصر من بازل III خلال سنة 2014 وإدراج مجموعة من الأدوات لإدارة مخاطر السيولة، وقيام بنك الجزائر بتحضير أول اختبارات الإجهاد على المستوى الكلي مع ملاحظة بقاء عملية التقييم للمصارف تتم على أساس كل مؤسسة بمفردها وليس على أساس موحد.

إذن ما يمكن قوله هو أنه هناك تحديات كبيرة تنتظر السلطات الرقابية الجزائرية لتحسين آليات الرقابة المصرفية بالكيفية التي تسمح من تحقيق توافق مع توصيات لجنة بازل .

المبحث الثالث: مناهج الرقابة المصرفية المعتمدة من طرف السلطات الرقابية الجزائرية في ظل

تطبيق اتفاقية بازل III

بعد عرض واقع الرقابة المصرفية في الجزائر وعرض أهم الجهود التي بذلت من طرف السلطات النقدية الجزائرية للتوافق مع إصلاحات بازل II و بازل III، وتحديد أهم الانعكاسات التي سجلت على مستوى المصارف والمؤسسات المالية، سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى أهم التأثيرات التي مست مناهج وأدوات الرقابة المصرفية والتي فرضتها إلزامية التوافق مع إصلاحات بازل الأخيرة.

إن عملية تطبيق الإصلاحات بالكيفية المناسبة يقع على عاتق السلطات الرقابية، فهي تعتبر ضمان لإنجاح عملية تطبيق المعايير الاحترازية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، وبالتالي لضمان سلامة واستقرار النظام المالي ككل.

سننتقل إلى أهم الأدوات والمناهج الرقابية التي أوصت بها لجنة بازل، والتي يمكن حصرها في منهج الرقابة بالتركيز على المخاطر ومنهج الرقابة الكلية (الرقابة على الخطر النظامي).

للإشارة لا بد من التذكير بأن لجنة بازل أوصت بضرورة تطبيق هذين المنهجين لتكاملهما وأن عملية الإشراف والرقابة كان يغلب عليها سابقا منهج الرقابة الجزئية (رقابة على مخاطر المصارف بصفة فردية) والتي بينت الأزمة المالية الأخيرة أنه غير كاف ولا بد من استكمالها عن طريق إدراج منهج آخر مكمل والمتمثل في الرقابة الكلية التي تشمل كافة النظام المصرفي.

استنادا لهذين المنهجين، يكون بإمكان السلطات الرقابية الوطنية القيام بقياس وتقدير و مراقبة كافة المخاطر التي تعترض النظام المصرفي وتفادي الوقوع في ما يسمى بالخطر النظامي. يتم استخدام

وفق هذين المنهجين للرقابة مجموعة من الأدوات المشتركة والتي هي بالأساس المعايير الاحترازية.

إذن أظهرت الأزمة المالية العالمية الأخيرة أن الاستقرار على المستوى الفردي لكل مؤسسة من مؤسسات الجهاز المصرفي ليس كافياً لتحقيق استقرار النظام المالي ككل، بسبب وجود ما يسمى بالمخاطر النظامية (Systemic Risk).

المطلب الأول: آليات الرقابة الميدانية المعتمدة قبل تطبيق نظام الرقابة بالتركيز على المخاطر

من أجل الوقوف على أهم التغيرات التي طرأت على الرقابة الميدانية باستخدام المنهج الجديد نظام (CAMELS)، نحاول إبراز آليات الرقابة الميدانية التي كانت معتمدة قبل هذا المنهج الجديد ثم نتطرق فيما بعد إلى آليات الرقابة باستخدام هذا المنهج الجديد و ذلك للوقوف على أهم الانعكاسات التي ستتمس الرقابة المصرفية في الجزائر في ظل جهود التحول إلى المعايير الاحترازية الجديدة لبازل III .

للقوف على آليات الرقابة المطبقة من طرف السلطات الرقابية الجزائرية، سوف نقوم بعرض آليات ومراحل تقييم محفظة القروض على مستوى المصارف، وذلك في إطار الرقابة الميدانية التي يقوم بها المراقبين التابعين للمديرية العامة للرقابة الميدانية لبنك الجزائر.

تجدد الإشارة إلى أن الإطار التنظيمي الذي تخضع إليه عمليات الرقابة الميدانية تكمن في :

- التنظيم رقم 09-91 الموافق لـ 14 أوت 1991 المتعلق بالقواعد الاحترازية المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية .
- تعليمة بنك الجزائر رقم 74-94 الموافق لـ 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بالقواعد الاحترازية المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية .

أولاً: تفحص الوثائق التنظيمية والمعلومات التالية

- يتم تفحص مجموعة من الوثائق المساندة التي تسمح باجراء عملية الرقابة وهي :
- الملف الخاص بالمصرف على مستوى مديرية الرقابة على المستندات و المتضمن: نموذج التعريف بالمصرف، التقرير الكمي الموحد وآخر تقرير دوري للتقييم.
- التقارير المصحح بها : تتضمن الوضعية الإسمية للقروض المتعثرة ، قائمة التصريح لترتيب خمسين عميل بحسب درجة المخاطر ، قائمة القروض أكبر من 2 مليون دينار جزائري و التقارير الاحترازية وقائمة المؤونات الموافقة لكل فئة من الحقوق .

ثانياً : التنقل إلى المصرف محل المراقبة و إجراء استبيانات

يقوم المراقبون بإجراء استبيانات مع مدير وإطارات دائرة القروض، حيث تتواصل هذه العملية بالموازاة مع انجاز مهمة التفتيش مع طلب الوثائق الضرورية لانجاز المهمة والتي يمكن ذكر أهمها¹:

- الهيكل التنظيمي لدائرة القروض؛
- دليل الإجراءات الداخلية للقروض مذكرات و تعليمات و تقرير الرقابة الداخلية و محافضي الحسابات ؛
- ملفات القروض موضوع التحليل ضمن العينة المختارة؛
- كل المعلومات المتعلقة بالضمانات ؛
- القوائم المالية (الميزانية - خارج الميزانية و جدول حسابات النتائج)؛
- الميزان العام لحسابات المصرف؛
- الوضعية الداخلية للالتزامات (الميزانية و خارج الميزانية) ؛
- قائمة المجموعات والوحدات ذات الصلة ؛
- الحقوق المشكوك فيها و محل النزاع (Créances litigieuses)؛
- القائمة المحينة للتصريح إلى مركزية المخاطر؛
- القائمة المفصلة للمؤونات المشككة للقروض المتعثرة.

كما يقوم المفتشون بتحديد عينة من ملفات القروض لتحليلها تكون في حدود 80 % من ملفات القروض للوكالة المصرفية، و تكون عملية التقييم مرتكزة على التحليل المالي و التشخيص الاقتصادي

لكل مستفيد، مع مراعاة تصنيفه و الوقوف على عملية ترتيب القروض المتعثرة و المؤونات المترتبة عليها.

ثالثا : التقييم

1- مؤشرات التقييم :

تم عملية التقييم وفق الإجراءات المحددة ضمن تعليمة بنك الجزائر رقم 74-94 الموافقة لـ 11/29 /1994، و التي تحدد مجموعة من المؤشرات الكمية و النوعية و التي يمكن إيجازها ضمن الجدول التالي :

¹ مقابلة مع مفتش تابع للمفتشية الجهوية للشرق لبنك الجزائر.

الجدول رقم (45) المؤشرات الكمية و النوعية لتقييم محفظة القروض

المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية
- عوارض الدفع	- الحوادث السابقة لعدم التسديد
- الإشعارات الرسمية	- تجميد الحسابات الجارية
- نوعية المعلومات المالية للعملاء (ميزانية غير متوازنة أو غير مصدقة من طرف محافظ الحسابات	- السحب على المكشوف (كل تجاوز لسقف 15 يوم من رقم الأعمال لابد أن يتم تخصيص مؤونة له)
- العلاقة ما بين المساهمين	- قدرة المشروع على تحقيق تدفقات نقدية
- مسك الوثائق المهمة	- التزامات العملاء لدى مصارف أخرى
- تصريحات المسيرين	
- احترام بنود العقود	

Source : Guide interne de la Banque d'Algérie

2 - الوقوف على مدى احترام المعايير الاحترازية :

• نسبة الملاءة المالية :

تضع العلاقة ما بين الأموال الخاصة الصافية و المخاطر المرجحة للقروض أكبر أو يساوي 8%¹ للإشارة تحدد التعليمات رقم 94-74 الموافقة لـ 11/29 / 1994 المخاطر كما يلي: القروض إلى العملاء و المستخدمين و المصارف و المؤسسات المالية، سندات التوظيف و المساهمة، أذونات الدولة و الالتزامات بالإمضاء.

• نسبة تقسيم المخاطر الكبرى:²

↔ الأصول المرجحة بالمخاطر الخاصة بكل عميل لا تتعدى نسبة 25 % من الأموال الخاصة للمصرف؛

↔ الأصول المرجحة بالمخاطر الخاصة بالعملاء الذين تتعدى أصولهم المرجحة بالمخاطر 15%

من الأموال الخاصة للمصرف ، لابد أن لا تتعدى 10 مرات الأموال الخاصة للمصرف .

3- التصريح إلى مركزية المخاطر:

¹ المادة رقم 03 من التعليمات رقم 94-74 الموافقة لـ 11/29 / 1994.

² المادة رقم 02 من التعليمات رقم 94-74 الموافقة لـ 11/29 / 1994.

يقوم المراقبون بإحصاء كل القروض التي تفوق 02 مليون دينار جزائري و الوقوف على مدى التزام المصرف بالتصريح إلى مركزية المخاطر.

4- دراسة ملفات القروض :

تطبيقا لأحكام تعليمية بنك الجزائر رقم 74-94 الإجراء المتبع لتقييم عملية منح القروض يرتكز على العناصر التالية :

- مراقبة عملية تركيب ملفات القروض؛
- تقييم الوضعية المالية للمقترضين؛
- تقييم الضمانات المحصلة؛
- مراقبة حركة الحسابات الجارية وحسابات السحب على المكشوف الممنوحة؛
- مراقبة عوارض الدفع والقيام بترتيب العملاء حسب فترة التأخر عن الدفع؛
- تطبيق معدلات تكوين المؤونات حسب فئة الخطر.

كما يتم التقييم وفق هذه المراحل :

- مراجعة مكونات ملفات القروض :

يتمثل في مراجعة كل ملف قرض داخل العينة المختارة والوقوف على مكونات الملف حسب شروط التأهيل التي يضعها المصرف وأهمها :

السجل التجاري	القانون الأساسي	الوثائق الضريبية و شبه الضريبية	طلب القرض	دراسة تقنو اقتصادية	نسخة من ترخيص القرض	اتفاقية القرض	نسخة من استمارة مركزية المخاطر	الضمانات المحصلة فعليا	القوائم المالية لثلاث سنوات الأخيرة
---------------	-----------------	---------------------------------	-----------	---------------------	---------------------	---------------	--------------------------------	------------------------	-------------------------------------

عند الانتهاء من مراجعة محتويات كل ملف، يطلب المراقبين من المسؤولين تقديم كل الوثائق الغير متوفرة في الملفات، وفي حالة عدم تقديمها يتم تسجيل هذه النقائص ضمن التقرير الذي يحررونه .

- تقييم الوضعية المالية للمقترضين (التحليل المالي)

يقوم المفتشين بتحليل الوضعية المالية للعملاء المقترضين باستخدام مجموعة من النسب

المالية

و التي يمكن ذكر أهمها كما يلي:¹

- مكونات الأموال الخاصة الصافية التي يجب أن تكون موجبة ؛
- رأس المال العامل الإجمالي؛
- حصة التكاليف المالية إلى رقم الأعمال؛
- العائد على الأرباح (نتيجة الدورة \الأموال الخاصة)؛
- قدرة التسديد (الديون طويلة و متوسطة الأجل \ التدفقات النقدية)؛
- نسبة الملاءة المالية :تمثل نتيجة الدورة الصافية \ الأموال الخاصة.

بعد انتهاء عملية التحليل المالي لكافة ملفات القروض للعينة المختارة من طرف المفتشين، يقوم هؤلاء بوضع نتائج العملية و تحديد عدد المؤسسات المقترضة التي لا تستوفي المعايير المطلوبة للنسب المالية المدروسة.

- تقييم الضمانات المحصلة :

تلعب الضمانات دور مخفض للمخاطر و تؤخذ بعين الاعتبار عند حساب نسبة الملاءة المالية و أيضا عند حساب المؤونات المشكلة . تتمثل هذه الضمانات في: الضمانات الشخصية، الضمانات المالية خاصة (رهن أذونات الصندوق الودائع لأجل ، وديعة مشكلة من رصيد دائن لحساب جاري و الحسابات الجارية المجمدة)، كما يتم التأكد من أنها مسجلة بصفة رسمية و تكون من الدرجة الأولى و مقيمة من طرف هيئة خارجية .

- ترتيب مخصصات المؤونات

يتم ترتيب العملاء المقترضين الذين خضعوا إلى تحليل مالي إلى أربع فئات (وفق ما تنص عليه تعليمية بنك الجزائر رقم 74-94)، و ذلك بحسب مدة عدم التسديد و نوعية الوضعية المالية لهؤلاء المقترضين:²

¹ تنص المادة رقم 07 من التعليمية رقم 74-94 على التركيز على الوضعية المالية للمقترضين وذلك على أساس الوثائق المحاسبية لإجراء عملية التقييم.

² المادة رقم 17 من التعليمية رقم 74-94 الموافقة لـ 1994/11/29 .

نسبة المؤونة	فئات الحقوق
0 %	- الحقوق الجارية
30%	- حقوق ذات مخاطر محتملة (توقف عن الدفع من 3 إلى 6 أشهر)
50%	- حقوق عالية المخاطر (توقف عن الدفع من 6 إلى 12 شهر)
100%	- حقوق خطرة (توقف عن الدفع أكثر من 12 شهر)

عند الانتهاء من ترتيب العملاء بحسب درجة المخاطر، يتم مقارنة الترتيب الموضوع من طرف المصرف و ما يقابله من مخصصات المؤونات، و استخراج الفروقات و الوقوف على مدى احترام مخصصات المؤونات لتغطية المخاطر، و مدى تأثير ذلك على متطلبات كفاية رأس المال للمصرف وبالتالي على ملاءته المالية .

مما سبق، و على ضوء آليات تقييم محفظة القروض وفقا للرقابة الميدانية يمكن أن نستنتج أهم خصائص الرقابة الميدانية قبل تطبيق نظام الرقابة بالتركيز على المخاطري كما يلي:

أهداف الرقابة	الوقوف على مدى احترام نسبة الملاءة "كوك" و التركيز بصفة أساسية على خطر القروض وفق التنظيم رقم 09-91 و تعليمة بنك الجزائر رقم 74-94 (هي غير واضحة مع تلك المرتبطة مع الرقابة) .
أدوات الرقابة	تقييم وضعية المقترضين تستند على مجموعة من نسب التحليل المالي مع غياب تام لتقييم العناصر النوعية.
المخاطر المستهدفة	خطر القرض
الإطار الاحترازي	نسبة الملاءة كوك وفق توصيات بازل ا
تحديد عمليات الرقابة	وفق برنامج سنوي لا يحدد على أساس المخاطر يشمل عينة من المصارف.
عملية التقييم	تفتقد عملية الرقابة إلى تقييم موحد لكافة المصارف و تحديد جيد لكافة المخاطر الكبرى للمصارف (لا يتم تقييم مخاطر السوق و المخاطر التشغيلية) .
تحديد فرق التفتيش	يتم بصفة غير دقيقة و لا يستند إلى درجة مخاطر كل مصرف مما قد يكلف نفقات مالية كبيرة لعمليات التفتيش، و استغراق وقت و جهد كبير في بعض المصارف قد لا تحتاج ذلك الكم من المراقبين، و العكس صحيح لبعض المصارف الأخرى ذات المخاطر العالية
تقييم خطر السيولة	التركيز فقط على احترام نسبة السيولة المحددة وفق التنظيم، و عدم الاهتمام بإدارتها وفق تقديرات وقائية و إجراء اختبارات الضغط لتفادي صدمات، قد تؤدي إلى عجز في السيولة (تخضع إلى عمليات تفتيش غير منتظمة ومؤقتة) .

إذن يتبين أن عملية الرقابة الميدانية الممارسة من طرف السلطات الرقابية الجزائرية غير متوافقة مع المناهج الرقابية الاحترازية التي نصت عليها لجنة بازل من خلال اتفاقياتها بازل II و بازل III على مستوى الرقابة الجزئية .

فالرقابة المصرفية تتم استنادا إلى إطار تنظيمي غير متوافق مع الإطار التنظيمي الحالي لاتفاقيات بازل II و بازل III (التركيز على مخاطر القروض و إهمال مخاطر السوق و المخاطر التشغيلية) وكذلك إدارة السيولة لا تأخذ الاهتمام اللازم ويتم التركيز فقط على احترام نسبة السيولة، وهو ما انعكس فعلا على هذه المصارف خاصة بتراجع إيرادات المحروقات .

في إطار مواكبة الإصلاحات الاحترازية التي وضعتها لجنة بازل وتوصيات فريق صندوق النقد الدولي في إطار مهامه الدورية لتقييم القطاع المالي، سارعت السلطات النقدية الجزائرية إلى إعادة النظر في آليات الرقابة الاحترازية من أجل محاولة التوافق مع توصيات بازل، وذلك عن طريق تطبيق منهج رقابي جديد يركز على المخاطر والمتضمن لنظام "كاملز".

المطلب الثاني : منهج الرقابة بالتركيز على المخاطر نظام (CAMELS)

في إطار مهمته الجديدة في مجال ضمان الاستقرار المالي المنصوص عليها في الأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، طور بنك الجزائر أدوات رقابية جديدة تركز على المخاطر، واعتمد وعزز قدراته من حيث اكتشاف وتحليل نقاط الضعف النظامية.

تجدد الإشارة إلى أنه انطلاقا من سنة 2011 قام بنك الجزائر بمساعدة فنية من الخزانة الأمريكية وصندوق النقد الدولي بتطوير نهج الرقابة بالتركيز على المخاطر عن طريق اعتماد نظام (CAMELS).

عرف هذا النهج الجديد للرقابة تطبيق شامل ابتداء من سنة 2012¹ بموجب برنامج الرقابة لسنة 2013، كما قامت السلطات النقدية أيضا بالموازاة مع ذلك بعملية تحديث مديرية الرقابة على المستندات من خلال إرساء برنامج «SYNOBA» والذي يشكل تطبيق يسمح بمعالجة و استغلال التقارير الاحترازية بصفة آلية.

¹ - حسب تقرير بنك الجزائر لسنة 2014

سوف نحاول تسليط الضوء على هذا المنهج الرقابي الجديد، والذي من خلاله نبين مراحل تطبيقه وأهم الانعكاسات التي مست عملية الرقابة الإشرافية مقارنة بآليات الرقابة الميدانية السابقة.


لابد من التذكير بأن الهدف الأساسي من عملية المراجعة الإشرافية، هو التأكد من أن المصارف تحتفظ برأس مال كاف تبعاً للمخاطر لديها، وتوفر لديها أنظمة ضبط ورقابة داخلية كافية، تضمن إدارة فعالة لإدارة المخاطر.

أولاً : وظائف نظام التصنيف المصرفي (CAMELS)

قبل عرض منهج الرقابة بالتركيز على المخاطر الذي اعتمده بنك الجزائر والمتمثل في نظام

(CAMELS) يمكن عرض وظائف هذا النظام ضمن الشكل التالي :

الشكل رقم (13) : وظائف نظام التصنيف المصرفي المعتمد من طرف بنك الجزائر



المصدر: عرض نظام التصنيف المصرفي لبنك الجزائر


انطلاقاً من الشكل السابق، يتبين أن بنك الجزائر يستخدم نظام تصنيف المصارف و المؤسسات المالية لتحقيق جملة من الأهداف و هي :

- تحديد قاعدة معيارية للرقابة الاحترازية على المستندات و الميدانية ؛
- كشف العوامل الأساسية التي تضعف المؤسسات و تحديد المؤسسات الأكثر خطورة؛
- تحديد إجراءات للإشراف تكون متوافقة مع درجة المخاطر للمؤسسة المالية ؛
- استخدام بأكثر فعالية للموارد البشرية لهياكل الرقابة (مديرية الرقابة للمتفشية العامة)

لتحقيق ذلك، يستخدم بنك الجزائر نظام « CAMELS » الذي يركز على ستة عناصر، و التي يتم ترجيحها عن طريق منح نقطة لكل عنصر من هذه العناصر، لتتوج عملية التقييم في النهاية بمنح نقطة للمؤسسة تسمى بالتقييم المركب « Composite » ، الذي يعكس درجة تعرض المؤسسة إلى المخاطر

و يحدد مستوى المراقبة اللازمة بخصوصها، و هو ما يمكن تلخيصه ضمن الشكل التالي :

الشكل رقم (14): طريقة تقييم المصارف و المؤسسات المالية الجزائرية وفق نظام CAMELS



المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى طريقة CAMELS المعتمدة من طرف بنك الجزائر

- لابد من الإشارة إلى أن المراقبين عند قيامهم بجمع المعلومات يعتمدون في ذلك على مجموعة من المصادر التي يمكن إيجازها:¹
- القوائم التنظيمية المختلفة؛²
 - التعليمات و البريد المتبادل ؛
 - الوضعية الشاملة للنظام المصرفي ؛
 - تقارير محافظي الحسابات ؛
 - تقارير المتعلقة بالوقاية و محاربة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب؛
 - التقارير الخاصة؛
 - تقارير التدقيق؛
 - آخر تقرير المتعلق بعملية الرقابة للمؤسسة .

بالإضافة إلى كل هذه التقارير يعتمد المراقبون في خضم عملية الرقابة الميدانية التي يقومون بها إلى إجراء لقاءات و مشاورات مع المسؤولين على المصرف، وكذا تطبيق آلية تقييم العناصر الأساسية لنموذج CAMELS و التي من خلالها يتوصلون إلى تقدير النقطة التي يمنحونها للمؤسسة المصرفية محل التقييم، و إعداد التقرير المفصل لهذه العملية، وكذا إخبار المسؤولين على المصرف بالنقطة الممنوحة مع منح فترة لمتابعة الإجراءات التصحيحية .

ثانيا : عرض آلية التقييم للمصارف و المؤسسات المالية وفق نموذج CAMELS

كما هو معلوم فان التقييم يمس ستة عناصر أساسية التي يتضمنها نموذج CAMELS وهي : رأس المال ، الأصول، الإدارة، المردودية، السيولة و الحساسية لخطر السوق . تتم عملية تقييم هذه العناصر استنادا إلى مجموعة من العناصر فرعية التابعة لكل عنصر أساسي و التي يمكن إجمالها ضمن الجدول التالي :

¹ - التقارير التنظيمية و التقارير الداخلية و آخر تقرير للرقابة الميدانية للمصرف موضوع الرقابة .

² - الملحق رقم (01) يتضمن قائمة تفصيلية للتقارير

الجدول رقم (46): العناصر الأساسية و الفرعية لنظام CAMELS المعتمد من طرف بنك الجزائر

العناصر الأساسية	العناصر الفرعية
رأس المال	<ul style="list-style-type: none"> ▪ نسبة الملاءة. ▪ منعى تطور الأموال الخاصة. ▪ تدعيم المساهمين للمؤسسة. ▪ نمو الأموال الخاصة والمخاطر ▪ الأموال الخاصة الإضافية المتاحة في المستقبل.
الأصول	<ul style="list-style-type: none"> ▪ القروض والمخاطر ما بين المصارف ▪ وضعية الالتزامات خاصة بالتمويل. ▪ إدارة المخاطر. ▪ السياسة الائتمانية. ▪ نمو القروض. ▪ خسائر على الأصول. ▪ حجم القروض المتعثرة والمصنفة. ▪ تجديد خطوط الائتمان. ▪ احتياجات تشكيل المؤونات.
الإدارة	<ul style="list-style-type: none"> ▪ نظام المعلومات ▪ الرقابة الداخلية و الرقابة المحاسبية ▪ إجراءات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ▪ تنظيم المصرف (هيكله التنظيمي). ▪ الحوكمة. ▪ الإستراتيجية المعتمدة والتخطيط.
المردودية	<ul style="list-style-type: none"> ▪ تحليل جدول حسابات النتائج ▪ ممارسة عمليات التخطيط و الميزانية ▪ نسبة العائد على الأصول ▪ الجوانب النوعية للنشاط (مصدر الأرباح المحققة)
السيولة	<ul style="list-style-type: none"> ▪ تحليل السيولة (نسبة السيولة، السقف الكمي، (قروض / الودائع)) ▪ قدرة الاستدانة و هيكل الأصول و الخصوم ▪ مخطط إدارة السيولة.
الحساسية لخطر السوق	<ul style="list-style-type: none"> ▪ تقلبات معدلات الفائدة ▪ تقلبات أسعار القيم المنقولة ▪ تقلبات أسعار الصرف

Source: Composantes du système CAMELS adoptée par la Banque d'Algérie.

ثالثا : مرحلة تقييم المخاطر

مصفوفة الإشراف:

المصفوفة المتعلقة بالرقابة والتي من خلالها تقوم السلطات الرقابية بتحديد مستويات الرقابة الواجب تطبيقها على المصارف و المؤسسات المالية استنادا على مستويات الخطر لكل مصرف و تأثيره على النظام المصرفي ككل . هذه المصفوفة يمكن عرضها في الشكل التالي :

الشكل رقم (15) : مصفوفة الإشراف لبنك الجزائر

زيادة كثافة الرقابة من طرف المديرية العامة للمفتشية العامة و اللجنة المصرفية

مجال الخطر للمؤسسة المالية					ترتيب المؤسسات المالية	
5	4	3	2	1	ضعيف	
مرتفع	معتدل	عادي	عادي	عادي		
مرتفع	مرتفع	معتدل	عادي	عادي	متوسط	
مرتفع	مرتفع	مرتفع	معتدل	عادي	قوي	

كثافة الرقابة

Source : Présentation système de notation bancaire, Banque d'Algérie

تعرض لنا المصفوفة في جانب الأعمدة المصارف و المؤسسات المالية مرتبة بحسب تأثيرها على النظام المصرفي و في جانب الأسطر سلم التصنيف بحسب درجة المخاطر للمصرف و المؤسسات المالية و التي تبدأ من الرتبة رقم 01 إلى الرتبة رقم 05 .

المزج ما بين هذين العاملين يسمح بتقدير شامل للمخاطر المصرفية و تحديد مستوى الرقابة و الذي يكون كالآتي :¹

- مستوى رقابة عادية: تخص المصارف ذات الوضعية المتينة و لا تمثل انشغالات خاصة . الرقابة يمكن أن ترمج خلال فترة عادية تقدر ب 18 شهرا .

¹ -Matrice de Supervision de la Banque d'Algérie.

- مستوى رقابة معتدل : تمثل المؤسسة بعض الضعف والنقص والتي تتطلب رقابة خاصة ومحددة خلال السنة المالية (12 شهر) .
- مستوى رقابة مرتفعة: تمثل المؤسسة قلق عام متعلق ببعض المجالات ذات الانشغال العام حسب تقييم كاملز و التي تستدعي متابعة فورية معمقة ومتواصلة .

إذن من خلال تطبيق منهج الرقابة بالتركيز على المخاطر يمكن استنتاج ما يلي :

- تمييز المؤسسات المصرفية المختلفة على أساس المخاطر المتكبدة ، مما سيمكن السلطات الإشرافية حينها من التركيز على المؤسسات الأكثر تعرضا للخطر؛
- يحدد مستويات الرقابة و التي على أساسها تحدد دورات مهام الإشراف؛
- الاستخدام الأمثل للموارد والإطارات بحسب طبيعة الرقابة المحددة لكل مؤسسة؛
- يتضمن تقييم المخاطر الكبرى (خطر القرض خطر السوق و الخطر العملياتي) عن طريق عمليات تحليل شاملة و وافية انطلاقا من الملاءة المالية، نوعية الأصول، الإدارة، المردودية السيولة و الحساسية لمخاطر السوق .

لكن بالرغم من الامتيازات التي تمنحها هذه الطريقة الجديدة في مجال الرقابة يلاحظ أنها تبقى صعبة في مجال التطبيق باعتبارها تتطلب خبرة و دراية و ممارسة كبيرة من طرف المراقبين التابعين لبنك الجزائر، وهنا تظهر من بين التحديات هو تكوين و تدريب المراقبين و تأهيلهم قدر الإمكان مع ضرورة مرافقة متواصلة لفترة من طرف صندوق النقد الدولي للإشراف على سير العملية ككل.

المطلب الثالث : منهج الرقابة الكلية أو النظامية

نحاول من خلال هذا المطلب إجراء حالة تطبيقية نهدف من خلالها إلى تبيان آلية تنفيذ اختبار الأوضاع الضاغطة التي سوف تخضع إليها المصارف والمؤسسات المالية وفق المتطلبات التنظيمية الجديدة التي أقرتها السلطات النقدية الجزائرية، وذلك في إطار التوافق مع إصلاحات بازل والتي أصبحت أداة جد هامة تستخدم كجزء من عملية إدارة المخاطر المصرفية والحوكمة .

إن عملية وضع أهداف الاختبارات وتحديد السيناريوهات وتقييم النتائج واتخاذ الإجراءات المناسبة بناء على نتائج الاختبارات يرجع بالدرجة الأولى إلى مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية كما يجب التذكير بأن هناك نوعين من اختبارات الضغط هما (اختبارات الحساسية والسيناريوهات) ويستخدم في ذلك ثلاثة منهجيات (تحليل الحساسية - تحليل السيناريوهات وتحليل مونت كارلو).

أولا : مجال الدراسة وبيانات الانطلاقة (قبل الاختبار)

1- تحديد مجال التحليل

في حدود البيانات التي تمكنا من الحصول عليها وذلك للسرية التامة التي تحيط المهنة خاصة البيانات المالية للبنوك والمؤسسات المالية المتعلقة بالقوائم الاحترازية وبيانات التقارير المصرفية وهو ما شكل لنا عائقا لإجراء اختبارات الحساسية لخطر القروض وخطر السيولة . مجال الدراسة سوف يركز على العناصر التالية:

- المؤسسات المصرفية : ثلاث مؤسسات مصرفية (مصرف عمومي ومصرفين خاصين) ينشطان في السوق المصرفي الجزائري. تم اختيارهما على أساس توافر البيانات المالية المصحح بها ؛
- نوع الاختبار: اختبار تحليل الحساسية والتي تقيس اثر التحركات في عوامل المخاطر وخصصنا في هذه الحالة التطبيقية متغير "خطر القرض" و متغير الآخر "خطر السيولة" ، حيث يعتبر أنه من أهم المخاطر التي يمكن أن تؤثر على نشاط المصارف الجزائرية ؛
- منهج التحليل : يعتمد على منهج تحليل الحساسية لعامل واحد بمعنى دراسة تأثير كل متغير على حدى والوقوف على مدى حساسية الوضع المالي لهذه المصارف لمتغير معين والمقارنة مع الحساسية للمتغيرات الأخرى؛

- اختبارات تحليل الحساسية المفترضة :

↔ الاختبار الأول :.نفترض تراجع في التصنيف الائتماني لفئة القروض الناجعة بنسبة 20%

و التي تنزل إلى الفئة الرابعة القروض المتعثرة

↔ الاختبار الثاني :نفترض حدوث أزمة سيولة (تسرب الودائع) و التي تجعل

المصرف غير قادر على إعادة تمويل نشاطه، حيث يفترض تسرب الأموال بشكل

تناسي مع الودائع للمصارف و بشكل تراكمي لمدة خمسة أيام .

تجدد الإشارة إلى أنه تم اعتماد الفرضيات التالية و ذلك اقتباسا من الفرضيات التي وضعها

فريق صندوق النقد الدولي ضمن أعماله الدورية المتعلقة بتقييم القطاع المالي الجزائري (PESF) لسنة

2013

و التي عرفت إجراء عدة أنواع من الاختبارات منها اختبار الحساسية و اختبارات المنهج التصاعدي

و اختبارات المنهج التنازلي للنظام المصرفي الجزائري¹.

2- بيانات الانطلاقة (قبل الاختبار) :

الوحدة : مليون دج

الجدول رقم (47) : البيانات المالية للمصارف عينة الدراسة

مصرف B A	مصرف BDL	مصرف AB C	مصرف Algérie
138.962	808.203	50.776	إجمالي الميزانية
17.424	*61.997	15.167	الأموال الخاصة الصافية
5.035	6.990	1.346	نتيجة الدورة الصافية
%04	%0,86	% 2,6	العائد على الأصول ROA ²
%31	% 9	% 9	العائد على الإرباح الصافية ROE ³

* الأموال الخاصة القانونية: تتضمن كل من رأس المال +الديون المساندة +الاحتياطيات+ فارق إعادة التقييم + نتيجة الدورة + رصيد نتائج دورات سابقة.

Sources : Rapports annuels : Gulf Bank Algeria, 2013- Banque de Développement Local , 2015 et Bank A B C Algeria 2013).

¹ -Evaluation de la Stabilité du Secteur Financier Algérien, Rapport du FMI n° 14/161,juin 2014, PP : 65-67.

² - Return on Asset = Net Income / Total Assets

³ - Return on Equity =Net Income/Shareholder's Equity

الجدول رقم (48) : عناصر الملاءة المالية للمصارف عينة الدراسة

الوحدة : مليون دج

مصرف G B A	مصرف BDL	مصرف ABC Algérie	
18.342 *	71.809	9.518	الرأس مال القانوني
79.200	559.260	19.424	الأصول المرجحة بالمخاطر
% 22	% 12,84	% 49	نسبة الملاءة المالية

* تم حسابه انطلاقا من الميزانية كالأتي: الأموال الخاصة القانونية = رأس المال + الاحتياطيات + نتيجة الدورة + رصيد نتائج دورات سابقة.

Sources : Rapports annuels : (Gulf Bank Algeria, 2013 - Banque de Développement Local, 2015 – Bank A B C Algeria 2013).

الجدول رقم (49) : محفظة القروض للمصارف عينة الدراسة

الوحدة : مليون دج

مصرف G B A	مصرف BDL	مصرف ABC Algérie	
79.738	515728	27.405	القروض الناجعة
3.394	56032	847	القروض غير الناجعة
652	/	/	قروض ذات مخاطر ممكنة
1.776	/	/	قروض ذات مخاطر عالية
965	56032	847	قروض متعثرة
1.890	56032	602	المؤونات المكونة .

Sources : Rapports annuels : (Gulf Bank Algérie, 2013- Banque de Développement Local , 2015 – Bank A B C Algérie 2013)

الجدول رقم (50) : مؤشرات السيولة للمصارف عينة الدراسة

الوحدة: مليون دج:

مصرف G B A	مصرف BDL	مصرف AB C Algérie	
39349	481740	22.562	ودائع لدى الطلب
24406	169260	2.836	ودائع لأجل
60120	155.519	23.142	أصول سائلة
23012	416.241	5.025	أصول غير سائلة
%43	* 27,2	% 45	أصول سائلة/ إجمالي الأصول
% 153	* 61,6	% 102	أصول سائلة/ الودائع لدى الطلب

* تم استخراج هاتين النسبتين من التقرير السنوي لبنك الجزائر 20015 (ص: 105) لعدم توفرها في التقرير السنوي للمصرف .

Sources : Rapports annuels Gulf Bank Algeria, 2013- Banque de Développement Local , 2015 – Bank A B C Algeria 2013).

ثانيا: اختبار تحليل الحساسية لمخاطر القروض (مخاطر الائتمان)

← الصدمة الأولى :

الفرضية	نسبة الانخفاض
تخفيض التصنيف الائتماني لفئة القروض الناجعة إلى الفئة الرابعة	20%

إذن يفترض تراجع عام لنوعية محافظ القروض للمصارف محل الدراسة حيث يتم تخفيض 20% من القروض المصنفة ضمن الفئة الجيدة إلى الفئة الرابعة قروض متعثرة. عند تطبيق هذا الاختبار تتحصل على النتائج التالية ضمن الجدول التالي :

الجدول رقم (51): نتائج الاختبار الأول لتخفيض التصنيف لفئة القروض الناجعة

الوحدة : مليون دج

مصرف G B A	مصرف BDL	مصرف ABC Algérie	
16.626	114.352	5.650	القروض الجديدة الغير ناجعة
16.626	114.352	5.650	المؤونات الجديدة *
1 716	- 42 543	3 868	رأس المال بعد الصدمة
62 574	444 908	13 774	المخاطر المرجحة بعد الصدمة
% 2,74	-9,56%	28,08%	نسبة الملاءة المالية بعد الصدمة
% 22	% 12,84	% 49	نسبة الملاءة المالية قبل الصدمة

* تنص المادة رقم 03 من التنظيم رقم 03-14 الموافق ل 2014/02/16 المتعلق بتصنيف وتشكيل مؤونات للقروض فالقروض المتعثرة

تشكل لها

مؤونات بنسبة 100 % .

يتم الحصول على القروض الغير ناجعة الجديدة كما يلي

- القروض الجديدة الغير ناجعة = إجمالي القروض الممنوحة من طرف كل مصرف X 20%
- المخاطر المرجحة بعد الصدمة = المخاطر المرجحة قبل الصدمة - القروض الجديدة الغير ناجعة.

● نسبة الملاءة المالية بعد الصدمة = رأس المال بعد الصدمة / المخاطر المرجحة بعد الصدمة.
من خلال هذا الاختبار، نستنتج بأن هناك بعض المصارف تتأثر بدرجة كبيرة تجاه انخفاض تصنيف محفظة القروض، وهو ما يظهر جليا من خلال النتائج المتحصل عليها. فكل من مصرف

"بنك التنمية المحلية" ومصرف "الخليج الجزائر" أصبح لديهما نسبة ملاءة تحت الحدود الدنيا المسموح بها

وأن بنك التنمية المحلية يسجل نسبة سالبة .

من هنا يتبين الأهمية الكبيرة لاختبارات الضغط، والتي تمكن المصرف من التنبؤ بسيناريوهات مستقبلية وتقدير المخصصات اللازمة لتغطية المخاطر الموافقة لها .

ثالثا : اختبار تحليل الحساسية لمخاطر السيولة

لابد من الإشارة إلى أن فرضيات هذا الاختبار تستند في عملية وضعها إلى حكم خبراء.

← الصدمة الثانية :

الصدمة	الفرضيات
حدوث أزمة سيولة ناتجة عن تسرب الودائع وعدم قدرة المصرف على إعادة التمويل	<ul style="list-style-type: none"> - نسبة تسرب الودائع (لدى الاطلاع ولأجل) تقدر بـ 20% لكل يوم وبصفة متوالية لفترة خمسة أيام - نسبة تحويل للأصول السائلة و غير السائلة إلى سيولة فورية على مستوى السوق لمجابهة تسرب الودائع تكون كما يلي <ul style="list-style-type: none"> ▪ نسبة الأصول السائلة في اليوم محددة ب 95% (رصيد متبقي 5 %): ▪ نسبة الأصول السائلة في اليوم محددة ب 95% (رصيد متبقي 5 %).

تطبيق هذا الاختبار لليوم الأول يعطي نتائج في شكل تدفقات نقدية كما يلي :

الجدول رقم (52) نتائج اختبار السيولة لليوم الأول الوحدة : مليون دج

اليوم الأول	مصرف ABC Algérie	مصرف BDL	مصرف GBA
ودائع لدى الطلب *	18 050	385 392	31 479
ودائع لأجل **	2 269	135 408	19 525
التدفق المتسرب الجديد (اليوم الأول)	5 079	130 200	12 751
أصول سائلة	1 157	7 776	3 006
أصول غير سائلة	4 975	412 079	22 782
التدفق الداخلى الجديد (اليوم الأول)	22 035	151 905	57 344
التدفق الصافي	16 956	21 705	44 593

* الودائع لدى الطلب للمصرف x 80 %

** وداائع لأجل للطلب للمصرف x 80 %

من أجل شرح طريقة الحساب سوف نأخذ مصرف ABC Algérie

- التدفق المتسرب الجديد (اليوم الأول) = إجمالي الودائع (لدى الطلب ولأجل) - إجمالي الودائع (لدى الطلب ولأجل) * 80 %

$$= 25\,398 - 20\,318 = 5\,079 \text{ مليون دج}$$

- حساب التدفق الداخل الجديد (اليوم الأول) :

- الأصول السائلة المتاحة = أصول سائلة X 5 %
- الأصول الغير سائلة المتاحة = أصول غير سائلة X 99 %
- التدفق الداخل الجديد = إجمالي الأصول (السائلة وغير السائلة) - إجمالي الودائع (لدى الطلب ولأجل) * 80%

$$= 28\,167 - 6\,132 = 22\,035 \text{ مليون دج}$$

- حساب التدفقات الصافية (اليوم الأول) :

- التدفقات الصافية (اليوم الأول) = التدفق الداخل الجديد لليوم الأول - التدفق المتسرب الجديد لليوم الأول

$$= 22\,035 - 5\,079 = 16\,956 \text{ مليون دج}$$

❖ نتيجة اليوم الأول التدفقات النقدية الصافية للمصارف موجبة وبالتالي نجحت في مجابهة تسرب السيولة في اليوم الأول .

بنفس الطريقة تتم عملية حساب تسرب الودائع (لدى الاطلاع ولأجل) بنسبة 20% لكل يوم وبصفة متوالية لفترة خمسة أيام ومعرفة مدى مقاومة المصارف لهذه السحوبات المتوالية .

انطلاقاً من هذه الاختبارات، يمكن القول بأنها للمصارف الجزائرية الوقوف على مدى قدرتها على الصمود أمام الصدمات ومنه إمكانية وضع الخطط المناسبة لمواجهتها وتحقيق إدارة جيدة للمخاطر خاصة مخاطر القروض ومخاطر السيولة. أيضاً لا بد من إدراج نتائج هذه الاختبارات ضمن آلية إدارة المخاطر بالكيفية التي تجعلها تستند عليها في تحديد مستويات الخطر القصوى ووضع المخصصات الكافية من رأس المال لمواجهتها مما يسمح للنظام المصرفي ككل من مجابهة كافة المخاطر المحتملة وتفادي أزمات مالية تعصف باستقراره.

هنا تجدر الإشارة إلى أن بنك الجزائر، ينتظره دورا هاما يتضمن كيفية إرساء هذا النوع من الاختبارات الذي يعتبر جديدا على المصارف الجزائرية، والذي يتطلب الدعم والمساندة والتأطير من

طرف السلطات الرقابية، حيث يمكنها كخطوة أولى من وضع نموذج محدد لاختبارات الحساسية يلتزم به المصارف، ويتم متابعتهم وتأطيرهم وتبيان كيفية انجاز هذه الاختبارات.

خلاصة الفصل الرابع

لعل من أهم التحولات التي شهدتها الأنظمة المصرفية عبر العالم هو العمل على إدراج الإصلاحات التي جاءت بها اتفاقية بازل III، والتي لا يختلف أحد من المختصين على تأثيرها سواء على المصارف التجارية أو على مهام ومسؤوليات السلطات الرقابية.

من خلال تناول هذا الفصل المتضمن لأهم الانعكاسات التي مست الرقابة المصرفية للسلطات الجزائرية، تمكنا من الوقوف على واقع الرقابة الميدانية التي تمارسها السلطات الرقابية الجزائرية والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

- الرقابة المصرفية الميدانية تتم استنادا إلى إطار تنظيمي غير متوافق مع الإطار الاحترازي الحالي (معياري الملاءة بازل II و بازل III)، حيث يتم التركيز على مخاطر القروض وإهمال مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية .
- تهدف الرقابة الميدانية للوقوف على مدى احترام نسبة الملاءة "كوك" و التركيز بصفة أساسية على خطر القروض، وهو ما يجعلها محدودة الأفق وتغفل عن المخاطر المصرفية.
- تستند إلى أدوات تقليدية والمتضمنة لمجموعة من النسب المالية .
- يتم تحديد عمليات الرقابة وفق برنامج سنوي يضم عينة من المصارف ولا يحدد على أساس المخاطر.
- تفتقد عملية الرقابة إلى تقييم موحد لكافة المصارف وتحديد جيد لكافة المخاطر الكبرى للمصارف (لا يتم تقييم مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية) .
- تعيين فرق التفتيش يتم بصفة غير دقيقة ولا يستند إلى درجة المخاطر في كل مصرف، مما قد يكلف نفقات مالية كبيرة لعمليات التفتيش واستغراق وقت وجهد كبير في بعض المصارف قد لا تحتاج ذلك الكم من المراقبين، والعكس صحيح لبعض المصارف الأخرى ذات المخاطر العالية.
- مراقبة السيولة على مستوى المصارف لا تأخذ الاهتمام اللازم لإدارتها ويتم التركيز فقط على احترام نسبة السيولة، وهو ما انعكس فعلا على هذه المصارف خاصة بتراجع إيرادات المحروقات خلال السنوات الأخيرة.

كما قمنا بعرض التوجهات الأخيرة للسلطات الرقابية الجزائرية انطلاقاً من سنة 2013 والتي عرفت تطبيق منهج رقابي جديد يركز على المخاطر (نظام CAMELS) وذلك تحت توصيات صندوق النقد الدولي ، من خلال ملاحظاته في إطار برامجه الدورية لتقييم القطاع المالي الجزائري لسنة 2013 و سنة 2016 . لقد خلصنا إلى أهم التحولات و الامتيازات التي مست آليات الرقابة المصرفية الميدانية و التي نوجزها ضمن العناصر التالية :

- تمييز المؤسسات المصرفية المختلفة على أساس المخاطر المتكبدة مما سيمكن السلطات؛
- الإشرافية حينها من التركيز على المؤسسات الأكثر تعرضاً للخطر؛
- يحدد مستويات الرقابة و التي على أساسها تحدد دورات مهام الإشراف.
- الاستخدام الأمثل لمواردها و الإطارات بحسب طبيعة الرقابة المحددة لكل مؤسسة؛
- إخضاع كافة المصارف إلى تقييم موحد و شامل لكافة العوامل الكمية و النوعية (الملاءة المالية نوعية الأصول، الإدارة، المردودية، السيولة و الحساسية لمخاطر السوق) لتقدير مخاطر المصارف و المؤسسات المالية .

أيضا و في إطار عملية تطبيق منهج الرقابة الكلية والتي أوصت بها برامج تقييم القطاع المالي (FSAP) التي يجرها صندوق النقد الدولي و البنك العالمي ضمن مهامها الدورية ، بادرت السلطات الرقابية الجزائرية إلى دفع المصارف و المؤسسات المالية إلى ضرورة تطبيق اختبارات الحساسية لمخاطر القرض

و مخاطر السيولة باعتبارهما أهم المخاطر التي تعترضها، و ذلك بغية تدعيم الرقابة بالتركيز على المخاطر و تقدير المخاطر المحتملة بطريقة مسبقة للحفاظ على سلامة المنظومة المصرفية. و في الأخير تجدر الإشارة إلى أن الدور المنتظر لعبه من طرف السلطات النقدية الجزائرية يعتبر جد هام ، خاصة في مجال إرساء منهج الرقابة بالتركيز على المخاطر و منهج الرقابة الكلية، دون أن ننسى عملية تطبيق الإطار التنظيمي الاحترافي الجديد، بدءا بمعيار الملاءة و التقييم الجيد للمخاطر خاصة مخاطر الائتمان و مخاطر السيولة، إلى التحكم في عملية إجراء اختبارات الضغط لها .

الخاتمة

أصبحت الرقابة المصرفية تلعب دوراً ريادياً في ضمان نجاعة واستقرار النظام المصرفي والمالي للدول، بحيث ما فتئت تتبوأ مكانة مميزة و متفردة لدى الهيئات الدولية تحت مظلة مجموعة العشرين، وذلك نتيجة تصاعد وتيرة الأزمات المالية آخرها أزمة القروض الرهنية التي هزت كبريات المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية وأحدثت ثورة في مبادئ الرأسمالية .

أمام هذه الأوضاع المقلقة سارعت لجنة بازل للرقابة المصرفية للعمل بكل تفان من أجل إرساء قواعد احترازية تكون بمثابة جدار حصين، يسمح بحماية و ضمان استقرار المنظومة المصرفية كافة و الأطراف ذات المصلحة، انطلاقاً من حماية الزبائن أصحاب الودائع، إلى المساهمين باعتبارهم أصحاب رؤوس الأموال، و وصولاً إلى تحقيق الاستقرار المالي .

نتائج البحث:

أولاً: النتائج المتعلقة بالجانب النظري

(1) نؤكد تطور الإطار النظري للرقابة المصرفية و أدواتها الرقابية، حيث تدعم النهج الرقابي على المستوى الجزئي بنهج جديد و المتمثل بالرقابة الكلية أو النظامية، والتي أصبحت في غاية الأهمية في مجال إدارة المخاطر خاصة في ظل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية .

(2) تتكون الرقابة المصرفية من ثلاثة مكونات أساسية و هي : الإشراف المصرفي، المعايير الاحترازية و حماية المودعين ، كما يتضمن الإشراف المصرفي كافة النشاطات المتعلقة بالرقابة على المستندات (خارج الموقع) والرقابة الميدانية (داخل الموقع).

(3) يعتبر النهج الاحترازي الجزئي أسلوب تقليدي للرقابة الاحترازية، فهو يركز على صحة المؤسسات الفردية لضمان صحة النظام ككل و هو ما تبين عدم فعاليته عند حدوث الأزمة المالية الأخيرة.

(4) تعتمد الرقابة الاحترازية على المستوى الجزئي على معايير بازل المتمثلة في نسبة كفاية رأس المال، السيولة و الرفع المالي، والتي تهدف إلى تحقيق تطبيق كامل لهذه المعايير، بالكيفية التي تضمن تغطية المخاطر الكبرى للمصارف (خطر القرض، خطر السوق و الخطر العملياتي) على المستوى الفردي لكل منها .

(5) يركز النهج الاحترازي الكلي للرقابة الاحترازية على استقرار النظام المالي ككل، و يعمل على الحد من المخاطر النظامية ويشمل بعداً ثابتاً وديناميكياً زمنياً.

- (6) تهدف الرقابة الكلية للوقوف على مدى احترام المصارف للمعايير الاحترازية التي نصت عليها اتفاقية بازل III من جهة، وعلى المتغيرات الاقتصادية الكلية من جهة أخرى .
- (7) تستخدم الرقابة الكلية عدة أنواع من اختبارات الأوضاع الضاغطة، فمنها المبنية على السيناريوهات ذات المتغير الواحد أو ذات المتغيرات المتعددة، وتستخدم في ذلك عدة منهجيات منها: تحليل الحساسية و تحليل السيناريوهات
- (8) تؤكد بأن هناك اتفاق على ضرورة مزج أدوات الرقابة على المستوى الجزئي و على المستوى الكلي، من أجل ضمان حماية و استقرار النظام المصرفي و المالي وهو ما جاء لتؤكدته اتفاقية بازل III .
- (9) ترتبط عملية نجاح اختبارات الأوضاع الضاغطة بمدى توافر مجموعة من الشروط أهمها : مدى ملائمة طريقة اختيار السيناريوهات للأوضاع المالية و الاقتصادية المحلية و الدولية موضوعية الفرضيات المستخدمة، و قدرة المصرف على تضمين نتائج الاختبارات في الإطار الشامل لإدارة المخاطر و توافر الموارد البشرية المؤهلة لتطبيق الاختبارات و مدى دقة البيانات المستخدمة لتطبيق هذه الاختبارات
- تعتبر النتائج (7،6،5،4،3،2،1، 8،9) بمثابة إجابة عن السؤال الفرعي الأول
- (10) لقد اتضح لنا أن ما جاءت به اتفاقية بازل III يعتبر إضافات لمتطلبات رأس المال من أجل تغطية مخاطر لم تأخذها اتفاقية بازل II بعين الاعتبار، و خصوصا فيما يتعلق بآليات قياس مخاطر القروض. الإجراءات الأساسية المتعلقة بتحديد عناصر الخطر (EAD . LGD PD) و حساب المخاطر المرجحة (RWA) بقيت على حالها بخصوص خطر القرض ما عدا (عمليات التوريق) ، مما يقودنا للقول بأن بازل III لم تعوض بازل II و إنما جاءت لتكمل النقائص التي كشفتها الأزمة المالية الأخيرة المتعلقة بالقروض الرهنية .
- (11) حملت اتفاقية بازل III تدعيم نوعي وكفي لمتطلبات الأموال الخاصة إلى حدود 10% وهو ما سينعكس مستقبلا على القدرات التمويلية للمصارف والمؤسسات المالية.
- (12) إرساء بعد تحوطي كلي ضد المخاطر النظامية عن طريق إضافة هامش إضافي يتعلق بحركة الدورة الاقتصادية في حدود أقصاها 5، 2% من الموجودات المرجحة بالمخاطر.
- (13) إدراج معيار السيولة ليتضمن نسبتين هما: نسبة السيولة على المدى القصير ونسبة السيولة على المدى المتوسط والطويل.

- 14) تطبيق نسبة الرافعة المالية في حدود 03% والتي تأتي مكملة لمتطلبات الأموال الخاصة وتسمح بتغطية المخاطر التي لم تؤخذ بعين الاعتبار عند ترجيح المخاطر.
- 15) استخدام اختبارات الأوضاع الضاغطة ذات بعد مستقبلي في تقييم المخاطر بعكس النماذج المعتمدة على البيانات التاريخية التي لا تأخذ بالاعتبار الأحداث المستقبلية غير المتوقعة.
- وبالتالي تعتبر النتائج (10، 11، 12، 13، 14، 15) بمثابة إجابة عن السؤال الفرعي الثاني

ثانيا : النتائج المتعلقة بالجانب التطبيقي

- 1) بدأت عملية تطبيق معيار كفاية رأس المال من طرف المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية والتي سوف تؤدي إلى ارتفاع مخصصاتها من الأموال الخاصة القاعدية ممثلة في حقوق الملكية إلى حد أدنى يوافق 7 % من إجمالي المخاطر الكبرى (خطر القروض، خطر السوق و الخطر العملياتي)، بعدما كانت في حدود 4 % وهو ما سينعكس حتما على نشاطها .
- 2) أدرجت مخاطر السوق و المخاطر العملياتيية في حساب نسبة كفاية رأس المال بعدما كانت غير مدرجة في النسبة المطبقة سابقا من طرف المصارف و المؤسسات المالية، وهو ما يتطلب تغطية إضافية باستخدام مخصصات إضافية من الأموال الخاصة .
- 3) اعتمد مجلس النقد و القرض طريقة التصنيف الخارجي لمخاطر القروض وذلك لانعدام إمكانية تطبيق أنظمة التقييم الداخلية، وهو ما يشكل تحد كبير في المستقبل بالنسبة للمصارف المطالبة بوضع أنظمة تقييم داخلية خاصة بها .
- 4) فرض مجلس النقد و القرض على المصارف والمؤسسات المالية استخدام طريقة المؤشر لقياس المخاطر العملياتيية .
- 5) وضعت السلطات النقدية حدود جديدة لتركزات القروض بغية تفادي تراكم القروض المتعثرة مع الإشارة إلى ضرورة القيام بتصفية هذه القروض بصفة نهائية دون التوجه إلى عمليات إعادة الجدولة .
- تعتبر النتائج (1،2،3،4،5) بمثابة إجابة عن السؤال الفرعي الثالث، كما أنها تؤكد صحة الفرضية الأولى .
- 6) تميزت عمليات الرقابة لبنك الجزائر خلال السنوات السابقة بعدم وضوح أهدافها و التداخل في المهام ما بين مختلف أنواعها ، واتسمت الرقابة الميدانية بما يلي:

- ✓ الرقابة المصرفية الميدانية تتم استنادا إلى إطار تنظيمي غير متوافق مع الإطار الاحترازي الحالي (معيار الملاءة بازل II و بازل III) ، حيث يتم التركيز على مخاطر القروض و إهمال مخاطر السوق و المخاطر التشغيلية .
- ✓ تهدف الرقابة الميدانية للوقوف على مدى احترام نسبة الملاءة "كوك" و التركيز بصفة أساسية على خطر القروض، و هو ما يجعلها محدودة الأفق و تغفل عن المخاطر المصرفية وتستند إلى أدوات تقليدية و المتضمنة لمجموعة من النسب المالية .
- ✓ يتم تحديد عمليات الرقابة وفق برنامج سنوي (عينة من المصارف) و لا يحدد على أساس المخاطر .
- ✓ تفتقد عملية الرقابة إلى تقييم موحد لكافة المصارف و تحديد جيد لكافة مخاطرها الكبرى (لا يتم تقييم مخاطر السوق و المخاطر التشغيلية) .
- ✓ تعيين فرق التفتيش يتم بصفة غير دقيقة و لا يستند إلى درجة المخاطر في كل مصرف مما قد يكلف نفقات مالية كبيرة لعمليات التفتيش و استغراق وقت و جهد كبير في بعض المصارف قد لا تحتاج ذلك الكم من المراقبين، و العكس صحيح لبعض المصارف الأخرى ذات المخاطر العالية.
- ✓ مراقبة السيولة على مستوى المصارف لا تلقى الاهتمام اللازم لإدارتها خاصة وضع خطط تمويلية مستقبلية و يتم التركيز فقط على احترام نسبتها القانونية و هو ما انعكس فعلا على هذه المصارف خاصة بتراجع إيرادات المحروقات خلال السنوات الأخيرة.
- تعتبر النتيجة السابقة (6) بمثابة إجابة عن السؤال الفرعي الرابع، كما أنها تؤكد صحة الفرضية الثانية .
- (7) اختارت السلطات الرقابية الجزائرية تطبيق معيار CAMELS باعتباره معيارا عالميا تطبقه كبريات دول العالم منها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل ضمان تطبيق سليم و متوافق لمعايير بازل III .
- (8) يطبق بنك الجزائر تحت إشراف اللجنة المصرفية نوعين من الرقابة المصرفية الرقابة المكتبية و الرقابة الميدانية .

9) انعكست إصلاحات بازل III بالإيجاب على الدور الرقابي للسلطات المصرفية، حيث شهدت نقلة نوعية لإطار و مضمون الرقابة المصرفية، سواء المكتبية أو الميدانية وذلك بهدف مواكبة عملية التوافق مع المعايير الاحترازية الجديدة .

10) تطورت آليات الرقابة المكتبية انطلاقا من سنة 2013 من خلال تطوير و محاولة تطبيق برنامج معلوماتي يطلق عليه برنامج «SYNOBA»، يسمح بنقل المعلومات و القوائم المالية و التقارير الدورية التنظيمية لهيئات الرقابة المصرفية و معالجتها بصفة آلية و بكل سرعة.

11) اعتماد آليات جديدة للرقابة الميدانية انطلاقا من سنة 2013 و ذلك من خلال تطبيق نظام "CAMELS" من طرف بنك الجزائر، بغية تعزيز منهج الرقابة الاحترازية على المستوى الجزئي Down-Top وبالشكل الذي يضي عليها طابع الوضوح من حيث الأهداف و الإجراءات و تتوجه للتركيز على تقييم المخاطر المصرفية . لقد خلصنا إلى أهم التحولات و الامتيازات التي ستتمس آليات الرقابة المصرفية الميدانية و التي نوجزها ضمن العناصر التالية:

- ✓ تمييز المؤسسات المصرفية المختلفة على أساس المخاطر المسجلة، مما سيمكن السلطات الإشرافية حينها من التركيز على المؤسسات الأكثر تعرضا للخطر؛
- ✓ تحديد مستويات الرقابة و دورات مهام الإشراف على أساس درجة المخاطر لكل مصرف مع الاستخدام الأمثل للموارد و الإطارات بحسب طبيعة الرقابة المحددة لكل مؤسسة؛
- ✓ إخضاع كافة المصارف إلى تقييم موحد و شامل لكافة العوامل الكمية و النوعية (الملاءة المالية، نوعية الأصول، الإدارة، المردودية، السيولة و الحساسية لمخاطر السوق) لتقدير مخاطر المصارف و المؤسسات المالية .

12) تطبيق الرقابة استنادا لمعيار CAMELS، بحيث أصبحت الرقابة الميدانية تتم بطريقة واضحة تستند إلى معايير كمية و أخرى نوعية، يسترشد بها المفتشين التابعين للمديرية العامة للمفتشية العامة التابعة لبنك الجزائر .

13) ساعد تطبيق هذا المعيار على تحديد و توجيه اهتمام المراقبين وفق دليل يتضمن مراحل إجراء العملية الرقابية وفق عناصر معيار CAMELS، و توحيد تقارير التفتيش التي أصبحت مختصرة ضمن نموذج موحد يتم من خلاله منح تصنيف يعكس درجة مخاطر المصرف .

14) من بين الصعوبات التي ستعترض المفتشين التابعين لبنك الجزائر صعوبة منح التصنيف للمصارف من طرفهم، بسبب الاعتماد على التقدير الشخصي للمراقبين، على اعتبار أن منح علامة للمصرف لا تتم في شكل مجموع نقاط العناصر المكونة للمعيار، بل هناك عوامل

و متغيرات نوعية يصعب تقديرها خاصة مثل تقييم عامل الإدارة و الحساسية لتغيرات السوق.

15) عدم امتثال السلطات المصرفية الجزائرية لمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة سواء تعلق بجانب المبادئ المتعلقة بالسلطات الرقابية أو تلك الخاصة بتطبيق المعايير الاحترازية من طرف المصارف و المؤسسات المالية و هو ما يعيق التطبيق السليم لمعايير بازل III .

16) من بين شروط تطبيق اختبارات الأوضاع الضاغطة توفر من جهة الأنظمة و الكوادر المؤهلة و البيانات الشاملة و الدقيقة ، و من جهة أخرى توفر سياسات و إجراءات مكتوبة و معتمدة و هو ما يفتقده حاليا المصارف و المؤسسات المالية الجزائرية و كذا السلطات الرقابية ممثلة في اللجنة المصرفية و بنك الجزائر .

تعتبر النتائج (14،13،12،11،10،9،8،7،15،16) بمثابة إجابة عن السؤال الفرعي الخامس و تأتي لتؤكد صحة الفرضية الثالثة و الفرضية الرابعة .

الاقتراحات :

- بعد الدراسة و النتائج المحصل عليها يمكن عرض بعض الاقتراحات و المتمثلة في :
 - ضرورة الإسراع في تحقيق شروط امتثال السلطات المصرفية الجزائرية لمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة سواء تعلق بجانب المبادئ المتعلقة بالسلطات الرقابية أو تلك الخاصة بتطبيق المعايير الاحترازية من طرف المصارف و المؤسسات المالية. و هو ما سيعيق عملية التطبيق السليم لمعايير بازل III .
 - تتطلب عملية استخدام اختبارات الأوضاع الضاغطة وضع أهداف واضحة و تحديد سيناريوهات و تقييم النتائج، و تحديد الإجراءات بناء على النتائج المتحصل عليها و تعود المسؤولية إلى مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية للمصارف التجارية .
 - في ظل الوضعية الحالية للنظام المصرفي الجزائري المتسمة بهيمنة القطاع العمومي و عدم توافر شروط تطبيق اختبارات الأوضاع الضاغطة، نرى أنه من الأجدر بداية إجراء اختبارات الأوضاع الضاغطة على مستوى هذه المصارف العمومية باعتبارها ذات أهمية نظامية و التركيز على المتغيرين الهامين هما القروض و السيولة ، من أجل ضمان تغطية كافية لهذه

المخاطر

و ذلك تحت تأطير بنك الجزائر (وضع وتصميم منهجية لاختبارات الضغط تتم من طرف بنك الجزائر).

- استنادا لتلك الاختبارات و بنك المعلومات الذي يتم تكوينه خلال أجل متوسط، سيكون بالإمكان توفير شروط و متطلبات إجراء اختبارات الأوضاع الضاغطة على المستوى الكلي للنظام المصرفي، و بذلك استكمال مجال الرقابة الاحترازية بما يتوافق و توصيات لجنة بازل .
- تأهيل الكوادر المصرفية على مستوى بنك الجزائر خاصة في مجال تقييم أداء المصارف و إجراء اختبارات الأوضاع الضاغطة، مما يستدعي أيضا الإسراع في محاولة وضع خطة متوسطة المدى لتحسين أداء المراقبين و تأهيلهم في هذا المجال. لا بد من التركيز على ضرورة أن تمس عملية الرسكلة و التأهيل كافة الإطارات الرقابية على مستوى بنك الجزائر و على مستوى المصارف و أن لا تكون حكرا على مجموعة معينة لأن عملية التأهيل تتطلب تكوين و إشراف خاص من طرف هيئات رقابية و إشرافية دولية ذات باع كبير في هذا المجال .
- ضرورة تضمين نتائج معيار CAMELS ضمن البيانات المالية السنوية التي يفصح عنها المصارف و المؤسسات المالية الجزائرية للجمهور ، مما يساعد على تحقيق قدر كاف من الشفافية و يمكن من تحقيق أحد الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل II للرقابة المصرفية.
- ضرورة تركيز جهود الرقابة على مخاطر الائتمان و مخاطر السيولة للمصارف العمومية باعتبارها من أهم المخاطر التي تعترض النشاط المصرفي في الجزائر.
- الاستعانة بخبرات و تجارب السلطات الرقابية الغربية المتطورة في مجال تطبيق أدوات الرقابة الاحترازية على المستوى الجزئي و المستوى الكلي، لأن هذه النقلة النوعية تتطلب تدعيم كبير للسلطات الرقابية

آفاق البحث :

من خلال تناول هذا البحث، نتبين أن هناك آفاقا واسعة لدراسته خاصة في السنوات القادمة باعتبار أن هناك العديد من الورشات الإصلاحية الكبيرة، التي تنتظر الهيئات الرقابية المصرفية وكذا

المسؤولين على إدارة المصارف و المؤسسات المالية، سواء تعلق الأمر بإرساء و تطبيق المعايير الاحترازية التي تضمنتها اتفاقية بازل III أو الإصلاحات التي ستمس منهاج و أدوات الرقابية المصرفية التي تصاحب عملية تطبيقها.

كما يمكن لهذه الأطروحة أن تفتح أفقا للبحث تتعلق بإيجاد :

- الآليات و الأسس الواجب اتخاذها لإرساء و تطبيق اختبارات الضغط لمخاطر الائتمان و مخاطر السيولة في المصارف .
- آليات تطبيق اختبارات الضغط على المستوى الكلي.
- سبل تطوير و تحسين عملية الرقابة بالتركيز على المخاطر على المصارف و المؤسسات المالية الجزائري.

الملاحق

الملحق رقم 01: القوائم الدورية المصرح بها من طرف المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية

Désignation	Référence Légale et Réglementaire	Périodicité	Délais limites de transmission
1) Situation modèle 10R remplacée par la 20R	- Instruction 32/91 du 24/10/1991 - Instruction 06/08 du 30/10/2008	Mensuelle	25 jours à partir de la date d'arrêté du mois concerné
2) Situation modèle 6000	-Instruction 03/11 du 20/09/2011	Trimestrielle	30 jours à partir de la date d'arrêté du trimestre concerné
3) Tableau des Comptes de Résultats 6001	-Instruction 03/11 du 20/09/2011	Semestrielle	30 jours à partir de la date d'arrêté du trimestre concerné
4) Etat déclaratif des ratios de couverture et de division des risques	- Instruction 74/94 du 29/11/1994 - Article 3 de l'Instruction 04/99 du 12/08/1999 Article 2 de l'Instruction 09/02 du 26/12/2002 - Instruction 09/07 du 25/10/2007 - Règlement 14/01 du 16/02/2014 - Règlement 14/02 du 16/02/2014 - Règlement 14/03 du 16/02/2014 - Instruction 04/14 du 30/12/2014 - Instruction 05/14 du 30/12/2014	Trimestrielle	01 mois à partir de la date d'arrêté du trimestre concerné
5) Etat déclaratif du niveau des engagements extérieurs par signature	- Article 5 de l'Instruction 20/94 du 12/4/1994 Instruction 68/94 du 25/10/1994 - Article 3 de l'Instruction 08/02 du 26/12/2002 - Instruction 03/14 du 23/11/2014	Mensuelle depuis le 26/12/2002	15 jours à partir de la date d'arrêté du mois concerné
6) Etat des crédits accordés aux entités dont la banque ou l'établissement financier détient une participation ⁽¹⁾	- Article 107 de l'ordonnance n°09-01 du 22/07/2009 portant loi de finances complémentaire 2009 - Instruction 05-09 du 30/07/2009	Bimestrielle	15 jours après la date d'arrêté
7) Etat déclaratif des positions de change	- Article 11 de l'Instruction 78/95 du 26/12/1995	Mensuelle	25 jours à partir de la date d'arrêté du mois concerné
8) Coefficient de fonds propres et de ressources permanentes	- Règlement 04/04 du 19/07/2004 - Instruction 07/04 du 30/12/2004	Annuelle	90 jours à partir de la date d'arrêté du 31/12/n-1 (31/03/n pour la date d'arrêté

			du 31/12/n-1)
9) Etat déclaratif portant sur le régime des réserves obligatoires	- Article 4 de l'Instruction 73/94 du 28/11/1994 - Article 7 de l'Instruction 01/01 du 11/02/2001 Instruction 06/02 du 11/12/2002 Règlement 04/02 du 04/03/2004	Mensuelle	10 jours à partir de la date d'arrêté du mois concerné
10) Etat déclaratif des engagements et des provisions*	- Note DGIG 065/99 du 04/04/1999	Annuelle	31/01/n pour l'année n-1
11) Comptes individuels annuels détaillés	- Article 103 de l'ordonnance 03/11 du 26/8/2003 relative à la monnaie et au Crédit modifiée et complétée - Règlement 92/09 du 17/11/1992 - Règlement 09/04 du 23/07/2009 - Règlement 09/05 du 18/10/2009	Annuelle	180 jours à partir de la date d'arrêté du 31/12/n-1 (30/06/n pour la date d'arrêté du 31/12/n-1)
Désignation	Référence Légale et Réglementaire	Périodicité	Délais limites de transmission
12) Rapport moral et financier du Conseil d'Administration *	- Article 716 de l'ordonnance 75/26 portant Code de commerce	Annuelle	30/06/n pour l'année n-1
13) Conditions de Banque	- Règlement 94-13 du 02/6/1994 - Article 3 de l'Instruction 07/95 du 22/02/1995 - Règlement 09-03 du 26/05/2009 - Règlement 13-01 du 08/04/2013		A la veille de la date de mise en vigueur
14) Etat déclaratif sur le réseau	- Article 10 du règlement 97/02 du 06/4/1997 - Article 9 de l'Instruction 01/99 du 07/4/1999	Annuelle	31/12/n (31/12 de chaque année)
13) Etat déclaratif portant Fiche d'Identification Bancaire	Note DGIG 01/2002 du 25/07/2002	Annuelle	45 jours à partir de la date d'arrêté du 31/12/n-1 (15/02/n pour la date d'arrêté du 31/12/n-1)
14) Rapport sur le Contrôle Interne	- Article 47 du règlement 02/03 du 18/12/2002 - Note DGIG du 15/01/2008 relative aux rapports de contrôle interne - Règlement 11/08 du 28/11/2011	Annuelle	30/06/n pour l'année n-1
15) Rapport sur le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme *	- Article 22 du règlement 12/03 du 28/11/2012	Annuelle	120 jours à partir de la date d'arrêté du 31/12/n-1
16) Etat des crédits rééchelonnés au titre du soutien financier de l'Etat	- Instruction 08/11 du 21/12/2011	Mensuelle	25 jours à partir de la date d'arrêté du mois concerné

17) Coefficient de liquidité des banques et des établissements financiers	-Règlement n°11/04 du 24/05/2011 -Instruction 07/11 du 21/12/2011	Trimestrielle	30 jours à partir de la date d'arrêté du trimestre concerné
18) Rapport Général et Spécial des CAC	- Article 101 de l'ordonnance 03/11 du 26/8/2003 relative à la monnaie et au crédit modifiée et complétée	Annuelle	120 jours à partir de la date d'arrêté du 31/12/n-1 (30/04/n pour la date d'arrêté du 31/12/n-1)
19) Rapport intérimaire des CAC	- Note adressée au CAC n° 281/99	Semestrielle	45 jours à partir de la date d'arrêté du 30/06/n (15/08/n pour la date d'arrêté du 31/12/n)
20) Rapport sur la conformité du dispositif anti-blanchiment d'argent *	- Article 23 du règlement 12/03 du 28/11/2012	Annuelle	120 jours à partir de la date d'arrêté du 31/12/n-1
21) PV de l'Assemblée Générale *	- Ordonnance 03/11 du 26/8/2003 relative à la monnaie et au crédit modifiée et complétée et code de commerce	Factuelle et Annuelle	30/06/n pour l'année n-1 (pour les PV d'arrêté des comptes individuels) 15 jours après la date d'établissement des autres PV de l'AG (ordinaires et extraordinaires)
22) PV du Conseil d'Administration *	- Ordonnance 03/11 du 26/8/2003 relative à la monnaie et au crédit modifiée et complétée et code de commerce	Factuelle et Annuelle	15 jours après la date d'établissement des PV du CA
23) Rapport annuel d'activité *	- Ordonnance 03/11 du 26/8/2003 relative à la monnaie et au crédit modifiée et complétée et code de commerce	Annuelle	30/06/n pour l'année n-1

* délais retenus par la DCP en l'absence des précisions réglementaires

الملحق رقم 02: الأموال الخاصة القانونية

ANNEXE I
A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30 DECEMBRE 2014

FONDS PROPRES REGLEMENTAIRES CALCULES SUR UNE BASE INDIVIDUELLE - MOD.S1000 -
 NOM DE L'ETABLISSEMENT : _____ DATE D'ARRETE : _____

Libellés	Codes		En milliers de DA
			Montant
Capital social ou dotation	1001		
Primes liées au capital social	1002		
Réserves (hors écarts de réévaluation et d'évaluation)	1003		
Report à nouveau créditeur	1004		
Provisions réglementées	1005		
Résultat net bénéficiaire du dernier exercice clos (net d'impôts et de dividendes à prévoir)	1006		
Résultats bénéficiaires arrêtés à des dates intermédiaires	1007		
SOUS TOTAL 1	1008	A	
Actions propres rachetées	1009		
Report à nouveau débiteur	1010		
Résultats déficitaires en instance d'affectation	1011		
Résultat semestriel débiteur	1012		
Provisions complémentaires demandées par la Commission bancaire	1013		
Actifs incorporels nets d'amortissements et de provisions constituant des non valeurs (écarts d'acquisition.....)	1014		
50% du montant des participations et autres créances assimilables à des fonds propres détenues dans d'autres banques et établissements financiers	1015		
Dépassements des limites en matière de participations	1016		
SOUS TOTAL 2	1017	B	
TOTAL DES FONDS PROPRES DE BASE (A-B)	1018	C	
50% des écarts de réévaluation	1019		
50% des plus values latentes découlant de l'évaluation à juste valeur des actifs disponibles à la vente	1020		
Provisions pour risques bancaires généraux, dans la limite de 1,25% des actifs pondérés du risque de crédit	1021		
Titres participatifs et autres titres à durée indéterminée	1022		
Titres et emprunts répondant aux conditions de l'article 10 tiret 5 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	1023		
Titres et emprunts subordonnés répondant aux conditions de l'article 10 tiret 6 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	1024		
TOTAL DES FONDS PROPRES COMPLEMENTAIRES (1019+1020+1021+1022+1023+1024)	1025	D	
50% du montant des participations et autres créances assimilables à des fonds propres détenues dans d'autres banques et établissements financiers	1026	E	
Part des titres subordonnés dépassant la limite des 50% des fonds propres de base	1027	F	
TOTAL DES FONDS PROPRES COMPLEMENTAIRES AVANT LIMITE GLOBALE (D-E-F)	1028	G	
PART DES FONDS PROPRES COMPLEMENTAIRES APRES LIMITE GLOBALE si (G<=C, H=G), si (G>C, H= C)	1029	H	
TOTAL DES FONDS PROPRES REGLEMENTAIRES (C+H)	1030	I	

الملحق رقم 03: التعرضات المرجحة بموجب خطر القرض

ANNEXE II
A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30 DECEMBRE 2014

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE CREDIT							
I-CATEGORIES DES CREANCES COURANTES - MOD. S2000/A- (feuillelet n°1)							
NOM DE L'ETABLISSEMENT :		DATE D'ARRETE :					
En milliers de DA							
Catégories	Codes	Notation externe de crédit	Montant brut (1)	Garanties admises (2)	Montant net (3)=(1)-(2)	Taux de pondération (4)	Risque net pondéré (5)=(3)*(4)
Créances sur les autres Etats et leurs Banques centrales	2010	AAA à AA-				0%	
		A+ à A-				20%	
		BBB+à BBB-				50%	
		BB+à BB-				100%	
		B+ à B-				100%	
		Inf à B-				150%	
Créances sur les organismes publics étrangers hors administrations centrales	2011	Pas de notation				100%	
		AAA à AA-				20%	
		A+ à A-				50%	
		BBB+à BBB-				50%	
		BB+à BB-				100%	
		B+ à B-				100%	
Créances sur les banques et établissements financiers ou assimilés installés à l'étranger, dont l'échéance est supérieure à trois (03) mois	2012	Inf à B-				150%	
		Pas de notation				50%	
		AAA à AA-				20%	
		A+ à A-				50%	
		BBB+à BBB-				50%	
		BB+à BB-				100%	
Créances sur les banques et établissements financiers ou assimilés installés à l'étranger, dont l'échéance initiale est inférieure ou égale à trois (03) mois	2013	B+ à B-				100%	
		Inf à B-				150%	
		Pas de notation				20%	
		AAA à AA-				20%	
		A+ à A-				20%	
		BBB+à BBB-				20%	
Créances sur les grandes et moyennes entreprises	2014	BB+à BB-				50%	
		B+ à B-				100%	
		Inf à B-				100%	
		Pas de notation				150%	
		AAA à AA-				150%	
		A+ à A-				50%	
SOUS TOTAL 1	2015					100%	

ANNEXE II
A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30 DECEMBRE 2014

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE CREDIT
I-CATEGORIES DES CREANCES COURANTES - MOD. S2000/A- (feuillet n°2)

NOM DE L'ETABLISSEMENT :

DATE D'ARRETE :

En milliers de DA

Catégories	Codes	Montant brut (1)	Garanties admises (2)	Montant net (3) = (1)-(2)	Pondération (4)	Risque net pondéré (5)=(3)*(4)
Créances sur le Trésor Public	2020				0%	
Créances sur la Banque d'Algérie	2021				0%	
Créances sur les administrations centrales	2022				0%	
Créances sur les institutions financières multilatérales	2023				0%	
Créances sur l'administration locale	2024				20%	
Créances sur les organismes publics à caractère administratif	2025				20%	
Créances sur les banques et établissements financiers installés en Algérie	2026				20%	
Créances de banque de détail répondant aux conditions de l'article 14 point 5 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	2027				75%	
Créances de banque de détail ne répondant pas aux conditions de l'article 14 point 5 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	2028				100%	
Prêts immobiliers à usage résidentiel répondant aux conditions de l'article 14 point 6 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	2029				35%	
Prêts immobiliers à usage résidentiel ne répondant pas à l'une des conditions de l'article 14 point 6 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	2030				75%	
Prêts immobiliers à usage résidentiel (code 2030) bénéficiant du taux de 50% sur autorisation de la Commission bancaire	2031				50%	
Prêts immobiliers à usage commercial garantis par des hypothèques sur des biens à usage professionnel ou commercial	2032				75%	
Prêts immobiliers à usage commercial sous forme de crédits-bails financiers et opérationnels avec option d'achat	2033				50%	
SOUS TOTAL 2	2034					
TOTAL CREANCES COURANTES (2015+2034)*	2035					

(*) Somme des montants bruts, garanties reçues, montants nets et risques pondérés figurant sur les feuillets 1 et 2 des créances courantes.

ANNEXE III
A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30 DECEMBRE 2014

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE CREDIT	
II-CATEGORIES DES CREANCES CLASSEES -S2000/B-	
NOM DE L'ETABLISSEMENT :	DATE D'ARRETE :

En milliers de DA

Nature des créances classées	Codes	Encours brut * (1)	Provisions constituées (2)	Garanties admises (3)	Montant net (4)=(1)-(2)-(3)	Pondération** (5)	Risque net pondéré (6)= (4)*(5)
Prêts immobiliers à usage résidentiel (crédits à l'habitat)	2040					50%	
						100%	
Autres créances classées	2041					50%	
						100%	
						150%	
TOTAL CREANCES CLASSEES	2042						

(*) Net d'intérêts non recouverts

(**) Conformément aux conditions prévues à l'article 14- point 8 du règlement 14-01 du 16/02/2014

ANNEXE IV
A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30 DECEMBRE 2014

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE CREDIT						
III-AUTRES ACTIFS -MOD.S2000/C-						
NOM DE L'ETABLISSEMENT :				DATE D'ARRETE :		
En milliers de DA						
Catégories	Codes	Montant brut (1)	Provisions (2)	Montant net 3=(1)-(2)	Pondération (4)	Risque net pondéré (5)= (3)* (4)
Valeurs en caisse et assimilées	2050				0%	
Dépôts auprès des services financiers d'Algérie Poste	2051				0%	
Valeurs en recouvrement pour le compte de la banque	2052				20%	
Immobilisations nettes	2053				100%	
Titres de propriété et de créances (article 14, point 9 du règlement 14-01 du 16/02/2014)	2054				100%	
Comptes de liaison	2055				100%	
Débiteurs divers (hors avances d'impôts)	2056				100%	
Autres actifs	2057				100%	
TOTAL AUTRES ACTIFS	2058					

ANNEXE V
A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30 DECEMBRE 2014

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE CREDIT
IV- ENGAGEMENTS HORS BILAN -MOD.S2000/D-

NOM DE L'ETABLISSEMENT :

DATE D'ARRETE :

Libellés	Codes	Montant brut (1)	Garanties reçues * (2)	Contre garanties reçues (3)	Provisions pour risques et charges (4)	Montant net (5)=(1)-(2)-(3)-(4)	FC** (6)	Equivalent risque de crédit (7)=(5)*(6)	Pondération (8)	En milliers de DA	Risque net pondéré (9)=(7)*(8)
Eléments hors bilan affectés d'un facteur de conversion de 0%	2060						0%				
Eléments hors bilan affectés d'un facteur de conversion de 20%											
Crédits documentaires accordés ou confirmés avec marchandises sous garantie consentis d'ordre :	2061										
- Administrations centrales	2062										
- Organismes publics hors administrations centrales	2063						20%		0%		
- Entreprises installées en Algérie	2064						20%		20%		
Eléments hors bilan affectés d'un facteur de conversion de 50%							20%		100%		
Crédits documentaires lorsque la marchandise ne constitue pas une garantie consentis d'ordre :	2065										
- Administrations centrales	2066										
- Organismes publics hors administrations centrales	2067						50%		0%		
- Entreprises installées en Algérie	2068						50%		20%		
Cautonnement de marché public, garantie de bonne fin et engagements douaniers et fiscaux :	2069						50%		100%		
- Administrations centrales	2070										
- Organismes publics hors administrations centrales	2071						50%		0%		
- Entreprises installées en Algérie	2072						50%		20%		
Facilités irrévocables non utilisées dont la durée initiale est supérieure à un (01) an :	2073						50%		100%		
- Entreprises installées en Algérie	2074										
- Particuliers	2075						50%		20%		
Eléments hors bilan affectés d'un facteur de conversion de 100% :							50%		100%		
Acceptations :	2076										
- Banques	2077						100%				
- Entreprises installées en Algérie	2078						100%		(***)		
Ouverture de crédits irrévocables et cautionnements constituant des substituts de crédits	2079						100%		100%		
Obligations cautionnées	2080						100%		100%		
Garanties de crédits distribués	2081						100%		100%		
Autres engagements par signature donnés de manière irrévocable	2082						100%		20%		
Total des engagements hors bilan	2084						100%		100%		

(*) garanties admises : article 17 du règlement n°14-01 du 16/02/2014

(**) FC : facteurs de conversion définis à l'art. 16 du règlement n°14-01 du 16/02/2014

(***) appliquer les pondérations prévues à l'article 14, point 3 du règlement 14-01 du 16/02/2014.

ANNEXE II
A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30 DECEMBRE 2014

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE CREDIT
I-CATEGORIES DES CREANCES COURANTES - MOD. S2000/A- (feuille n°1)

NOM DE L'ETABLISSEMENT :

DATE D'ARRETE :

En milliers de DA

Catégories	Codes	Notation externe de crédit	Montant brut (1)	Garanties admises (2)	Montant net (3)=(1)-(2)	Taux de pondération (4)	Risque net pondéré (5)=(3)*(4)	
Créances sur les autres Etats et leurs Banques centrales	2010	AAA à AA-				0%		
		A+ à A-				20%		
		BBB+à BBB-					50%	
		BB+à BB-					100%	
		B+ à B-					100%	
		Inf à B-					150%	
Créances sur les organismes publics étrangers hors administrations centrales	2011	Pas de notation				100%		
		AAA à AA-				20%		
		A+ à A-					50%	
		BBB+à BBB-					50%	
		BB+à BB-					100%	
		B+ à B-					100%	
Créances sur les banques et établissements financiers ou assimilés installés à l'étranger, dont l'échéance est supérieure à trois (03) mois	2012	Inf à B-				150%		
		Pas de notation				50%		
		AAA à AA-					20%	
		A+ à A-					50%	
		BBB+à BBB-					50%	
		BB+à BB-					100%	
Créances sur les banques et établissements financiers ou assimilés installés à l'étranger, dont l'échéance initiale est inférieure ou égale à trois (03) mois	2013	B+ à B-				100%		
		Inf à B-				50%		
		Pas de notation					150%	
		AAA à AA-					20%	
		A+ à A-					20%	
		BBB+à BBB-					20%	
Créances sur les grandes et moyennes entreprises	2014	BB+à BB-				50%		
		B+ à B-				50%		
		Inf à B-					100%	
		Pas de notation					100%	
		AAA à AA-					20%	
		A+ à A-					20%	
SOUS TOTAL 1	2015					100%		

الملحق رقم 04: التعرضات المرجحة بموجب الخطر العملياتي

ANNEXE VII
A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30 DECEMBRE 2014

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE OPERATIONNEL -MOD.S3000-

NOM DE L'ETABLISSEMENT :

DATE D'ARRETE :

Libellés	Codes	En milliers de DA
		Montant
Produit net bancaire positif de la dernière année (n)	3001	
Produit net bancaire positif de l'année (n-1)	3002	
Produit net bancaire positif de l'année (n-2)	3003	
Moyenne des produits nets bancaires positifs	3004	
Exigence en fonds propres	3005	
EXPOSITION PONDEREE AU TITRE DU RISQUE OPERATIONNEL	3006	

الملحق رقم 05: التعرضات المرجحة بموجب خطر السوق

ANNEXE VIII
A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30 DECEMBRE 2014
EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE MARCHE
I-RISQUE DE POSITION SUR LES TITRES DE NEGOCIATION -MOD.S4000/A-

NOM DE L'ETABLISSEMENT:

DATE D'ARRETE :

Rubriques	Codes	Semestre (S-1)	Codes	Semestre (S)
Valeur moyenne du portefeuille de négociation du semestre (a)	360		363	
Total Bilan et Hors bilan de fin de semestre (b)	361		364	
Taux : (a)/(b)	362		365	

En milliers de DA

II-1 RISQUE GENERAL

Classement des titres suivant leurs échéances	Codes	Valeur des titres (1)	Pondération (2)	Risque général (3) = (1)*(2)
Titres dont les échéances sont inférieures à une (01) année	4001		0,5%	
Titres de créances dont les échéances sont comprises entre un (01) et cinq (05) ans	4002		1%	
Titres de créances dont les échéances sont supérieures à cinq (05) ans	4003		2%	
Titres de propriété	4004		2%	
Total du risque général	4005			

En milliers de DA

II-2 RISQUE SPECIFIQUE

Classement des titres suivant la qualité de l'émetteur	Codes	Valeur des titres (1)	Pondération (2)	Risque spécifique (3) = (1)*(2)
Etat Algérien et ses démembrements	4006		0%	
Emetteurs notés de AAA à A+	4007		0,5%	
Emetteurs notés de A à BB-	4008		1%	
Emetteurs dont la note est inférieure à BB-	4009		2%	
Emetteurs non cotés	4010		2%	
Total du risque spécifique	4011			

En milliers de DA

II-3 EXIGENCE EN FONDS PROPRES AU TITRE DU RISQUE DE POSITION SUR LE PORTEFEUILLE DE NEGOCIATION

Libellés	Codes	Montant
Total du risque général	4005	
Total du risque spécifique	4011	
Total exigence en fonds propres au titre du risque de position sur le portefeuille de négociation	4012	

En milliers de DA

ANNEXE IX
A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30 DECEMBRE 2014

**EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE MARCHE
II-RISQUE DE CHANGE -MOD.S4000/B-**

NOM DE L'ETABLISSEMENT :

DATE D'ARRETE :

Codes	Devises	Position de change bilan		Position de change hors bilan		Position nette dans la devise		
		Courte	Longue	Courte	Longue	Courte	Longue	
4020	DOLLAR US							
4021	EURO							
4022	CHF							
4023	JPY							
4024	GBP							
4025	Autres devises							
4026	Total							
4027	Solde entre le total des positions de change courtes et le total des positions de change longues (en valeur absolue) (a)							
4028	Total du bilan de fin de période (b)							
4029	Taux : (a)/(b)							
4030	Exigence en fonds propres au titre du risque de change							

En milliers de DA

ANNEXE X
A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30 DECEMBRE 2014

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE MARCHE	
III- ETAT RECAPITULATIF -MOD.S4000/C-	
NOM DE L'ETABLISSEMENT :	DATE D'ARRETE :

Libellés	En milliers de DA	
	Codes	Montant
Exigence en fonds propres au titre du risque de position sur le portefeuille de négociation	4012	
Exigence en fonds propres au titre du risque de change	4030	
Total exigences en fonds propres au titre du risque de marché	4031	
EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE DE MARCHE	4032	

ANNEXE XI
A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30 DECEMBRE 2014

COEFFICIENTS DE SOLVABILITE-MOD.S5000-

NOM DE L'ETABLISSEMENT :

DATE D'ARRETE :

codes	Libellés	En milliers de DA Montant
1018	FONDS PROPRES DE BASE	
1030	TOTAL DES FONDS PROPRES REGLEMENTAIRES	
2090	TOTAL DES EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE DE CREDIT	
3006	EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE OPERATIONNEL	
4032	EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE DE MARCHE	
5001	TOTAL DES RISQUES DE CREDIT, OPERATIONNEL ET DE MARCHE PONDERES	
5002	COEFFICIENT DES FONDS PROPRES DE BASE	
5003	COEFFICIENT DE SOLVABILITE	
5004	Fonds propres réglementaires nécessaires pour la couverture de la norme prévue à l'article 2 du règlement n°14-01 du 16/02/2014.	
5005	Excédent (+) ou insuffisance (-) des fonds propres réglementaires après la couverture de la norme prévue à l'article 2 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	
5006	Fonds propres de base nécessaires pour la couverture de la norme prévue à l'article 3 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	
5007	Excédent (+) ou insuffisance (-) des fonds propres de base après la couverture de la norme prévue à l'article 3 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	
5008	Fonds propres de base nécessaires pour la couverture de la norme prévue à l'article 4 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	
5009	Excédent (+) ou insuffisance (-) des fonds propres de base au titre de la couverture des deux normes prévues aux articles 3 et 4 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	

E. Calcul des coefficients de solvabilité (modèle S5000)

CODES	RUBRIQUES	MODALITES DE CALCUL
1018	FONDS PROPRES DE BASE	
1030	TOTAL DES FONDS PROPRES REGLEMENTAIRES	
2090	TOTAL DES EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE DE CREDIT	
3006	EXPOSITION PONDEREE AU TITRE DU RISQUE OPERATIONNEL	
4032	EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE DE MARCHE	
5001	TOTAL DES RISQUES DE CREDIT, OPERATIONNEL ET DE MARCHE PONDERES	=2090+3006+4032
5002	COEFFICIENT DES FONDS PROPRES DE BASE Taux de couverture des risques pondérés par les fonds propres de base	= (1018/5001)*100
5003	COEFFICIENT DE SOLVABILITE Taux de couverture des risques pondérés par les fonds propres réglementaires	= (1030/5001)*100
5004	Fonds propres réglementaires nécessaires pour la couverture de la norme prévue à l'article 2 du règlement n°14-01 du 16/02/2014 « Les banques et établissements financiers sont tenus de respecter en permanence, sur base individuelle ou consolidée, un coefficient minimum de solvabilité de 9,5 % entre, d'une part, le total de leurs fonds propres réglementaires et, d'autre part, la somme des risques de crédit, opérationnel et de marché pondérés »	=5001*9,5%
5005	Excédent (+) ou insuffisance (-) des fonds propres réglementaires après la couverture de la norme prévue à l'article 2 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	=1030-5004
5006	Fonds propres de base nécessaires pour la couverture de la norme prévue à l'article 3 du règlement n°14-01 du 16/02/2014 « Les fonds propres de base doivent couvrir les risques de crédit, opérationnel et de marché; à hauteur d'au moins de 7% »	=5001*7%
5007	Excédent (+) ou insuffisance (-) des fonds propres de base après la couverture de la norme prévue à l'article 3 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	= 1018-5006
5008	Fonds propres de base nécessaires pour la couverture de la norme prévue à l'article 4 du règlement n°14-01 du 16/02/2014 « Les banques et établissements financiers doivent également constituer, en sus de la couverture prévue dans l'article 2 ci-dessus, un coussin dit de sécurité, composé de fonds propres de base et couvrant 2,5 % de leurs risques pondérés »	= 5001*2,5%
5009	Excédent (+) ou insuffisance (-) des fonds propres de base au titre de la couverture des deux normes prévues aux articles 3 et 4 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	= 5007-5008

I - OBJET

Article 1er : La présente instruction a pour objet la mise à jour des dispositions de l'instruction n° 34-91 du 14 novembre 1991 et de son additif n° 1 du 26 Octobre 1992 en application du règlement n° 91-09 du 14 Août 1991 modifié et complété fixant les règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers.

II - LA DIVISION ET LA COUVERTURE DES RISQUES

Article 2 : Au titre des points a et b de l'article 2 du règlement n° 91-09 du 14 Août 1991 modifié et complété susvisé, les banques et établissements financiers doivent veiller à tout moment à ce que :

- le montant des risques encourus sur un même bénéficiaire n'excède pas les taux suivants du montant de leurs fonds propres nets :

* 40 % à compter du 1er Janvier 1992,

* 30 % à compter du 1er Janvier 1993,

* 25 % à compter du 1er Janvier 1995.

Tout dépassement des taux sus-indiqués doit être suivi immédiatement par la constitution d'une couverture de risques représentant le double des taux indiqués à l'article 3 ci-après :

- le montant total des risques encourus sur les bénéficiaires dont les risques dépassent pour chacun d'entre eux 15 % des fonds propres nets desdites banques ou établissements financiers n'excède pas dix fois ces fonds propres nets.

Les bénéficiaires appartenant au même groupe ou liés à un groupe (filiales à 100% ou entreprises dans lesquelles la maison mère détient une minorité de blocage ou encore une participation significative au capital) doivent être considérés comme un seul et même bénéficiaire pour l'application des ratios tels que définis au premier alinéa du présent article.

Sont également considérées comme un même bénéficiaire, assujetties aux dispositions du présent article, les personnes morales ou physiques lorsqu'elles :

- sont soumises à une direction de fait commune,
- et ou entretiennent des relations prépondérantes.

A titre transitoire et jusqu'au 1er Janvier 1995, ces deux ratios de division des risques ne sont pas applicables aux entreprises déstructurées non encore autonomes.

Article 3 : Au titre du point e de l'article 2 du règlement n° 91-09 du 14 août 1991 modifié et complété susvisé, et conformément à l'article 4 du règlement n° 90-01 du 4 Juillet 1990 modifié et complété, relatif au capital minimum des banques et établissements financiers, ces derniers sont tenus dans les conditions prévues dans la présente instruction de respecter en permanence un ratio de solvabilité en tant que rapport entre le montant de leurs fonds propres nets et celui de l'ensemble des risques de crédit qu'ils encourent du fait de leurs opérations, au moins égal à 8 %.

A titre transitoire, et en application de l'article 6 du règlement n° 90-01 susvisé, les banques et établissements financiers en activité à la date de promulgation de la Loi n° 90-10 du 14 Avril 1990 doivent faire en sorte que ce rapport soit au moins :

- 4 % à compter de fin Juin 1995,
- 5 % à compter de fin Décembre 1996,
- 6 % à compter de fin Décembre 1997,
- 7 % à compter de fin Décembre 1998,
- 8 % à compter de fin Décembre 1999.

Article 4 : Les fonds propres sont constitués par :

- les fonds propres de base définis à l'article 5 ci-dessous,
- les fonds propres complémentaires définis aux articles 6 et 7 ci-dessous.

Article 5 : Par fonds propres de base, il faut entendre

- le capital social,
- les réserves autres que réserves de réévaluation,
- le report à nouveau lorsqu'il est créditeur,
- le résultat du dernier exercice clos dans l'attente de son affectation, diminué de la distribution de dividendes à prévoir,
- les provisions pour risques bancaires généraux définis à l'article 17 de la présente instruction pour les créances courantes.

Les fonds propres de base peuvent comprendre le bénéfice arrêté à des dates intermédiaires à condition :

- qu'il soit déterminé après la comptabilisation de toutes les charges afférentes à la période et des dotations aux comptes d'amortissement et de provisions,
- qu'il soit vérifié par les Commissaires aux comptes et approuvé par la Commission Bancaire,
- qu'il soit calculé net d'impôt prévisible et d'acompte sur dividende ou de prévision de dividende desquels, il faut déduire :
 - * la part non libérée du capital social, ✓
 - * les actions propres détenues directement ou indirectement, ✓
 - * le report à nouveau lorsqu'il est débiteur, ✓
 - * les actifs incorporels y compris les frais d'établissement,
 - * le cas échéant, le résultat négatif déterminé à des dates intermédiaires,
- l'insuffisance de provisions pour risque de crédit telle qu'évaluée par la Banque d'Algérie.

Article 6 : Par fonds propres complémentaires, il faut entendre :

- les réserves de réévaluation,
- les éléments qui remplissent les conditions suivantes :
 - * ils peuvent être librement utilisés par la banque ou l'établissement financier concerné pour couvrir des risques normalement liés à l'exercice de l'activité bancaire lorsque les pertes ou moins values n'ont pas encore été identifiées.
 - * ils figurent dans la comptabilité de la banque ou de l'établissement financier.
 - * leur montant est fixé par la direction de la banque ou l'établissement financier, vérifié par les Commissaires aux comptes et communiqué à la Commission Bancaire :
- les fonds provenant de l'émission de titres, notamment à durée indéterminée, et ceux provenant d'emprunts qui répondent aux conditions ci-après énumérées :
 - * ne peuvent être remboursés qu'à l'initiative de l'emprunteur et avec l'accord préalable de la Commission Bancaire ;
 - * le contrat d'émission ou d'emprunt donne à l'emprunteur la faculté de différer le paiement des intérêts ;
 - * les créances du prêteur sur l'établissement assujetti sont subordonnées à celles de tous les autres créanciers.
- le contrat d'émission ou d'emprunt prévoit que la dette et intérêts non payés permettent d'absorber les pertes de façon à ce que la banque ou établissement financier concerné soit en mesure de poursuivre son activité.

- les fonds provenant de l'émission de titres ou emprunts subordonnés qui, sans remplir les conditions énumérées ci-dessus remplissent les conditions suivantes :

- si le contrat prévoit une échéance déterminée pour le remboursement, la durée initiale ne doit pas être inférieure à cinq (05) ans : si aucune échéance n'est fixée, la dette ne peut être remboursée qu'après un préavis de cinq (05) ans.

- que le contrat de prêt ne comporte pas de clause de remboursement prévoyant que, dans des circonstances déterminées autres que la liquidation de la banque ou de l'établissement financier assujetti, la dette devra être remboursée avant l'échéance convenue et après le règlement de toutes les autres dettes exigibles à la date de mise en liquidation.

Article 7 : Les fonds propres complémentaires ne peuvent être inclus dans le calcul des fonds propres que dans la limite du montant des fonds propres de base. En outre, les fonds propres complémentaires mentionnés à l'alinéa 5 de l'article 6 précédent (émission de titres ou emprunts subordonnés) ne peuvent être inclus dans les fonds propres complémentaires que dans la limite de 50 % du montant des fonds propres de base.

Article 8 : Les fonds propres nets se rapportent au bilan non consolidé des banques et des établissements financiers. Ils sont constitués des fonds propres tels que définis à l'article 4 ci-dessus, déduction faite des participations non consolidées avec leurs filiales banques et/ou établissements financiers.

ANNEXE 1 à l'Instruction N° 07-2011

ELEMENTS DE CALCUL DU NUMERATEUR DU COEFFICIENT DE LIQUIDITE - MOD. 5000 - EN MILLIERS DE DINARS										
DATE D'ARRETE										
<table style="margin-left: auto;"> <tr> <td style="border: 1px solid black; width: 20px; height: 15px;"></td> <td style="border: 1px solid black; width: 20px; height: 15px;"></td> <td style="border: 1px solid black; width: 20px; height: 15px;"></td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">JOUR</td> <td style="text-align: center;">MOIS</td> <td style="text-align: center;">ANNE E</td> </tr> </table>								JOUR	MOIS	ANNE E
JOUR	MOIS	ANNE E								
DECLARANT										
ELEMENTS DE CALCUL	CODE	Montants (1)	Pondération en % (2)	Montants pondérés (3)=(1) x (2)						
Les avoirs en caisse (dinars).	101		100							
Les avoirs en comptes devises fonds propres auprès de la Banque d'Algérie.	102		100							
Les avoirs à vue en dinars auprès de la Banque d'Algérie correspondant à la réserve libre et les placements à terme en dinars auprès de la Banque d'Algérie dont l'échéance n'excède pas un (01) mois.	103		100							
Les dépôts auprès du Trésor Public et Algérie Poste (dépôts au Centre des Chèques Postaux).	105		100							
Les comptes débiteurs à vue auprès des banques et établissements financiers et des correspondants étrangers.	106		100							
Les prêts sur le marché monétaire interbancaire dont l'échéance n'excède pas un (01) mois.	107		100							
Lés bons du trésor négociables sur le marché secondaire des titres de l'Etat.	108		100							
Les titres participatifs du Trésor remboursables à première demande.	109		100							
Les obligations et autres valeurs mobilières à revenu fixe émises par l'Etat et faisant l'objet d'une cotation sur un marché officiel.	110		100							
Le solde, lorsqu'il est prêteur, des comptes de recouvrement.	111		100							
Les concours ayant au plus un (01) mois à courir consentis à la clientèle sous forme de crédits d'exploitation, de crédits d'investissement, d'opérations de crédit-bail, et de location simple.	112		75							
Les obligations et autres valeurs mobilières à revenu fixe émises par les entreprises publiques et privées et faisant l'objet d'une cotation sur un marché officiel.	113		60							
Les engagements de financement reçus des banques et établissements financiers agréés en Algérie et respectant les conditions fixées par l'article 6.	114		50							
Les actions et autres titres à revenu variable faisant l'objet d'une cotation sur un marché officiel algérien.	115		10							
TOTAL DES ACTIFS DISPONIBLES REALISABLES A COURT TERME ET DES ENGAGEMENTS DE FINANCEMENT REÇUS	116									

ANNEXE 1 à l'Instruction N° 07-2011

ELEMENTS DE CALCUL DU NUMERATEUR DU COEFFICIENT DE LIQUIDITE - MOD. 5001 - EN MILLIERS DE DINARS										
DATE D'ARRETE										
<table style="margin-left: auto;"> <tr> <td style="border: 1px solid black; width: 20px; height: 15px;"></td> <td style="border: 1px solid black; width: 20px; height: 15px;"></td> <td style="border: 1px solid black; width: 20px; height: 15px;"></td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">JOUR</td> <td style="text-align: center;">MOIS</td> <td style="text-align: center;">ANNE E</td> </tr> </table>								JOUR	MOIS	ANNE E
JOUR	MOIS	ANNE E								
DECLARANT										

ELEMENTS DE CALCUL	CODE	Montants (1)	Pondération en % (2)	Montants pondérés (3)=(1) x (2)
Les comptes créditeurs à vue en dinars des banques et établissements financiers.	117		100	
Les réescomptes auprès de la Banque d'Algérie et les refinancements dans le cadre des opérations de politique monétaire (pensions, adjudications) dont l'échéance n'excède pas un (01) mois.	118		100	
Les emprunts sur le marché monétaire interbancaire remboursables dans un délai ne dépassant pas un (01) mois.	119		100	
Les emprunts obligataires, subordonnés et autres remboursables dans un délai d'un (01) mois.	120		100	
La partie non utilisée des accords de refinancement donnés à d'autres banques et établissements financiers n'excédant pas six (06) mois.	121		100	
Le solde, lorsqu'il est emprunteur, des comptes de recouvrement.	122		100	
Les dépôts à terme (en dinars) et les bons de caisse ayant au plus un (01) mois à courir.	123		70	
Les livrets d'épargne banque.	124		30	
Les dépôts à vue (en dinars) des entreprises.	125		25	
Les autres dépôts à vue (en dinars).	126		20	
Les livrets d'épargne logement.	127		15	
Les engagements de hors bilan donnés en faveur des banques et établissements financiers autres que ceux pris à 100%, et les engagements de hors bilan en faveur ou d'ordre de la clientèle.	128		5	
TOTAL DES EXIGIBILITES A VUE ET A COURT TERME ET DES ENGAGEMENTS DONNES	129			

ANNEXE 1 à l'Instruction N° 07-2011

ELEMENTS DE CALCUL DU NUMERATEUR DU COEFFICIENT DE LIQUIDITE - MOD. 5002 - EN MILLIERS DE DINARS									
DATE D'ARRETE	<table border="1" style="display: inline-table; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 20px; height: 20px;"></td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">JOUR</td> <td style="text-align: center;">MOIS</td> <td style="text-align: center;">ANNE</td> <td style="text-align: center;">E</td> </tr> </table>					JOUR	MOIS	ANNE	E
JOUR	MOIS	ANNE	E						
DECLARANT									

TOTAL DES ACTIFS DISPONIBLES REALISABLES A COURT TERME ET DES ENGAGEMENTS DE FINANCEMENT REÇUS (A)	116	
TOTAL DES EXIGIBILITES A VUE ET A COURT TERME ET DES ENGAGEMENTS DONNES (B)	129	
COEFFICIENT DE LIQUIDITE (A/B)	130	
EXCEDENT / INSUFFISANCE DE LIQUIDITES (A-B)	131	

ANNEXE 2 à l'Instruction N° 07-2011

ELEMENTS DE CALCUL DU NUMERATEUR DU COEFFICIENT DE LIQUIDITE - MOD. 5003 - EN MILLIERS DE DINARS			
DATE D'ARRETE		_ _	_ _
		JOUR	MOIS
DECLARANT		_ _	_ _
		ANNE	E

ELEMENTS DE CALCUL	CODE	Montants (1)	Pondération en % (2)	Montants pondérés (3)=(1) x (2)
Les avoirs en caisse (dinars).	201		100	
Les avoirs en comptes devises fonds propres auprès de la Banque d'Algérie.	202		100	
Les avoirs à vue en dinars auprès de la Banque d'Algérie correspondant à la réserve libre et les placements à terme en dinars à la Banque d'Algérie dont l'échéance n'excède pas trois (03) mois à partir de la date d'arrêté.	203		100	
La partie non utilisée des accords de refinancement obtenus auprès de la Banque d'Algérie pour une durée n'excédant pas six (06) mois à partir de la date d'arrêté.	204		100	
Les dépôts auprès du Trésor Public et Algérie Poste (dépôts au Centre des Chèques Postaux).	205		100	
Les comptes débiteurs à vue auprès des banques et établissements financiers et des correspondants étrangers.	206		100	
Les prêts sur le marché monétaire interbancaire dont l'échéance n'excède pas trois (03) mois à partir de la date d'arrêté.	207		100	
Les bons du trésor négociables sur le marché secondaire des titres de l'Etat.	208		100	
Les titres participatifs du Trésor remboursables à première demande	209		100	
Les obligations et autres valeurs mobilières à revenu fixe émises par l'Etat et faisant l'objet d'une cotation sur un marché officiel.	210		100	
Le solde, lorsqu'il est prêteur, des comptes de recouvrement.	211		100	
Des concours ayant au plus trois (03) mois à courir à partir de la date d'arrêté, consentis à la clientèle sous forme de crédits d'exploitation, de crédits d'investissement, d'opérations de crédit-bail, et de location simple.	212		75	
Les obligations et autres valeurs mobilières à revenu fixe émises par les entreprises publiques et privées et faisant l'objet d'une cotation sur un marché officiel algérien.	213		60	
Les engagements de financement reçus des banques et établissements financiers agréés en Algérie et respectant les conditions fixées par l'article 6.	214		50	
Les actions et autres titres à revenu variable faisant l'objet d'une cotation sur un marché officiel.	215		10	
TOTAL DES ACTIFS DISPONIBLES REALISABLES A COURT TERME ET DES ENGAGEMENTS DE FINANCEMENT REÇUS	216			

ANNEXE 2 à l'Instruction N° 07-2011

ELEMENTS DE CALCUL DU NUMERATEUR DU COEFFICIENT DE LIQUIDITE - MOD. 5004 -
EN MILLIERS DE DINARS

DATE D'ARRETE

JOUR MOIS ANNE
 E

DECLARANT

ELEMENTS DE CALCUL	CODE	Montants Bruts (1)	Pondération en % (2)	Montants pondérés (3)=(1) x (2)
Les comptes créditeurs à vue en dinars des banques et établissements financiers.	217		100	
Les réescomptes auprès de la Banque d'Algérie et les emprunts (pensions, adjudications) dont l'échéance n'excède pas trois (03) mois à partir de la date d'arrêté.	218		100	
Les emprunts sur le marché monétaire remboursables dans un délai ne dépassant pas trois (03) mois à partir de la date d'arrêté.	219		100	
Les emprunts obligataires, subordonnés et autres remboursables dans un délai de trois (03) mois à partir de la date d'arrêté.	220		100	
La partie non utilisée des accords de refinancement donnés à d'autres banques et établissements financiers n'excédant pas six (06) mois à partir de la date d'arrêté.	221		100	
Le solde, lorsqu'il est emprunteur, des comptes de recouvrement.	222		100	
Les dépôts à terme (en dinars) et les bons de caisse ayant au plus trois (03) mois à courir à partir de la date d'arrêté.	223		70	
Les livrets d'épargne banque.	224		30	
Les dépôts à vue (en dinars) des entreprises.	225		25	
Les autres dépôts à vue (en dinars).	226		20	
Les livrets d'épargne logement.	227		15	
Les engagements de hors bilan donnés en faveur des banques et établissements financiers autres que ceux pris à 100%, et les engagements de hors bilan en faveur ou d'ordre de la clientèle.	228		5	
TOTAL DES EXIGIBILITES A VUE ET A COURT TERME ET DES ENGAGEMENTS DONNES	229			

ANNEXE 2 à l'Instruction N° 07-2011

ELEMENTS DE CALCUL DU NUMERATEUR DU COEFFICIENT DE LIQUIDITE - MOD. 5005 - EN MILLIERS DE DINARS								
DATE D'ARRETE								
<table style="display: inline-table; border: none;"> <tr> <td style="border: 1px solid black; width: 20px; height: 15px;"></td> <td style="border: 1px solid black; width: 20px; height: 15px;"></td> <td style="border: 1px solid black; width: 20px; height: 15px;"></td> </tr> <tr> <td style="text-align: center; font-size: 8px;">JOUR</td> <td style="text-align: center; font-size: 8px;">MOIS</td> <td style="text-align: center; font-size: 8px;">ANNE E</td> </tr> </table>						JOUR	MOIS	ANNE E
JOUR	MOIS	ANNE E						
DECLARANT								
TOTAL DES ACTIFS DISPONIBLES, REALISABLES A COURT TERME ET DES ENGAGEMENTS DE FINANCEMENT REÇUS (A)	216							
TOTAL DES EXIGIBILITES A VUE ET A COURT TERME ET DES ENGAGEMENTS DONNES (B)	229							
COEFFICIENT DE LIQUIDITE D'OBSERVATION (A/B)	230							

ANNEXE 3 à l'Instruction N° 07-2011

ETAT RECAPITULATIF DES COEFFICIENTS DE LIQUIDITE - MOD. 5006 - EN MILLIERS DE DINARS										
DATE D'ARRETE										
<table style="display: inline-table; border: none;"> <tr> <td style="border: 1px solid black; width: 20px; height: 15px;"></td> <td style="border: 1px solid black; width: 20px; height: 15px;"></td> <td style="border: 1px solid black; width: 20px; height: 15px;"></td> </tr> <tr> <td style="text-align: center; font-size: 8px;">JOUR</td> <td style="text-align: center; font-size: 8px;">MOIS</td> <td style="text-align: center; font-size: 8px;">ANNE E</td> </tr> </table>								JOUR	MOIS	ANNE E
JOUR	MOIS	ANNE E								
DECLARANT										
Libellé	Code	Numérateur (A)	Dénominateur (B)	Rapport (A/B)						
Coefficient de liquidité à un mois (cf. modèle 5002)	130									
Coefficient de liquidité d'observation (cf. modèle 5005)	230									
Coefficient de liquidité relatif au deuxième mois du trimestre écoulé	300									
Coefficient de liquidité relatif au troisième mois du trimestre écoulé	301									

ANNEXE C : Questionnaire sur la gestion du risque de liquidité

BANQUE D'ALGERIE
DIRECTION GENERALE DE
L'INSPECTION GENERALE
DIRECTION DE L'INSPECTION
EXTERNE

Alger le,

QUESTIONNAIRE RELATIF A LA GESTION DU RISQUE DE LIQUIDITE

Institution contrôlée:

Questions		Réponses de la Banque			
N°	Libellés	Oui	Non	Sans objet	Commentaires*
1-Organisation, politique, procédures et reportings					
1	Comment est organisée la structure chargée du suivi du risque de liquidité ? Quel est son rattachement hiérarchique?				
2	Quelles sont les moyens (humains et matériels) mis à la disposition de cette structure ?				
3	Existe-t-il des reportings ou rapports produits par cette structure? Si oui, selon quelle périodicité et quelles sont les structures ou personnes destinataires?				
4	Le personnel en charge de la gestion du risque de liquidité est-il au courant de qui est la personne responsable de la communication en interne et en externe, dans le cas de la survenance d'une crise de liquidité? Si oui par quel moyen?				
5	L'institution utilise-t-elle des applications informatiques testées et validées pour générer ces reportings?				
6	L'institution a-t-elle mis en place une politique, des procédures formalisées, et un dispositif de limites et surveillance du risque de liquidité et de transformation ? (Si oui, fournir la documentation)				
7	La politique de l'institution en matière de risque liquidité est-elle formalisée? Est-elle revue régulièrement ?				
8	Si l'institution dispose d'une politique formalisée en matière de risque de liquidité, est-t-elle revue régulièrement ?				
9	Existe-il un Comité de gestion du risque de liquidité (Ex. Comité ALCO)? si oui : sa composition, sa périodicité de réunion, ses décisions et leurs mises en œuvre.				
2-Plan de financement d'urgence					
10	Existe-il un plan de financement d'urgence formalisé et approuvé?				
11	Si l'institution possède un plan de financement d'urgence, est-t-il régulièrement revu et mis à jour?				
12	Le plan de financement d'urgence comprend-t-il des hypothèses plausibles et en adéquation avec la taille, l'activité et la complexité des transactions de la banque?				
13	Contient-il des événements déclencheurs d'actions plausibles, des indicateurs d'alertes en adéquation avec la taille, l'activité et la complexité des transactions de la banque?				
14	Le plan de financement d'urgence comprend-t-il des lignes directrices pour le suivi et le reporting des indicateurs?				
3-Les stress tests internes de l'institution					
15	L'institution conduit-elle des stress tests régulièrement?				
16	Existe-il de procédures relatives aux stress tests?				
17	Les scénarios de stress tests couvrent-ils l'ensemble des aspects liés au risque de liquidité?				

المراجع

المراجع باللغة العربية /1

أولاً: المعاجم

قاموس عربي عربي ومعجم المعاني الجامع"، المعاني

ثانياً: الكتب

1. إبراهيم الكراسية ، أطرأساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر، صندوق النقد العربي معهد السياسات الاقتصادية، أبوظبي، الإمارات، 2006
2. أحمد صبحي العيادي، إدارة العمليات المصرفية و الرقابة عليها، دار الفكر للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010.
3. أحمد عبد الهادي الجيار، المراجعة الداخلية للبنوك و المؤسسات الاقتصادية، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ، مصر، 2017.
4. أكرم إبراهيم حماد ، الرقابة المالية في القطاع الحكومي، دار جهينة، عمان، الأردن، 2006 .
5. أكرم حداد و مشهور هذلول، النقود و المصارف: مدخل تحليلي و نظري، دار وائل للنشر و التوزيع الأردن، عمان، 2005.
6. بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن ، 2010
7. بن علي بلعزوز، عبد الكريم أحمد قندوز، عبد الرزاق حبار، إدارة المخاطر: إدارة مخاطر المشتقات المالية، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2013
8. تيسير محمد مقدادي، محمد الخير فايت، مبادئ الإدارة ، دار الرنيم للنشر، عمان، الأردن، 2016.
9. زكريا الدوري، يسرا السامرائي ، البنوك المركزية و السياسات النقدية ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع عمان، الأردن، 2013
10. شادي أنور كريم الشوكي، الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس للنشر و التوزيع، 2011
11. شقير نوري، موسى محمود إبراهيم، نور وسيم محمد الحداد و آخرون، إدارة المخاطر، دار النشر: الميسرة، الأردن، 2012 .

12. طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، مصر 2003
13. عبد القادر خليل ، مبادئ الاقتصاد النقدي و المصرفي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2012.
14. عبد الكريم أحمد قندوز، المشتقات المالية، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع ،عمان الأردن 2014 .
15. عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، طبعة 2، الجزائر، 1989
16. عبد المطلب عبد المجيد، الإصلاح المصرفي و مقررات بازل 3 ،الدار الجامعية، الإسكندرية 2013،
17. فائق شقير عاطف الأخرس، عبد الرحمن سالم ،محاسبة البنوك، الطبعة الثانية، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الأردن 2008 .
18. محمد مصطفى نعمات ، إدارة البنوك ، دارالابتكار للنشر و التوزيع ، القدس ، 2016
19. محمد سمير أحمد ،الجودة الشاملة و تحقيق الرقابة في البنوك التجارية، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الأردن، 2009 .
20. محمد سمير أحمد، الجودة الشاملة و تحقيق الرقابة في البنوك التجارية، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الأردن، 2009 .
21. محمد عبد الفتاح الصيرفي ، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2015 .
22. محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية و مأزق بازل من منظور المطلوبات و الاستيفاء :مقررات بازل دار الفكر و القانون، المنصورة مصر، 2011.
23. مروان عطون، أسعار صرف العملات: أزمت العملات في العلاقات النقدية الدولية.(عين مليلة: دار الهدى 1992.
24. مصطفى صالح سلامة ، مفاهيم حديثة في الرقابة الداخلية و المالية ، دار البداية ناشرون و موزعون عمان الأردن، 2010.
25. مصطفى يوسف كافي و محمود عزت اللحام، النقود و المصارف، دار الإعصار العلمي للنشر و توزيع عمان، الأردن، 2016،
26. يوسف حسن يوسف، البنوك المركزية و دورها في اقتصاديات الدول ، دار التعليم الجامعي الإسكندرية مصر، 2014

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. إيمان محامدية، الرقابة التنظيمية والأداء : مركب تمييع الغاز الطبيعي سكيكدة نموذجا، مذكرة ماجستير غير منشورة ،كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإنسانية ،جامعة 20 أوت 1955 ،سكيكدة، 2008 .
2. ذهبي ريمة، الاستقرار المالي النظامي :بناء مؤشر تجمييعي للنظام المالي الجزائري للفترة (2003-2011) أطروحة دكتوراه LMD في العلوم الاقتصادية غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة قسنطينة 2 ،السنة الجامعية 2012-2013 .
3. شوقي بورقية ،الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة.رسالة دكتوراه علوم غير منشورة ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة سطيف ،الجزائر ،السنة الجامعية 2010-2011 .
4. شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير،كلية القانون ،جامعة محمد بوقارة، بومرداس ، الجزائر ، سنة 2009-2010 .
5. مصطفى إبراهيم محمد مصطفى ،نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية ،رسالة دكتوراه غير منشورة الجامعة الأمريكية المفتوحة ،مكتب القاهرة ،قسم الاقتصاد الإسلامي، 2012.
6. موسى مبارك أحلام، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ضل المعايير الدولية ،دراسة حالة بنك الجزائر ، مذكرة ماجستير غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة الجزائر ،سنة 2004-2005.

رابعا : البحوث و الدراسات

1. أمل سلطان ، مقررات بازل II ، أوراق عمل ، مصر ، لا توجد سنة النشر.
2. حسن ماهر الشيخ ،قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأسا مال ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي،جامعة أم القرى ،مكة المكرمة ،السعودية ،2005
3. زيدان محمد ،جبار عبد الرزاق ،متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أيام 11 و 12 مارس 2008 .

4. طهراوي أسماء ، بن حبيب عبد الرزاق ، واقع الصيرفة الإسلامية في ظل النظم و المعايير الاحترازية، المؤتمر الدولي الرابع المعني بالصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي: إدارة المخاطر والتنظيم والإشراف ،البنك الأردني المركزي- عمان- الأردن بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية – جدة في مدينة عمان- الأردن بتاريخ: 6-8 أكتوبر 2012
5. عبد القادر شاشي، معايير بازل للرقابة المصرفية-اتفاقية بازل II - ورقة مقدمة لحوار الأربعاء،مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة ،السعودية ،بدون سنة نشر.
6. علي عبد الرضا حمودي العميد، مؤشرات الحيطة الكلية وإمكانية التنبؤ المبكر بالأزمات: دراسة تطبيقية حالة العراق ،المديرية العامة للإحصاء والأبحاث ، البنك المركزي العراقي،بدون سنة نشر (متوفرة على الموقع <https://www.cbi.iq/documents/Ali1.pdf>)
7. لحيلج الطيب، كفاية رأس المال المصرفي على ضوء توصيات لجنة بال ، بحث مقدم للملتقى الوطني حول الإصلاح المصرفي في الجزائر، جويلية 2005.
8. ماجدة أحمد شلي ، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل، مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية و التطبيق، كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية جامعة اليرموك ،الأردن، 22 ديسمبر 2002.
9. محمد على يوسف أحمد ، دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، السودان، 2017/07/19 .
10. محمد عمارة ، دور البنوك المركزية في الحد من المخاطر النظامية و حماية الاستقرار المالي، أوراق الملتقى الاقتصادي العربي الأول لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 2015/6/8.
11. محمد عمارة، اختبارات الأوضاع الضاغطة، أوراق الملتقى الاقتصادي العربي الأول لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية والمصرفية، عمان، الأردن ، بتاريخ 2015/6/8 .
12. محي الدين الغريب، الرقابة المصرفية على موارد واستخدامات القطاع العام، البنك المركزي المصري،معهد الدراسات المصرفية، 1970 .
13. مفتاح صالح،رحال فاطمة ، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد و التمويل الإسلامي، اسطنبول، تركيا، أيام 09-10 سبتمبر 2013 .
14. وليد القصرأوي، رأس المال الداخلي والمراجعة الإشرافية،ورقة ضمن الملتقى الاقتصادي العربي الأول لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية والمصرفية، عمان – الأردن ، 2015

خامسا: المقالات و الدوريات

1. إبراهيم علي، نظام الرقابة على المال العام في الاقتصاد، مجلة البيان : مجلة إسلامية جامعة، العدد 275، 2010 .
2. اتفاقية بازل III ،نشرة توعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية ،السلسلة الخامسة،العدد 5 الكويت، ديسمبر 2012.
3. اختبارات الضغط،نشرة إضاءات، نشرة توعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية،العدد الخامس الكويت، ديسمبر 2010.
4. بريس عبد القادر وزهير غراية، مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ،مجلة الاقتصاد والمالية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،المجلد رقم 01،العدد 2015،01
5. نور الدين بربار ، محمد هشام قلمين، تحديات إرساء مقررات لجنة بازل III في المصارف الجزائرية ،المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 01، أبريل، 2014 .
6. بوحفص جلاب نعناعة ،الرقابة الاحترازية و أثرها على العمل المصرفي بالجزائر، مجلة المفكر كلية الحقوق والعلوم ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2014.
7. بودالي مخطار، " أثر مقررات بازل3 في عملية اتخاذ قرار ضبط المعايير الاحترازية لبنك الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة طاهري محمد ،بشار، المجلد الثالث ، العدد 02 ،جوان 2017
8. جوراء أحمد سلمان العامري، حمزة فائق وهيب الزبيدي، دور التفتيش في تحقيق الامتثال للتشريعات المصرفية، مجلد دراسات مالية ومحاسبية، مجلد 12، العدد 39، 2017
9. حزام ماطر المطيري و هاني يوسف خاشقنحي ،الرقابة الإدارية بين المفهوم الوضعي و المفهوم الإسلامي ،مجلة جامعة الملك بن عبد العزيز:الاقتصاد والإدارة، السعودية ،1997.
- 10.رحال فاطمة و نادية بلورغي " واقع وأفاق تطبيق البنوك الإسلامية لمقررات بازل 3 مصرف الراجحي الإسلامي نموذجاً،مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية ، المجلس العام للبنوك الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية،العدد 26 ،ماي 2014 .
- 11.الرضا عقبة وغنام ريم، دور مصرف سورية المركزي في الرقابة عن المصارف الأخرى وآلية تفعيله،مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية،سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، مجلد 27، عدد 2، 2005.
- 12.زهراء عبيد المالكي ،أحمد محمد فهمي سعيد ، دور معايير كفاية رأس المال المصرفي وفق مقررات بازل 1 و 2 على المخاطرة الائتمانية، مجلة دراسات محاسبية ومالية،المجلد الثامن العدد 24، الفصل الثالث، 2013

13. سالم محمود عبود ، دور الرقابة الخارجية في تنظيم السياسة الاستيرادية – ديوان الرقابة المالية نموذجاً- مجلة دراسات محاسبية و مالية، جامعة بغداد، العراق، المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية ، المجلد الحادي عشر، العدد 35، الفصل الثاني، سنة 2016.
14. صلاح الدين محمد أمين الإمام وصادق راشد الشمري، تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية و تطويرها وفق المعايير الدولية :نظام CRAFT نموذجاً ،مجلة الإدارة و الاقتصاد،جامعة المستنصرية،العراق، السنة الرابعة و الثلاثون ، العدد 90 ، 2011 .
15. صلاح الدين محمد أمين ، متطلبات نموذج اختبارات التحمل و إمكانية التطبيق في المصارف العراقية" دراسة تطبيقية لأراء عينة من موظفي البنك المركزي العراقي ،مجلة العلوم الاقتصادية و الإدارية،جامعة بغداد كلية الاقتصاد و الإدارة ،العدد 71، بغداد، العراق . 2013 .
16. صلاح شاكرا البغدادي، محمد خميس حسن التميمي، دور الرقابة الإشرافية للبنك المركزي في تعزيز الوعي الرقابي المصرفي -بحث تطبيقي في البنك المركزي العراقي و عينة من المصارف العراقية الخاصة- مجلة دراسات محاسبية و مالية،المجلد التاسع،العدد28،الفصل الثالث،لسنة 2014.
17. عباس فاضل رحيم، أهمية نظام CAMELS في تقييم أداء وأهمية نظام المصارف في العراق دراسة حالة على المصرف الوطني الإسلامي ،مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد التاسع والثلاثون،2014.
18. عبد المؤمن علي،الرقابة الخارجية الشاملة كأداة لمتابعة تقييم الأداء،مجلة المصارف العربية،العدد122-123،بيروت، 1991 .
19. م. بان توفيق نجم ، العمليات المصرفية غير القانونية و دور الرقابة و التدقيق في ضوء مبادئ بازل : دراسة استطلاعية في المصارف العراقية، مركز دراسات البصرة و الخليج العربي مجلة الاقتصاد الخليجي،العدد 23 ،سنة 2012.
20. ماجدة أحمد شلبي ، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل، مؤتمرتشريعات عمليات البنوك بين النظرية و التطبيق، كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية جامعة اليرموك ،الأردن، 22 ديسمبر 2002 .
21. مالك الرشيد احمد ،مقارنة بين معياري CAMELS و CAEL كأدوات حديثة للرقابة المصرفية الميزات و عيوب التطبيق،كيف يستخدم معيار في قياس أداء فروع المصارف وتصنيفها،مجلة المصرفي،العدد 35، مارس 2005.
22. محمد صالح شخير و إبراهيم إسماعيل إبراهيم، مفهوم رقابة البنك المركزي على المصارف دراسة مقارنة،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،جامعة بابل،العراق،العدد الثاني/السنة التاسعة ، 2017 .

23. هيروكورا وليليانا شوماخر، بنوك تحت الضغط : اختبارات القدرة على تحمل الضغوط
تقييم قدرة البنوك بمحاكاة أداؤها في سيناريوهات اقتصادية بالغة الشدة، التمويل
والتمنية، مجلة فصلية يصدرها صندوق النقد الدولي، المجلد 50، العدد 02، جويلية 2013 .
24. ودان بوعبد الله، باشوش حميد، دور أجهزة التنظيم والرقابة في الإشراف على البنوك المؤثرة
على النظام المالي العالمي، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، الجزائر، العدد الثاني
2016 .

سادسا: التقارير السنوية

1. بنك الجزائر، تقرير حول التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، سنة 2012
2. بنك الجزائر، تقرير حول التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، سنة 2009.
3. بنك الجزائر، تقرير حول التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، سنة 2015
4. بنك الجزائر، تقرير حول التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، سنة 2014
5. بنك الجزائر، تقرير حول التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر سنة 2013 .
6. بنك الجزائر، تقرير حول التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، سنة 2016
7. تعليمات اختبارات الأوضاع الضاغطة للبنوك العاملة في الأردن، رقم (2016/1)، البنك المركزي
الأردني 2016 .
8. تقرير صندوق النقد العربي المتضمن المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادر عن
لجنة بازل للرقابة المصرفية، رقم 58، 2014.

سابعا : القوانين والأوامر والأنظمة و التعليمات

- 1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (2003/08/27)، الأمر رقم 03 -11 الموافق لـ 2003/08/26
المتعلق بالنقد والقرض، العدد 52، ص ص: 03 -21 .
- 2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (2010/09/01)، الأمر رقم 10-04 الموافق لـ 2010/08/26
يعدل ويتمم الأمر رقم 03 -11 الموافق لـ 2003/08/26 والمتعلق بالنقد والقرض، العدد 50، ص ص:
11- 15 .
- 3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (2014/09/25)، النظام رقم 14-01 الموافق لـ 2014/02/16
يتضمن نسبة الملاءة المطبقة على المصارف، العدد 56، ص ص: 21-28 .

- 4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (2014/09/28)، النظام رقم 02-14 الموافق لـ 16/02/2014
يتعلق بالمخاطر الكبرى و بالمساهمات ، العدد 56 ، ص ص : 28-32 .
- 5- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (2014/09/28)، النظام رقم 03-14 الموافق لـ 16/02/2014
يتضمن نسبة الملاءة المطبقة على المصارف ، العدد 56 ، ص ص : 32-36 .
- 6- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (2011/10/02) ، النظام رقم 04-11 الموافق لـ 24/05/2011
المتعلق بتحديد قياس، إدارة و الرقابة على خطر السيولة ، عدد 54 ، ص ص : 27-30 .
- 7- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (2012/08/29) ، النظام رقم 08-11 الموافق لـ 28/11/2011
المتضمن الرقابة الداخلية على المصارف و المؤسسات المالية ، عدد 47 ، ص ص : 21 - 32 ..

المراجع باللغة الأجنبية /II

LIVRES :

1. Abdelkrim SADEG, **Le Système Bancaire Algérien :La nouvelle réglementation** les presses de l'imprimerie A .Ben, Alger, 2004 .
2. Antoine Sardi, **Pratique de la comptabilité bancaire aux normes IFRS**, Edition AFGES Paris, 2005.
3. Cours Mario De Hove, **Institution et Théorie de la monnaie**, mai 2001.
4. Denise Flouzat, **Economie Contemporaine**: édition P. U de France, Paris, 1979.
5. Dov Ogien ,**Comptabilité et audit bancaire** ,2ème édition :Dunod, Paris, 2002
6. François Desmicht, **Pratique de l'activité bancaire**,2ème édition: Dunod Paris, 2007.
7. Jacques Henri David,**La monnaie et la politique monétaire**,Economica : 2ème édition Paris ,1986.
8. Jean Marc SIROEN: **Finances Internationales**, Ed Armand colin, Paris,1993.
9. Michel Rouach, Gérard Naulleau , **le contrôle de gestion bancaire et financier : clé pour la compétitive**, Imprimerie moule et renou et cie Paris, 1999.
10. Sylvie de cousegues ,**Gestion de la Banque :du diagnostic à la stratégie** , Dunod 3^{ème} éd, Paris ,2002.

THESES:

1. Benamghar Mourad ,**La réglementation prudentielle des banques et établissements financiers en Algérie et son degré d'adéquation avec aux standards de Bâle 1 et Bâle 2** ,mémoire de Magistère en sciences économiques ,option :Monnaie-finance-Banque, faculté des sciences économiques , commerciales et des sciences de Gestion, Université Mouloud Mammeri de TIZI-OUZOU ,Algérie 2012 .
2. Stéphanie Truquin,**De la libéralisation financière radicale à la réglementée : les enjeux de Bâle 2 dans la prévention des crises bancaires des payés émergents**, thèse de doctorat en sciences économiques ,Université des sciences sociales de Toulouse ,2005.

3. Sylvie Taccola-Lapierre, **Le dispositif Prudentiel Bâle II**, auto évaluation et contrôle interne : une application au cas Français ,Thèse doctorat en sciences de gestion, Faculté des sciences économiques et de gestion Université du Sud Toulon-Var 2008.

ARTICLES:

1. Agnes LABYE ,**La crise financière actuelle** :Une application du modèle de Minsky, Revue d'économie financière ,n° 102 ,2011.
2. Alain buzelay, Problématique actuelle de la régulation **pour les banques en Europe 2011**, site internet: <http://www.eubg.eu/upload/files/pdf>.
3. Arthur Grimes, **Four lectures on central Banking** , Motu Working Paper 14-02 Motu Economic and Public Policy Research, Februray 2014.
4. BÂLE III : Décryptage, **impacts et limites des nouvelles exigences réglementaires**. Conseil opérationnel en stratégie et management, Etude réalisée sous la direction de Yoni Elmalem ,Juillet, 2011 .
5. Claudio Borio, **Towards a macro prudential framework for financial super vision and regulation**, Bis working papers, No.128, 2003.
6. Daniel Nouyi -**La Réévaluation du risque de solvabilité et de liquidité : le point de vue de superviseur** ,Revue d'économie financière, Mars 2011.
7. **En route vers Bâle III**, site internet :[www.algofi.fr/publication pdf/algofi-publication N°65.pdf](http://www.algofi.fr/publication/pdf/algofi-publication_N°65.pdf).
8. Eric Chouinard et Graydon Paulin,**La mise en œuvre de Bâle(III) : vers un secteur bancaire plus sur, Banque de Canada** ,Revue du système financier , juin 2014.
9. Gunnar Wahlström ,**Risk management versus operational action: Basel II in a Swedish context**. Management Accounting Research, American Accounting Association Volume 20, Issue 1,2009 .
10. Gunther Capelle-Blancard ,Thierry Chauveau ,**l'apport de modèles quantitatifs à la supervision bancaire en Europe** ,Revue Française ,N°1 ,Vol XIX, 2004.
11. Jaime Caruana , **Basel III: New strains and old debates - challenges for supervisors, risk managers and auditors**, Bank of Portugal, 14 October 2011 P 3, site internet : <https://www.bis.org/speeches/sp111014.pdf> .
12. Jean-Charles Rochet, **Le futur de la réglementation bancaire**, Ecole d'économie de Toulouse (TSE), notes n° 2 - 12/2008.
13. Jean-Charles Rochet, **le future de la réglementation bancaire**, notes n° 02-12/2008, Ecole d'économie de Toulouse (TSE),2008.

14. Karim DJOUDI, **Le marché monétaire et refinancement des banques**, Formation BEA, Novembre 1995.
15. Mauro Grande, **Le Comité Européen du Risque Systémique: L'approche Européenne du Risque Systémique**, Revue d'économie financière, n°101 2011/1.
16. Michel Henry BOUCHET, **la régulation bancaire globale :le rôle de la BRI les accords de Bâle :de Cook à Mc Donough** ,Octobre 2007 . site internet : [slideplayer.fr /178796](http://slideplayer.fr/178796).
17. Nabila Boukef Jlassi, **Globalisation financière et stabilité bancaire : quel rôle pour le contrôle des capitaux et la réglementation prudentielle des banques** Laboratoire d'Economie d'Orléans, Université d'Orléans, 2015.
18. Rachida HENNANI, **De Bâle I à Bâle III: les principales avancées des accords Prudentiels pour un système financier plus résilient**, laboratoire montpellierain d'économie Théorique et appliquée, Université de Montpellier,2015.
19. William R. White ,**The Prudential Regulation of Financial Institutions : Why Regulatory Responses to the Crisis Might not prove sufficient** ,the school of public policy research papers , Volume 6,Issue 33,October, 2013.

RECHERCHES ET ETUDES :

1. Méthodes et systèmes d'Analyse et de Prévention des risques au sein du secrétariat général de la Commission Bancaire , Etude du rapport annuel de la commission bancaire -1998.
2. Mohamed-Chérif ILMANE , **La Nouvelle Réglementation Prudentielle Algérienne** Séminaire organisé par l'Institut Algérien des Hautes Etudes Financières, Alger, 2014.
3. Taoufi krajhi ,Hatem Salah, **Recherche de l'efficacité et pouvoir de marché des banques en Algérie :investigations empirique sur la période 2000-2007** Conférence économique africaine 2009,promouvoir le développement dans une ère de crises financières et économiques , Centre de conférences des Nations Unies Addis-Abeba ,Ethiopie ,11-13 Nov 2009 .

RAPPORTS ANNUELS

1. Basel Committee on Banking Supervision (2003), Consultative paper, Overview of The New Basel Capital Accord, BIS, Basel.

2. Exigences minimales de fonds propres en regard du risque de marché , Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Banque des règlements internationaux, Janvier 2016 (disponible sur le site BRI (www.bis.org)).
3. Méthodes et systèmes d'Analyse et de Prévention des risques au sein du secrétariat général de la Commission Bancaire, Etude du rapport annuel de la commission bancaire -1998.
4. Rapport annuel de l'Arabe Banking Corporation, 2013.
5. Rapport annuel de la Banque de Développement Local, 2015.
6. Rapport annuel de Gulf Bank Algeria, 2013.
7. Rapport Banque d'Algérie , évolution économique et monétaire en Algérie ,2015.
8. Rapport FMI ,N° 14/161, Evaluation de la stabilité du système financier Algérien ,Juin 2014.
9. Rapport FMI, N° 16/127 , Evaluation de la stabilité du système financier Algérien ,Juin 2016.

فهرس الجداول والأشكال

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	أساليب الرقابة	10
02	الأنظمة الرئيسية للرقابة على القطاع المصرفي	26
03	مؤشرات أدوات السياسة الاحترازية الكلية	36
04	مقارنة منظورات السياسة الاحترازية الكلية والجزئية	37
05	المبادئ الأساسية المتعلقة بالسلطات الرقابية	47
06	المبادئ الأساسية المتعلقة بالمصارف	48
07	مكونات رأس المال وفق بازل I	58
08	الأوزان الترجيحية لمخاطر الأصول وفق اتفاقية بازل I	60
09	معاملات تحويل الالتزامات العرضية وفق بازل I	61
10	أهداف لجنة بازل من خلال اتفاقية بازل II	67
11	ترجيح الأصول حسب الطريقة المعيارية لبازل II	72
12	مصدر البيانات وفق طريقة التصنيف الداخلي	75
13	مقارنة ما بين اتفاقية بازل I وبازل II	78
14	نظرة على الإصلاحات المالية الرئيسية لمجموعة العشرين	84
15	ملخص النسب الاحترازية لاتفاقية بازل III	89
16	المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية	105
17	حالات عدم الامتثال للتنظيمات المصرفية حسب النوع خلال سنة 2015	119
18	معاملات الترجيح لمخاطر القروض حسب نسبة كوك	128
19	معاملات ترجيح الالتزامات خارج الميزانية	129
20	الأموال الخاصة القاعدية	132
21	عناصر الأموال الخاصة التكميلية	133
22	معاملات الترجيح لمخاطر القروض حسب نسبة ماك دونو	135
23	معاملات الترجيح لمخاطر القروض لغير المقيمين	136
24	معاملات ترجيح المستحقات المصنفة	136
25	معاملات تحويل الالتزامات بالتوقيع	137
26	الضمانات المقبولة كعامل تقليص لمخاطر القروض	138
27	عناصر محفظة التداول والمخاطر المترتبة عنها	140
28	ترجيحات المخاطر المترتبة عن محفظة التداول	141
29	وضعيات عمليات الصرف	142

151	فئات المستحقات المصنفة للمصارف والمؤسسات المالية	30
164	المؤشرات الاحترازية للنظام المصرفي الجزائري للفترة 2009-2015	31
166	نماذج حساب عناصر نسبة الملاءة المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية	32
167	مقارنة متطلبات الأموال الخاصة لبازل والمعتمدة من طرف السلطات النقدية الجزائرية	33
171	مقارنة عملية ترجيح المخاطر الكبرى ما بين الإطار التنظيمي القديم و الإطار التنظيمي الجديد	34
173-172	العناصر المتضمنة لنسبة الملاءة وكيفية حسابها	35
174	نماذج حساب عناصر نسبة السيولة على المدى القصير المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية	36
175	عناصر البسط لنسبة السيولة	37
176	عناصر المقام لنسبة السيولة	38
177	التقارير المصرح بها من طرف المصارف	39
179	استبيان خاص بإدارة السيولة	40
181	مصفوفة مساعدة لتقييم السيولة	41
184-183	تقييم درجة امتثال النظام المصرفي للمبادئ الأساسية لبازل ضمن تقرير FMI لسنة 2013	42
187-186	الإصلاحات المتخذة من طرف السلطات الرقابية الجزائرية لتنفيذ توصيات سنة 2007	43
189	جهود تطبيق توصيات فريق صندوق النقد الدولي لسنة 2013 فيما يخص الرقابة المصرفية	44
193	المؤشرات الكمية والنوعية لتقييم محفظة القروض	45
201	العناصر الأساسية والفرعية لنظام CAMELS المعتمد من طرف بنك الجزائر	46
205	البيانات المالية للمصارف عينة الدراسة	47
206	عناصر الملاءة المالية للمصارف عينة الدراسة	48
206	محفظة القروض للمصارف عينة الدراسة	49
206	مؤشرات السيولة للمصارف عينة الدراسة	50
207	نتائج اختبار الأول لتخفيض التصنيف لفئة القروض الناجعة	51
208	نتائج اختبار السيولة لليوم الأول	52

فهرس الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
23	أدوات السياسة النقدية وأهدافها	01
30	مكونات نظام التصنيف أوراب ORAB	02
31	هيكل برنامج الرقابة سابا SABBA	03
67	الدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل II	04
70	قائمة الخيارات الأساسية لقياس المخاطر المصرفية الكبرى	05
82	الأسباب الرئيسية لأزمة القروض الرهنية لسنة 2008	06
86	التعديلات التي مست رأس المال ومخصصاته ضمن اتفاقية بازل III	07
96	البنية الحالية للنظام المصرفي الجزائري	08
106	هيكل الرقابة والإشراف على النظام المصرفي والمالي الجزائري	09
108	هيكل المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر	10
117	تنظيم الرقابة الداخلية للمصارف في الجزائر	11
127	مكونات الأموال الخاصة الصافية	12
198	وظائف نظام التصنيف المصرفي المعتمد من طرف بنك الجزائر	13
199	طريقة تقييم المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية وفق نظام CAMALES	14
202	مصفوفة الإشراف لبنك الجزائر	15

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
أ - ي	المقدمة
93 - 01	الجزء النظري
52-02	الفصل الأول: مدخل للتعريف بالرقابة المصرفية
03	المبحث الأول: تطور الرقابة المصرفية
03	المطلب الأول : مفهوم الرقابة، أنواعها، خصائصها و أساليبها
03	أولاً: تعريف الرقابة لغة و اصطلاحاً
06	ثانياً : أنواعها
09	ثالثاً : خطوات و خصائص الرقابة
10	رابعاً: أساليب الرقابة .
11	المطلب الثاني: ماهية الرقابة المصرفية و أنواعها
11	أولاً: مفهومها و التبرير النظري لها
14	ثانياً: أهداف الرقابة المصرفية
15	ثالثاً : أنواع الرقابة المصرفية
18	المطلب الثالث: أدوات و طرق الرقابة المصرفية
18	أولاً : البنوك المركزية، خصائصها ووظائفها
20	ثانياً : أدوات الرقابة المصرفية الكمية
23	ثالثاً : الرقابة المصرفية النوعية
24	رابعاً : الرقابة المصرفية المباشرة
25	المبحث الثاني: مناهج الرقابة المصرفية
25	المطلب الأول : أنظمة الإنذار المبكر لتقييم أداء المصارف
25	أولاً: ظهور أنظمة الإنذار المبكر
27	ثانياً : نظام كاملز " CAMELS "
30	ثالثاً : نظام أوراب (ORAP):
31	رابعاً : نظام الإنذار المبكر "معيار سابا " SAABA "
32	المطلب الثاني: الرقابة على المستوى الكلي

32	أولاً : مفهوم السياسة الاحترازية الكلية (Macro prudential Policy)
35	ثانياً : أدوات السياسة الاحترازية الكلية
37	ثالثاً : مقارنة بين السياسة الاحترازية الكلية و الجزئية
38	رابعاً: اختبارات الأوضاع الضاغطة (Stress Testing)
44	المبحث الثالث: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة
44	المطلب الأول: نشأة، مفهوم و أهداف المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة
44	أولاً: نشأة و أسس الرقابة المصرفية الفعالة
45	ثانياً : أهدافها
46	المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة
46	أولاً: المبادئ الأساسية المرتبطة بالجهات الرقابية
48	ثانياً: المبادئ الأساسية المتعلقة بالمتطلبات والتعليمات الاحترازية
93-54	الفصل الثاني: اتفاقية بازل III امتداد لاتفاقية بازل II
55	المبحث الأول :اتفاقية بازل(I)
55	المطلب الأول :ظروف تأسيس لجنة بازل و أهدافها
55	أولاً:تأسيس لجنة بازل
56	ثانياً :أهداف لجنة بازل
57	المطلب الثاني : الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل I
57	أولاً: مضمون و أهداف اتفاقية بازل I
58	ثانياً :المكونات الأساسية لكفاية رأس المال
60	ثالثاً :ترجيح الأصول و الالتزامات وفق بازل I
62	المطلب الثالث : المعايير الاحترازية (معايير كفاية رأس المال)
62	أولاً - نسبة الملاءة كوك (Ratio Cooke)
63	ثانياً : النسب الاحترازية الأخرى
64	ثالثاً : تعديلات اتفاقية بازل I
64	المطلب الرابع :إيجابيات و سلبيات بازلI
64	أولاً: إيجابيات بازلI
65	ثانياً :سلبيات بازلI
66	المبحث الثاني :الإطار العام لاتفاقية بازل(II)
66	المطلب الأول: مراحل إعداد اتفاقية بازل(II)

66	أولا :مراحل و خصائص اتفاقية بازل(II)
70	المطلب الثاني:طرق إدارة المخاطر الكبرى وفق بازل(II)
70	أولا : الخيارات الأساسية لقياس المخاطر المصرفية الكبرى
76	ثانيا : خيارات قياس مخاطر السوق
76	ثالثا: خيارات قياس المخاطر التشغيلية
77	رابعا :الاختلافات بين بازل I و بازل II
79	خامسا : ايجابيات و سلبيات اتفاقية بازل (II)
81	المبحث الثالث : اتفاقية بازل (III)
81	المطلب الأول :ظروف إصدار بازل III
81	أولا : إصدار بازل III
83	ثانيا: الإصلاحات المالية لمجموعة العشرين
85	المطلب الثاني : محاور اتفاقية بازل III
86	أولا : تدعيم نوعية و مخصصات الأموال الخاصة
87	ثانيا :تدعيم متطلبات تغطية مخاطر محفظة المبادلات
88	ثالثا: إرساء بعد تحوطي كلي ضد المخاطر النظامية
88	رابعا :تطبيق نسبة الرافعة المالية (Leverage Ratio)
89	خامسا : تطبيق نسبتين لمراقبة سيولة المصارف
91	سادسا: ايجابيات و سلبيات بازل III
211-95	الجزء التطبيقي
159-95	الفصل الثالث: واقع الرقابة المصرفية في الجزائر
96	المبحث الأول : تنظيم و مهام السلطات الرقابية في الجزائر
96	المطلب الأول :بنية النظام المصرفي الجزائري
96	أولا : هيكل النظام المصرفي الجزائري
97	ثانيا : الهيئات النقدية
99	ثالثا: هيئات الإدارة و الرقابة
103	رابعا : المصارف التجارية و المؤسسات المالية
106	المطلب الثاني : هيئات الرقابة و الإشراف على القطاع المصرفي و المالي في الجزائر
106	أولا : هيكل الرقابة و الإشراف على النظام المصرفي و المالي

107	ثانيا :المديريات العامة لبنك الجزائر ومهامها
114	ثالثا : محافظي الحسابات
115	المبحث الثاني :أنواع الرقابة المصرفية و أدواتها
115	المطلب الأول : الرقابة الداخلية
115	أولا : مبادئ الرقابة الداخلية الفعالة
116	ثانيا: إطار الرقابة الداخلية للمصارف و المؤسسات المالية الجزائرية
118	المطلب الثاني :الرقابة الخارجية
119	أولا : الرقابة المكتبية أو على أساس المستندات
120	ثانيا :الرقابة الميدانية
120	ثالثا : الرقابة الشاملة
122	المطلب الثالث:أدوات الرقابة المصرفية و أهدافها
122	أولا :أدوات الرقابة المصرفية
124	ثانيا :أهدافها
125	المبحث الثالث: تعديل الإطار التنظيمي للمعايير الاحترازية في الجزائر في ظل التوافق مع بازل III
125	المطلب الأول :القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر قبل صدور بازل II
125	أولا: الإطار التنظيمي المتعلق بالقواعد الاحترازية
126	ثانيا: المعايير الاحترازية المطبقة على النظام المصرفي الجزائري
130	المطلب الثاني: الإطار التنظيمي الجديد لمعيار الملاءة
130	أولا : نسبة الملاءة
143	ثانيا :المخاطر الكبرى و المساهمات
149	ثالثا : تصنيف المستحقات و الالتزامات بالتوقيع للبنوك و المؤسسات المالية و تكوين المؤونات عليها
153	رابعا : تعزيز اليات الرقابة الداخلية على المصارف و المؤسسات المالية
154	المطلب الثالث :نسبة السيولة
154	أولا :تحديد نسبة السيولة
155	ثانيا : آليات إدارة و مراقبة خطر السيولة
211-161	الفصل الرابع: انعكاسات إصلاحات بازل III على الرقابة المصرفية في الجزائر

162	المبحث الأول: انعكاسات تطبيق المعايير الاحترازية لبازل III على المصارف الجزائرية
162	المطلب الأول: خصائص و مؤشرات المتانة المالية للنظام المصرفي الجزائري
162	أولا: خصائص النظام المصرفي الجزائري
164	ثانيا: مؤشرات المتانة المالية للنظام المصرفي الجزائري
165	المطلب الثاني: انعكاسات تطبيق معيار الملاءة على المصارف التجارية
165	أولا: أولا: تعديل نسب الأموال الخاصة
167	ثانيا: المعدل الأدنى المطلوب
170	ثالثا: عناصر نسبة الملاءة المالية
172	رابعا : كيفية حساب نسبة الملاءة المالية
174	المطلب الثالث: انعكاسات تطبيق معيار السيولة لبازل III على نشاط المصارف الجزائرية
174	أولا : نماذج التصريح بمعامل السيولة
175	ثانيا : مكونات معيار السيولة على المدى القصير
177	ثالثا: آليات تقييم السيولة المصرفية
182	المبحث الثاني: تقييم جهود السلطات الرقابية الجزائرية في مجال تحسين الرقابة المصرفية
182	المطلب الأول:: تقييم درجة امتثال النظام المصرفي الجزائري للمبادئ الأساسية لبازل
182	أولا : تقييم درجة الامتثال للمبادئ الأساسية لبازل
185	ثانيا : نتائج تقييم صندوق النقد الدولي للمبادئ الرقابية المتعلقة بالسلطات الرقابية
186	المطلب الثاني : جهود تنفيذ توصيات صندوق النقد الدولي
186	أولا:: الإصلاحات المتخذة ضمن تقرير صندوق النقد الدولي لسنة 2013
188	ثانيا: : الإصلاحات المتخذة ضمن تقرير صندوق النقد الدولي لسنة 2016
190	المبحث الثالث : مناهج الرقابة المصرفية المعتمدة من طرف السلطات الرقابية الجزائرية في ظل تطبيق اتفاقية بازل III
191	المطلب الأول: آليات الرقابة الميدانية المعتمدة قبل تطبيق نظام الرقابة بالتركيز على المخاطر

191	أولاً: تفحص الوثائق التنظيمية و المعلومات التالية
192	ثانياً : التنقل إلى المصرف محل المراقبة و اجراء استبيانات
192	ثالثاً : التقييم
197	المطلب الثاني : منهج الرقابة بالتركيز على المخاطر (نموذج CAMELS)
198	أولاً : وظائف نظام التصنيف المصرفي (CAMELS)
200	ثانياً : عرض آلية التقييم للمصارف و المؤسسات المالية وفق نموذج CAMELS
202	ثالثاً : مرحلة تقييم المخاطر
204	المطلب الثالث : منهج الرقابة الكلية أو النظامية
204	أولاً : مجال الدراسة و بيانات الانطلاقة (قبل الاختبار)
207	ثانياً : اختبار تحليل الحساسية لمخاطر القروض (مخاطر الائتمان)
208	ثالثاً : اختبار تحليل الحساسية لمخاطر السيولة
220-213	الخاتمة
247-222	الملاحق
260-249	قائمة المراجع
264-262	فهرس الأشكال و الجداول
271-266	فهرس المحتويات
272	ملخص البحث

ملخص البحث

تأثير إصلاحات بازل 3 على الدور الرقابي للسلطات النقدية دراسة حالة السلطات النقدية الجزائرية

يهدف هذا البحث إلى تحديد أهم الإنعكاسات التي شهدتها الرقابة المصرفية في الجزائر من جراء تطبيق إصلاحات بازل III .

من أجل تحقيق هذا الهدف ، تم استخدام الأسلوب الوصفي التحليلي في الجانب النظري بينما تمت الاستعانة في الجانب التطبيقي بأسلوب دراسة الحالة . لقد تضمنت هذه الأخيرة تحليل و تفسير واقع الدور الرقابي للهيئات الرقابية التابعة لبنك الجزائر من جهة ، و أبرزت أهم التغييرات التي مست هذه الرقابة و أدواتها سواء على المستوى الجزئي أو على المستوى الكلي ، خاصة منذ بداية تطبيق الإطار التنظيمي لهذه الإصلاحات إنطلاقاً من سنة 2014 ، مع تبيان اتجاهاتها المستقبلية من جهة أخرى .

تم التوصل في نهاية هذا البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها : تغير نهج و أدوات الرقابة المصرفية في الجزائر كأحد إنعكاسات عملية تطبيق إصلاحات بازل III ، و ذلك من خلال اعتماد منهج الرقابة بالتركيز على المخاطر (معيار CAMELS) على المستوى الجزئي من طرف بنك الجزائر انطلاقاً من سنة 2013 ، و هو ما سيجعل الرقابة مركزة على درجة مخاطر كل مؤسسة مصرفية و بذلك سيزيد من فعاليتها مستقبلاً . كما تبين أيضاً أنه لا يمكن تطبيق طريقة اختبارات الأوضاع الضاغطة كمنهج للرقابة الكلية و ذلك لعدم توافر شروطها خاصة الكوادر المؤهلة و البيانات الشاملة و الدقيقة، و عدم توفر سياسات و إجراءات مكتوبة و معتمدة .
الكلمات المفتاحية : اتفاقية بازل III ، اتفاقية بازل III ، الرقابة المصرفية و الرقابة الاحترازية .

Résumé

L'impact des réformes de Bâle III sur le rôle de supervision des autorités monétaires Étude de cas : Autorités monétaires Algériennes

Cette étude a pour objet d'identifier les principales répercussions des réformes de Bâle III sur le contrôle bancaires en Algérie.

Pour atteindre cet objectif, l'approche descriptive analytique a été utilisée dans la partie théorique tandis qu'il a été employé dans la partie pratique la méthode de l'étude de cas. Cette dernière a porté notamment sur l'analyse et l'interprétation de la réalité du rôle de contrôle des Organes de contrôle de la Banque d'Algérie et a souligné les changements les plus significatifs survenus dans cette supervision et ses outils tant au niveau micro que macro, et ce en particulier depuis le début de l'application du cadre réglementaire de ces réformes à partir de 2014, tout en indiquant les tendances futures.

Au terme de cette étude, plusieurs résultats ont été atteints à savoir : changement de l'approche du contrôle bancaire et ses outils qui représentent l'une des plus importantes répercussions des réformes de Bâle III sur le contrôle bancaire en Algérie, et ce par l'adoption d'une nouvelle approche de contrôle axée sur les risques (méthode CAMELS), ce qui permettra de centrer le contrôle bancaire sur le degré de risque de chaque établissement bancaire et d'accroître ainsi son efficacité à l'avenir. Aussi, Il a également été constaté que la méthode des tests de résistance (stress tests) ne pouvait pas être appliquée comme méthode de contrôle au niveau macro , en raison de l'absence de conditions notamment : un personnel qualifié, des données complètes et précises et l'absence de politiques et de procédures écrites et approuvées.

Mots clés : Accord Bâle II, Accord Bâle III, Contrôle bancaire et le Contrôle Prudentiel.

